

تقرير أوضاع المرأة الأردنية:

الديموغرافية، المشاركة الاقتصادية، المشاركة السياسية، والعنف ضد المرأة

صندوق الأمم المتحدة
الإنمائي للمرأة - اليونيفم

المكتب الإقليمي للدول
العربية 2004

تقرير أوضاع المرأة الأردنية:

الديموغرافية، المشاركة الاقتصادية،
المشاركة السياسية، والعنف ضد المرأة

UNIFEM
United Nations
Development
Fund for Women

©جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفم) – المكتب الإقليمي للدول العربية، 2004

لا يجوز استنساخ أي جزء من هذا المنشور أو تخزينه في نظام استرجاع أو نقله بأي شكل أو بأية وسيلة، إلكترونية كانت أو آلية، أو بالنسخ الضوئي أو بالتسجيل، أو بأية وسيلة أخرى، بدون الحصول على إذن مسبق من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي (اليونيفم).

ص.ب.(830896) عمان 11183 الأردن
هاتف: 962-6-5678586/7
فاكس: 962-6-5678594
بريد إلكتروني:amman@unifem.org.jo
موقع إلكتروني:www.unifem.org.jo

طبع في مطابع المملكة الأردنية الهاشمية
التصميم والإخراج الفني سينتاكس – عمان

طباعة المطبعة الوطنية – عمان

الآراء الواردة في التقرير هي آراء معدي التقرير ولا تمثل بالضرورة آراء صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة أو أية من منظمات الأمم المتحدة

تصدير

المديرة الإقليمية لليونيفم - المكتب الإقليمي للدول العربية

يأتي هذا التقرير حول أوضاع المرأة الأردنية في إطار تحقيق صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة لأهدافه الرامية إلى تمكين المرأة اقتصادياً وتعزيز دورها في المجتمع لضمان حياة آمنة، ودعم القدرات المؤسسية في مجالات التخطيط وإدماج النوع الاجتماعي في إدارة الحكم، وتعزيز الحقوق الإنسانية للمرأة من أجل مكافحة كافة أشكال العنف لضمان استمرار عملية التنمية، ولإلقاء الضوء على التقدم المحرز للمرأة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وذلك لتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل وتحسين وضع المرأة عن طريق مساهمتها في التنمية المستدامة واستفادتها منها.

وقد بينت الدراسات الحديثة الارتباط المتبادل بين المسائل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمرأة مشيرة إلى أن المساهمة الحالية للمرأة ما تزال غير كافية ويمكن ذكر سببين على الأقل لتوضيح ذلك.

يتمثل السبب الأول في أن مساهمة المرأة تتسم بظاهرة "الاختفائية" ويعني هذا عدم الاعتراف الفعال بها وهو ما أدى صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفم) التركيز على المؤشرات التي تتضمن مقاييس اجتماعية واقتصادية.

وتعد الإحصاءات المصنفة حسب النوع الاجتماعي أمراً أساسياً نحو تحقيق التنمية المستدامة، وتشكل السياسات الوطنية السليمة والمؤسسات الإحصائية القوية المستجيبة لاحتياجات الناس عاملاً مهماً في تحليل الأسباب الكامنة وراء الظواهر الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

وقد اختار صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ثلاث مجالات هامة في هذا التقرير وهي المشاركة الاقتصادية، المشاركة السياسية، والعنف ضد المرأة وذلك لتحديد المؤشرات لرصد التقدم المحرز للمرأة مقارنة مع الرجل وتحسين استخدام البيانات الإحصائية كأداة من أدوات التأييد والمؤازرة والتي من شأنها أن تحث على التغيير.

أما السبب الثاني فيكمن في افتقار المرأة إلى سلطة اتخاذ القرار في أغلب المستويات وما له من أسس تاريخية واجتماعية وسياسية مما يمثل أحد العوائق الرئيسة التي تعترض الجهود المبذولة لتحسين أوضاع المرأة سواء كان ذلك في حياتها الخاصة أو العامة.

من هنا فإن تحسين مكانة المرأة وأوضاعها تستوجب تحسين قدراتها على صنع القرار على جميع المستويات وفي جميع مجالات الحياة من ناحية، والعمل على إحداث تغييرات في الهياكل والممارسات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وتحقيق مشاركة كاملة في المجتمع وهذه ليست عملية سهلة بل تتطلب اختيار منهجية ورسم استراتيجيات لدمج النوع الاجتماعي في دوائر الإحصاءات لتحسين الحوار بين مستخدمي ومنتجي البيانات بما يؤثر على المدى الطويل في جودة العملية الإحصائية.

وتأتي هذه المبادرة من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفم) وبالتعاون مع دائرة الإحصاءات العامة واللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة في ضوء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الصعبة التي أوجدها النظام العالمي الجديد وما ينتج عنها من مشكلات وتحديات عديدة. وإذ يتوجه الصندوق لشريكيه بعبارات الشكر والتقدير لما وجده منهما من استعداد صادق للتعاون فإنه يطمح إلى متابعة هذا التعاون المثمر في المستقبل.

د. هيفاء أبو غزالة
المديرة الإقليمية
صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة
المكتب الإقليمي للدول العربية

تصدير

الأمينة العامة للجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة

يعد "تقرير أوضاع المرأة الأردنية" إنجازاً مهماً يستحق كل تقدير وترحيب، لأن نقص الإحصاءات الدقيقة المصنفة تبعاً للنوع الاجتماعي يعتبر التحدي الرئيس الذي يواجه كافة الأجهزة والمؤسسات المعنية بقضايا المرأة. وتوفيرها ضمن إطار تقرير وطني شامل يعد إنجازاً سيحقق فائدة عظيمة لكافة الجهود الرامية للنهوض بالمرأة ورفع سويتها.

فأهمية هذا التقرير الإحصائي تأتي من كونه محاولة علمية جادة لسد فجوة إحصائية ضمن مجالات حاسمة في حياة المرأة الأردنية، ومن كونه يمثل نموذجاً للتعاون والتنسيق الناجح بين صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (UNIFEM)، ودائرة الإحصاءات العامة، واللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، وهو في الوقت ذاته يعد خطوة نحو الأمام على طريق توفير أسس النجاح للبرامج والسياسات المعنية بتمكين المرأة الأردنية ونهضتها .

ويقدم هذا التقرير مؤشرات إحصائية دقيقة موثقة لمشاركة المرأة الأردنية في المجالات الاقتصادية والسياسية، ويصف إحصائياً الخصائص الديموغرافية للمجتمع الأردني من منظور النوع الاجتماعي مع التركيز على خصائص المرأة الديموغرافية.

إننا على يقين بأن الإحصاءات المصنفة تبعاً للنوع الاجتماعي الواردة فيه ستفيد عموماً في بلورة أساس لصياغة السياسات العامة وإجراء أي تطوير أو تحديث تشريعي أو مؤسسي يستهدف المرأة والرجل في المجتمع، مثلما تفيد في توثيق التحسن الذي طرأ على أوضاع المرأة والمدى الذي وصلت إليه جملة الجهود الوطنية المتضافرة في سبيل النهوض بها وتحسين أوضاعها.

تتقدم اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة إلى شركائها في إعداد هذا التقرير بكل الشكر والتقدير، وتأمل أن يتمكن صانعو القرار وراسمو السياسات العامة، وكافة الباحثين في المجالات المختلفة، والمهتمين من الاستفادة من تنوع المادة الإحصائية المقدمة فيه، وأن تسهل لهم المؤشرات الغنية فيه مهامهم في خدمة قضية المرأة والعمل عليها.

د. أمل الصباغ
الأمينة العامة
اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة

تقديم

مدير عام دائرة الإحصاءات العامة

تحتل المواضيع المتعلقة بالمرأة أهمية كبيرة في الوقت الحاضر لما لهذه المواضيع من صلات بكافة المجالات سواء المجالات الأسرية أو المجتمعية وما يتصل بها من فروع تمثل أنشطة أي مجتمع من المجتمعات. وتمثل محاور الاقتصاد واتخاذ القرارات والعنف ضد المرأة جزءا مهما في الأوضاع التي تتعلق بالمرأة خاصة في الدول النامية والتي من بينها الأردن.

وتتطلب المعرفة بإوضاع المرأة توافر بيانات كافية ذات دقة عالية وحديثة تعكس الأوضاع بشكل واقعي يتميز بالمصداقية والشفافية والحيادية من مصادر تصف بالمصداقية والقدرة الفنية والحرفية في مجال جميع وتبويب وتحليل البيانات الإحصائية. ومن هذا المنطلق، فقد رحبت دائرة الإحصاءات العامة بالتعاون المستمر مع صندوق الأمم المتحدة للمرأة في كافة المجالات المتعلقة بالمرأة مما يساعد في إلقاء الضوء على أوضاعها ويمكن من العمل على تحسين هذه الأوضاع في المجالات التي تتطلب مثل هذا الإجراء.

وقد أثمر التعاون بين دائرة الإحصاءات العامة وصندوق الأمم المتحدة للمرأة في خروج التقرير الحالي إلى حيز الوجود، ليعكس جزءا مهما من أوضاع المرأة الأردنية والتعرف على دورها في بعض المجالات وخاصة المجال الاقتصادي واتخاذ القرارات والعنف ضد المرأة. وعلى الرغم من أهمية المحاور التي تناولها التقرير، إلا أن هناك محاور أخرى لا تقل أهمية عن المحاور التي تم التطرق إليها تتطلب البحث والدراسة والتحليل مما يمكن من الحصول على صورة أكثر وضوحا واكتمالا حول أوضاع المرأة الأردنية.

وتتقدم دائرة الإحصاءات العامة بالشكر والتقدير لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة لما قدمه من دعم موصول وبناء ومشاركة فعالة في إعداد هذا التقرير وإخراجه فنيا. كما تؤكد الدائرة على مواصلة التعاون والتنسيق مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في المجالات التي تتعلق بالمرأة والعمل على تحسين أوضاعها وتفعيل أدوارها في المجالات المختلفة مما سينعكس إيجابيا على الجهود التنموية في الأردن.

د. حسين شخاتره
المدير العام لدائرة الإحصاءات العامة

المشاركون في إعداد التقرير

كمال صدقي صالح – دائرة الإحصاءات العامة

فهد صالح الحياري – دائرة الإحصاءات العامة

مي يوسف شحاتيت – دائرة الإحصاءات العامة

هند محمود ذياب – دائرة الإحصاءات العامة

محمد شراري العساف – دائرة الإحصاءات العامة

بتول نافذ عبيد – دائرة الإحصاءات العامة

مراجعة وتحرير

الدكتور حسين إبراهيم شخاترة – دائرة الإحصاءات العامة

الدكتورة أمل أديب الصباغ – اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة

الدكتورة ابتسام محمد عطيات – اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة

الدكتورة شيرين جابر شكري – اليونيفم

السيدة فريال يونس سلمان – اليونيفم

المحتويات

تصدير المديرة الإقليمية لليونيفيم – المكتب الإقليمي للدول العربية أ
تصدير الأمينة العامة للجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة ب
تقديم مدير عام دائرة الإحصاءات العامة ت

ملخص تنفيذي **1**

الفصل الأول: الأوضاع الديموغرافية في الأردن **5**
مقدمة **5**
حجم السكان وتركيبهم **5**
حجم السكان 5
معدلات النمو السكاني 6
التوزع الجغرافي للسكان 6
التركيب العمري والنوعي 8
نسبة الجنس 9
نسبة الفتوة ودليل التعمر 10
وسيط العمر للسكان 11
المؤشرات الأسرية **11**
متوسط حجم الأسرة الخاصة 11
متوسط حجم الأسرة حسب جنس رب الأسرة 12
رئاسة الأسرة الخاصة 12
توافر الخدمات العامة والأجهزة المنزلية 12
المؤشرات الزواجية **13**
الحالة الزواجية 13
معدلات الزواج والطلاق 14
معدل الطلاق الزواجي 14
متوسط عمر العزوبية وقت الزواج 15
معدل تكرار الزواج 15
مستويات الإنجاب **16**
معدل المواليد الخام 16
معدلات الإنجاب 16
مستويات الوفاة **17**
معدل الوفيات الخام 17
معدل وفيات الأطفال 18
توقع الحياة وقت الولادة 18
الهجرة الداخلية **19**

تيارات الهجرة الداخلية 19
الهجرة الداخلية حسب الجنس 20

الفصل الثاني: المرأة والمشاركة الاقتصادية 23
مقدمة 23
المشاركة الاقتصادية للمرأة 23
معدل النشاط الاقتصادي الخام 25
معدل النشاط الاقتصادي المنقح 27
معدل النشاط المنقح حسب الحالة الزواجية 27
معدل النشاط المنقح حسب المستوى التعليمي 27
معدلات النشاط المنقح حسب المحافظة 28
التركيب الهيكلي للنشاط الاقتصادي 29
التركيب المهني 31
الحالة العملية 33
قطاع العمل 34
الأجور في منشآت القطاع العام 36
الأجور في منشآت القطاع الخاص 37
الأجر الشهري وساعات العمل 38
البطالة 38
البطالة حسب المحافظات 39
البطالة حسب العمر 40
البطالة حسب المستوى التعليمي 40
البطالة حسب الحالة الزواجية 41
مدة التعطل عن العمل 41
المرأة والتمكين الاقتصادي 42
ملكية المرأة للأراضي والعقارات 43
المرأة والحيازة الزراعية 43
المرأة وملكية الماشية 44
الحصول على القروض 44
المرأة والتدريب الزراعي 45
المرأة والخدمات الإرشادية 45
المرأة والحصول على المشروعات 45
دور المرأة في البنك المركزي 45

الفصل الثالث: المرأة والمشاركة السياسية 47
مقدمة 47
المرأة واتخاذ القرارات في الأسرة 47
المرأة واتخاذ القرار حول التصرف في الأجر 48
المرأة والمشاركة في القرارات الأسرية 49
المرأة واتخاذ القرار بشأن تنظيم الأسرة 50
المرأة واتخاذ القرارات في القطاع الحكومي 51

المرأة في سلك القضاء **54**
المرأة والبرلمان **54**
المرأة والمجالس البلدية **55**
المرأة والنقابات المهنية **58**
المرأة والأحزاب السياسية **58**
المرأة في المنظمات غير الحكومية **60**
المرأة والصحافة **60**

الفصل الرابع: العنف ضد المرأة **63**
مقدمة **63**
تعريف العنف ضد المرأة **63**
أسباب العنف ضد المرأة **64**
التشريعات ضد العنف الموجه للمرأة **64**
منظمات حماية الأسرة والمرأة **64**
المنظمات الحكومية 65
المنظمات غير الحكومية 65
مصادر البيانات **69**
أشكال العنف ضد المرأة **70**
العنف الجسدي 70
العنف الجنسي 71
العنف اللفظي 72
العنف الاجتماعي 74
العنف الصحي 76
العنف الاقتصادي 78
المرأة والجريمة **81**
التوجهات نحو العنف ضد المرأة **84**
توجهات الآباء والأمهات 84
توجهات الشباب نحو العنف ضد المرأة 87

المراجع **91**

الجداول

1.1	عدد سكان الأردن من التعدادات 1952، 1961، 1979، 1994 والمقدر لعام 2002 حسب الجنس (بالألف نسمة)	5
2.1	معدلات النمو السكاني في الأردن حسب الجنس خلال فترات مختارة	6
3.1	التوزيع النسبي للسكان في الأردن حسب المحافظة والجنس من تعداد 1994 والمقدر لعام 2002 (بالألف نسمة)	7
4.1	السكان حسب الجنس والحضر والريف من تعدادي 1979 و 1994 (بالألف نسمة)	7
5.1	السكان غير الأردنيين المقيمين في الأردن من تعدادي 1979 و 1994 حسب الجنس والحضر والريف (بالألف نسمة)	8
6.1	التوزيع النسبي للسكان من تعدادي 1979 و 1994 والمقدر لعام 2002 حسب فئات العمر والجنس	8
7.1	نسبة الجنس من تعدادي 1979 و 1994 والمقدرة لعام 2002 حسب فئات العمر	9
8.1	نسبة الفتوة ودليل التعمر للسكان من تعدادي 1979 و 1994 ولسنوات مختارة حسب الجنس	10
9.1	وسيط العمر للسكان من تعدادات 1961، 1979، 1994 والمقدر لعام 2002 حسب الجنس	11
10.1	متوسط حجم الأسرة الخاصة من تعدادي 1979 و 1994 ولعام 2002 حسب المحافظات	11
11.1	متوسط حجم الأسرة الخاصة من تعدادي 1979 و 1994 حسب جنس رب الأسرة والحضر والريف	12
12.1	التوزيع النسبي للأسر الخاصة من تعدادي 1979 و 1994 ولعام 2002 حسب جنس رب الأسرة والحضر والريف	12
13.1	التوزيع النسبي للأسر الخاصة للسنوات 1986، 1997 و2001 حسب توافر الخدمات المرفقية والأجهزة المعمرة	13
14.1	التوزيع النسبي للسكان 15 سنة فأكثر من تعدادي 1979 و 1994 و لعام 2002 حسب الحالة الزواجية والجنس	13
15.1	معدلات الزواج والطلاق بين السكان 15 سنة فأكثر لسنوات مختارة	14
16.1	عقود الزواج ووقوعات الطلاق ومعدل الطلاق الزواجي لسنوات مختارة	14
17.1	متوسط عمر العزوبية وقت الزواج الأول من تعدادي 1979 و 1994 ولسنوات مختارة حسب الجنس	15
18.1	معدل تكرار الزواج بين السكان 15 سنة فأكثر حسب الجنس لسنوات مختارة	15
19.1	معدل المواليد الخام لسنوات مختارة (المعدل بالألف)	16
20.1	معدلات الإنجاب التفصيلية ومعدل الإنجاب الكلي من مسوح مختارة	17
21.1	معدل الوفيات الخام حسب الجنس لسنوات مختارة (المعدل بالألف)	17
22.1	معدلات وفيات الأطفال حسب الجنس لسنوات مختارة (المعدل بالألف)	18
23.1	توقع الحياة وقت الولادة حسب الجنس لسنوات مختارة	19
24.1	التوزيع النسبي للمهاجرين الداخلين والخارجين حسب المحافظة (تعداد السكان والمساكن 1994)	19
25.1	المهاجرون الذكور الداخلون والخارجون وصافي الهجرة حسب المحافظة (تعداد السكان والمساكن 1994)	20
26.1	المهاجرات الإناث الداخلات والخارجات وصافي الهجرة حسب المحافظة (تعداد السكان والمساكن 1994)	21
1.2	التوزيع النسبي للسكان 15 سنة فأكثر في عامي 1979 و 2002 حسب الجنس والعلاقة بالنشاط الاقتصادي	23
2.2	السكان الأردنيون ممن أعمارهم 15 سنة فأكثر حسب الجنس وحالة النشاط الاقتصادي وحسب المحافظة 2002	24
3.2	فجوة النوع الاجتماعي ودليل مساواة النوع الاجتماعي لنسب النشيطين اقتصاديا للسكان الأردنيين 15 سنة فأكثر حسب المحافظة 2002	25
4.2	معدلات النشاط الاقتصادي الخام للسكان الأردنيين 15 سنة فأكثر حسب المحافظة والجنس في عامي 1979 و 2002	26
5.2	معدل النشاط الخام للسكان 15 سنة فأكثر في عامي 1979 و 2002 حسب مكان الإقامة والجنس	26
6.2	معدل النشاط الاقتصادي المنقح للسكان 15 سنة فأكثر في عامي 1979 و 2002 حسب الجنس	27
7.2	معدل النشاط الاقتصادي المنقح للسكان 15 سنة فأكثرحسب الحالة الزواجية والجنس في عامي 1979 و 2002	28
8.2	معدل النشاط الاقتصادي المنقح للسكان 15 سنة فأكثر حسب المستوى التعليمي والجنس 2002	28
9.2	معدل النشاط المنقح للسكان الأردنيين 15 سنة فأكثرحسب الجنس والمحافظة ومقاييس النوع الاجتماعي 2002	29

10.2 التوزيع النسبي للمشتغلين 15 سنة فأكثر حسب النشاط الاقتصادي الرئيسي والجنس 1979 30
11.2 التوزيع النسبي للمشتغلين 15 سنة فأكثر حسب النشاط الاقتصادي الرئيسي والجنس 2002 31
12.2 التوزيع النسبي للمشتغلين 15 سنة فأكثر حسب المهنة الرئيسية والجنس 1979 32
13.2 التوزيع النسبي للمشتغلين 15 سنة فأكثر حسب المهنة الرئيسية والجنس2002 33
14.2 التوزيع النسبي للمشتغلين 15 سنة فأكثر في عامي 1979 و2002 حسب الحالة العملية والجنس 33
15.2 التوزيع النسبي للمشتغلين الأردنيين 15 سنة فأكثر حسب قطاع العمل والجنس 2002 34
16.2 المشتغلون الأردنيون ممن أعمارهم 15 سنة فاكثر حسب الأجر الشهري من العمل حسب الجنس 2002 35
17.2 متوسط الأجر الشهري للعاملين في منشآت القطاعين العام والخاص حسب المحافظة والجنس 2001 35
18.2 متوسط الأجر الشهري للعاملين في منشآت القطاع العام حسب المحافظة والجنس 2001 36
19.2 متوسط الأجر الشهري للعاملين في منشآت القطاع الخاص حسب المحافظة والجنس 2001 37
20.2 المشتغلون الأردنيون 15 سنة فأكثر حسب عدد ساعات العمل الفعلية خلال أسبوع الإسناد الزمني والدخل الشهري من العمل وحسب الجنس 2002 38
21.2 معدل البطالة للسكان الأردنيين 15 سنة فأكثر حسب المحافظة والجنس ومقاييس النوع الاجتماعي 2002 39
22.2 معدل البطالة للسكان الأردنيين 15 سنة فأكثر حسب فئات العمر العريضة والجنس 2002 40
23.2 معدل البطالة للسكان الأردنيين 15 سنة فأكثر حسب المستوى التعليمي والجنس ومقاييس النوع الاجتماعي 2002 41
24.2 معدل البطالة للسكان الأردنيين 15 سنة فأكثر حسب الحالة الزواجية والجنس ومقاييس النوع الاجتماعي 2002 41
25.2 التوزيع النسبي للمتعطلين الأردنيين 15 سنة فأكثر حسب مدة التعطل بالأشهر والجنس 2002 42
26.2 االتوزيع النسبي للحائزين الزراعيين حسب مساحة الحيازة والجنس 1997 43
27.2 نسبة مالكي الحيازات الزراعية حسب مساحة الحيازة والجنس 1997 44
28.2 التوزيع النسبي للموظفين في البنك المركزي حسب الوظيفة والجنس 2003 45
1.3 التوزيع النسبي للنساء المتزوجات اللاتي أعمارهن 15-49 سنة العاملات مقابل أجر في عامي 1997 و 2002 حسب من يقرر التصرف بهذا الأجر وحسب خصائص مختارة 48
2.3 التوزيع النسبي للنساء المتزوجات حسب الأشخاص الذين يتخذون بعض القرارات المتعلقة بالأسرة في عام 2002 49
3.3 التوزيع النسبي للنساء المتزوجات اللاتي لا يستخدمن وسائل منع الحمل حسب سبب عدم الاستخدام 2002 50
4.3 التوزيع النسبي للنساء المتزوجات اللاتي يستخدمن وسائل منع الحمل حسب من يقرر الاستخدام 2002 50
5.3 توزيع العاملين في الوزارات والدوائر الحكومية حسب الجنس وفجوة النوع الاجتماعي في عامي 1994 و 2001 52
6.3 توزيع العاملين في جهاز الخدمة المدنية لعام 2002 حسب الفئة الوظيفية والجنس 53
7.3 العاملون في الوظائف العليا في المؤسسات العامة في عامي 1996 و2002 حسب الجنس 53
8.3 العاملون في السلك الدبلوماسي حسب الجنس 2002 53
9.3 المرشحون للانتخابات النيابية حسب الجنس وفجوة النوع الاجتماعي خلال السنوات 1989-2003 54
10.3 عدد أعضاء مجلس الأمة الأردني خلال السنوات 1989- 2003 حسب الجنس 55
11.3 المرشحون للانتخابات البلدية حسب المحافظة والجنس 2003 56
12.3 المرشحون الفائزون في انتخابات البلدية حسب المحافظة والجنس 2003 57
13.3 الأعضاء المعينون في المجالس البلدية حسب المحافظة والجنس 2003 57
14.3 أعداد المسجلين في النقابات المهنية لعامي 1997 و 2002 حسب الجنس 58
15.3 أعداد الأعضاء المؤسسين في الأحزاب الأردنية حسب الجنس، 2002 59
16.3 أعضاء الهيئات التطوعية في الأردن حسب الجنس، 2002 60
17.3 أعداد رؤساء تحرير الصحف في عامي 1998 و 2003 حسب دورية الصحيفة والجنس وفجوة النوع الاجتماعي 61
1.4 التوزيع النسبي للاعتداءات الجسدية حسب نوع الاعتداء 2002 70
2.4 التوزيع النسبي للاعتداءات الجنسية حسب نوع الاعتداء 2002 71
3.4 التوزيع النسبي للاعتداءات ضد الإناث في محافظة العاصمة حسب نوع الاعتداءللسنوات 1998-2002 71
4.4 التوزيع النسبي للاعتداءات اللفظية حسب نوع الاعتداء 2002 72
5.4 النسبة المئوية للنساء ممن أعمارهن 15-49 سنة اللاتي تعرضن للعنف الجسدي واللفظي في محافظة معان 2002–2003 73

6.4 النسبة المئوية للنساء المتزوجات ممن أعمارهن 15-49 سنة اللاتي تعرضن للعنف الجسدي واللفظي في محافظة معان حسب عمر الزوج 2003/2002 74
7.4 التوزيع النسبي لحالات العنف الاجتماعي حسب نوع الاعتداء 2002 75
8.4 التوزيع النسبي لوقوعات الطلاق حسب المحافظة وسبب الطلاق 2002 75
9.4 التوزيع النسبي لوقوعات الطلاق حسب عمر المطلقة للسنوات 1998-2002 76
10.4 التوزيع النسبي لعقود الزواج المسجلة حسب عمر الزوجة للسنوات 1998-2002 76
11.4 النسبة المئوية للسيدات اللاتي سبق لهن الزواج وأعمارهن 15-49 سنة ولديهن مشكلة في الحصول على الرعاية الصحية 2002 77
12.4 التوزيع النسبي لأشكال العنف الاقتصادي حسب نوع الاعتداء 2002 79
13.4 النسبة المئوية للسيدات العاملات اللاتي سبق لهن الزواج وأعمارهن 15–49 سنة حسب خصائص مختارة، ومن الذي يقرر كيفية استخدام الدخل المادي من عملهن وحسب نسبة المساهمة في نفقات الأسرة من الدخل 2002 80
14.4 التوزيع النسبي للاعتداءات حسب الجاني من داخل أ وخارج نطاق الأسرة في القضايا التي تعاملت معها إدارة حماية الأسرة للسنوات 1998- 2002 81
15.4 التوزيع النسبي لصلة القرابة بين الجاني والمجني عليه في القضايا التي تعاملت معها إدارة حماية الأسرة داخل نطاق الأسرة للسنوات 1998- 2002 82
16.4 التوزيع النسبي للجرائم في محافظة العاصمة حسب جنس المجني عليه للسنوات 1998-2002 83
17.4 التوزيع النسبي للجرائم في محافظة العاصمة حسب جنس الجاني للسنوات 1998-2002 83
18.4 التوزيع النسبي للاعتداءات الجنسية الواقعة على الإناث في محافظة العاصمة للسنوات 1999-2002 84
19.4 النسبة المئوية للآباء والأمهات المؤيدين لبعض الآراء حول حق الزوج 2001 84
20.4 النسبة المئوية للآباء والأمهات المؤيدين لبعض الآراء حول منزلة الإناث 2001 86
21.4 النسبة المئوية للشباب ممن أعمارهم 10-24 سنة المؤيدين لبعض الآراءحول منزلة الإناث 2001 87
22.4 النسبة المئوية للشباب ممن أعمارهم 10-24 سنة المؤيدين لبعض الآراء حول حق الزوج 2001 89

الأشكال البيانية

1-1	عدد سكان الأردن في سنوات مختارة	6
2-1	معدلات النمو السكاني في الأردن خلال فترات زمنية مختارة حسب الجنس	6
3-1	التوزيع النسبي للسكان في عامي 1994 و 2002 حسب الأقاليم	7
4-1	السكان حسب الجنس والحضر والريف من تعدادي 1979 و 1994	8
5-1	الهرم السكاني للأردن 1979	9
6-1	الهرم السكاني للأردن 2002	9
7-1	نسبة الجنس في عامي 1979 و 2002 حسب الفئات العمرية	10
8-1	نسبة الفتوة حسب الجنس لسنوات مختارة	10
9-1	وسيط العمر للسكان حسب الجنس في سنوات مختارة	11
10-1	متوسط حجم الاسرة الخاصة في عامي 1979 و 1994 حسب جنس رب الأسرة والحضر والريف	12
11-1	التوزيع النسبي للأسر الخاصة في عامي 1986 و 2001 حسب توافر الخدمات المرفقية وبعض الأجهزة المعمرة	13
12-1	نسبة العزاب والمتزوجين من السكان 15 سنة فأكثر في عامي 1979 و 2002 حسب الجنس	14
13-1	متوسط عمر العزوبية وقت الزواج الأول حسب الجنس في سنوات مختارة	15
14-1	معدل تكرار الزواج بين السكان 15 سنة فأكثر حسب الجنس في سنوات مختارة	16
15-1	معدل المواليد الخام لسنوات مختارة	16
16-1	معدل الإنجاب الكلي في سنوات مختارة	17
17-1	معدل الوفيات الخام حسب الجنس لسنوات مختارة	18
18-1	معدل وفيات الأطفال الرضع حسب الجنس في سنوات مختارة	18
19-1	توقع الحياة وقت الولادة حسب الجنس في سنوات مختارة	19
1-2	نسبة السكان النشيطين اقتصاديا في عامي 1979 و 2002 حسب الجنس	24
2-2	معدل النشاط الخام في عامي 1979و 2002 حسب مكان الإقامة والجنس	27
3-2	معدل النشاط الاقتصادي المنقح في عامي 1979و 2002 حسب الجنس	27
4-2	معدل النشاط الاقتصادي المنقح حسب المستوى التعليمي والجنس 2002	28
5-2	معدل النشاط المنقح للسكان الأردنيين 15 سنة فأكثر حسب المحافظة والجنس 2002	29
6-2	التوزيع النسبي للمشتغلين حسب الأنشطة الاقتصادية الرئيسية 1979	30
7-2	التوزيع النسبي للمشتغلين 15 سنة فأكثر حسب مجموعات النشاط الاقتصادي 2002	31
8-2	المشتغلون حسب المهنة الرئيسية والجنس 1979	32
9-2	المشتغلون حسب المهنة الرئيسية والجنس 2002	33
10-2	التوزيع النسبي للمشتغلين15 سنة فأكثر في عامي 1979 و 2002 حسب الحالة العملية والجنس	34
11-2	المشتغلون الأردنيون 15سنة فأكثر حسب قطاع العمل والجنس 2002	34
12-2	المشتغلون الأردنيون حسب الدخل الشهري من العمل وحسب الجنس 2002	35
13-2	متوسط الأجر الشهري للعاملين في منشآت القطاعين العام والخاص حسب المحافظة والجنس 2001	36
14-2	متوسط الأجر الشهري للعاملين في منشآت القطاع الخاص حسب المحافظة والجنس 2001	37
15-2	المشتغلون الأردنيون الذين حصلوا على أجر من العمل يقل عن 100 دينار حسب عدد ساعات العمل الفعلية والجنس 2002	38
16-2	معدل البطالة للسكان الأردنيين حسب المحافظة والجنس 2002	39
17-2	معدل البطالة للسكان الأردنيين 15 سنة فأكثر حسب فئات العمر العريضة والجنس 2002	40

18-2	معدل البطالة للسكان الأردنيين 15 سنة فأكثر حسب المستوى التعليمي والجنس 2002	41
19-2	معدل البطالة للسكان الأردنيين 15 سنة فأكثر حسب الحالة الزواجية والجنس 2002	41
20-2	التوزيع النسبي للمتعطلين الأردنيين 15 سنة فأكثر حسب مدة التعطل والجنس	42
21-2	التوزيع النسبي للحائزين الزراعيين حسب مساحة الحيازة والجنس 1997	43
22-2	التوزيع النسبي للموظفين في البنك المركزي الأردني حسب الوظيفة والجنس 2003	46
1-3	التوزيع النسبي للنساء المتزوجات اللاتي اعمارهن 15-49 سنة العاملات بأجر في عامي 1997و 2002 حسب من يقرر التصرف بهذا الأجر	49
2-3	التوزيع النسبي للنساء المتزوجات حسب الأشخاص الذين يتخذون بعض القرارات المتعلقة بالأسرة في عام 2002	50
3-3	التوزيع النسبي للنساء المتزوجات اللاتي لا يستخدمن وسائل منع الحمل حسب سبب عدم الاستخدام 2002	50
4-3	التوزيع النسبي للنساء المتزوجات اللاتي يستخدمن وسائل منع الحمل حسب من يقرر الاستخدام 2002	51
5-3	العاملون في السلك الدبلوماسي حسب الجنس 2002	54
6-3	التوزيع النسبي للعاملين في سلك القضاء حسب الجنس 2003	54
7-3	التوزيع النسبي للمرشحين للانتخابات النيابية حسب الجنس 2003.	55
8-3	أعضاء مجلس الأمة الأردني حسب الجنس 2003	55
9-3	التوزيع النسبي للمرشحين للانتخابات البلدية حسب الجنس 2003	56
10-3	التوزيع النسبي للمعينين في مجالس البلدية حسب الجنس 2003	58
11-3	التوزيع النسبي للأعضاء المسجلين في النقابات المهنية حسب الجنس 2002	58
12-3	التوزيع النسبي لأعضاء الهيئات التأسيسية للأحزاب حسب الجنس 2002	60
13-3	نسب النساء في عضوية هيئات تطوعية مختلفة في الأردن 2002	60
1-4	التوزيع النسبي للإعتداءات الجسدية حسب نوع الاعتداء 2002	71
2-4	التوزيع النسبي للإعتداءات الجنسية حسب نوع الاعتداء 2002	71
3-4	التوزيع النسبي للإعتداءات ضد الإناث في محافظة العاصمة حسب نوع الاعتداء 2002	72
4-4	التوزيع النسبي للإعتداءات اللفظية حسب نوع الاعتداء 2002	73
5-4	التوزيع النسبي لأشكال العنف الاقتصادي حسب نوع الاعتداء 2002	79
6-4	النسبة المئوية للسيدات المتزوجات العاملات وأعمارهن 15-49 سنة حسب من يقرر التصرف بالدخل من العمل 2002	79
7-4	التوزيع النسبي للاعتداءات حسب نطاق حدوث الاعتداء للسنوات 1998-2002	81
8-4	التوزيع النسبي للجرائم في محافظة العاصمة حسب جنس المجني عليه للسنوات 1998-2002	83
9-4	التوزيع النسبي للجرائم في محافظة العاصمة حسب جنس الجاني للسنوات 1998-2002	83
10-4	النسبة المئوية للشباب والآباء والأمهات المؤيدين لبعض الآراء حول منزلة الإناث 2001	88

ملخص تنفيذي

يقدم التقرير وصفاً إحصائياً لأوضاع المرأة وتباينات النوع الاجتماعي في الأردن في المجالات الديمغرافية، السياسية، الاقتصادية، ومجال العنف.

تم في الفصل الأول إلقاء الضوء على الأوضاع الديموغرافية للسكان في الأردن واتجاهاتها وتطورها خلال حقبة زمنية تعود في معظمها إلى ثلاثة عقود مضت. وقد تم التركيز على إبراز التباينات بين الجنسين، مع الإشارة بصورة خاصة إلى الخصائص والمؤشرات الأساسية المتعلقة بالمرأة. ويشير التحليل إلى أن معدل النمو السكاني في الأردن يتصف بالارتفاع، حيث يعتبر من بين أعلى المعدلات في العالم، وبخاصة خلال النصف الثاني من القرن الماضي، حيث بلغ حوالي 5% خلال الفترة 1952-1979. وقد نجم هذا الارتفاع الكبير عن التباين الملحوظ في معدلات المواليد والوفيات من جهة، وتيارات الهجرة الداخلة من جهة أخرى. ثم أخذ هذا المعدل اتجاها تنازلياً منذ بداية الثمانينات إلى أن وصل 2.8% عام 2002. وإذا ما استمر هذا المعدل على هذا النحو فمن المتوقع أن يتضاعف عدد السكان خلال 25 سنة من الآن.

أدت تيارات الهجرة الداخلية والخارجية المتعاكسة وكذلك التفاوت الملحوظ في مستويات التطور بين المناطق إلى اختلالات جوهرية في التوزع الجغرافي للسكان في الأردن سواء على مستوى المحافظات أو الأقاليم. فقد استقطب إقليم الوسط عام 2002 ثلثي السكان (63%) يقيمون على 17% من المساحة الكلية. كما كان يقيم 78% من مجموع السكان لعام 2002 في المناطق الحضرية مقابل 22% في المناطق الريفية.

لا يزال المجتمع الأردني يتميز بالفتوة بالرغم من انخفاض نسبة السكان صغار السن (أقل من 15 سنة) من مستوياتها المرتفعة خلال العقود الماضية إلى 38% عام 2002. وقد أدى هذا التركيب العمري إلى بقاء معدلات الإعالة مرتفعة حيث تبلغ حوالي 4:1 مما يعني أن الفرد النشيط اقتصادياً عليه أن يعيل ثلاثة أشخاص بالإضافة إلى نفسه. بينما بالنسبة لتوزيع السكان حسب الجنس فيفوق عدد الذكور عدد الإناث في المجتمع الأردني في معظم الفئات العمرية. وبصورة عامة بلغت نسبة الجنس على مستوى المملكة حوالي 91 أنثى لكل 100 ذكر.

تتميز الأسرة الأردنية بارتفاع متوسط حجمها. وبالرغم من انخفاض مستويات الإنجاب، وبخاصة خلال العقد الماضي، إلا أن هذا المتوسط على مستوى المملكة لا يزال مرتفعاً (5.7 فرداً). وبالإضافة إلى ذلك، يبلغ متوسط حجم الأسرة التي ترأسها أنثى حوالي خمسة أفراد سواء في الحضر أو في الريف. وتشير المعطيات المتوافرة إلى أن الأدوار الاجتماعية والاقتصادية التي تتحملها المرأة في إدارة شؤون الأسرة آخذة في التنوع. ففي حين كانت المرأة ترأس أسرة واحدة من بين كل 11 أسرة عام 1979 أصبحت ترأس أسرة واحدة من بين كل حوالي 8 أسر عام 2002.

تتوافر للأسر في الأردن الخدمات المرفقية العامة الأساسية. وبالرغم من أن الغالبية الساحقة من الأسر (97%) تستخدم الشبكة العامة للمياه، وجميع الأسر تقريباً (99%) تستخدم الشبكة العامة للكهرباء، إلا أن 40% من الأسر لا تزال تفتقر إلى كل من خدمتي شبكة التصريف الصحي وشبكة الهواتف الأرضية. كما أن ما يزيد على 90% من الأسر تمتلك تلفاز أو غسالة أو ثلاجة، في حين أن أسرة واحدة من بين كل خمس أسر لديها هاتف خلوي، وأسرة واحدة من بين كل عشر أسر تمتلك جهاز حاسوب.

طرأ انخفاض ملموس على نسبة المتزوجين الذكور والإناث على حد سواء خلال العقدين الماضيين. وكانت نسبة الانخفاض بين الإناث المتزوجات أعلى قليلا منها بين الذكور المتزوجين (19% مقابل 17% على التوالي). وقد نجم هذا الانخفاض عن العديد من العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي أدت إلى ارتفاع العمر وقت الزواج الأول لكلا الجنسين.

تشير اتجاهات معدل الزواج الخام إلى تذبذب طفيف في مستوى هذا المعدل خلال العقدين الماضيين. ويمكن القول بصورة عامة أن هذا

المعدل قد ارتفع بنسبة 37% (من 7 بالألف عام 1980 إلى 9.6 بالألف عام 2001). وبالإضافة إلى ذلك، يلاحظ أن معدل الطلاق الخام يقل عن 2 بالألف.

ارتفع متوسط عمر العزوبية وقت الزواج بصورة ملموسة خلال العقدين الأخيرين من القرن الماضي بمقدار ثلاث سنوات للذكور(من 26 سنة عام 1979 إلى 29 سنة عام 2002) مقابل ست سنوات للإناث من) 21 سنة إلى سنة 27(سنة بين العامين المذكورين. ويشير هذا الارتفاع إلى زيادة الميل نحو مواصلة التعليم لسنوات أطول، وبخاصة لدى الإناث، والى تحسن مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي، بالإضافة إلى ارتفاع تكاليف الزواج ومتطلبات تكوين الأسرة في ظل الأوضاع الاقتصادية السائدة.

انخفض معدل المواليد الخام بنسبة 40% خلال العقود الأربعة الماضية (من 49 بالألف عام 1961 إلى 29 بالألف عام 2002) مما أدى إلى انخفاض معدل الإنجاب الكلي بنسبة 50% خلال ربع القرن الماضي (من 7.4 مولود لكل ألف امرأة عام 1976 إلى 3.7 مولود بالألف لكل امرأة عام 2002). ويعزى السبب في ذلك إلى ارتفاع المستوى التعليمي للإناث وارتفاع نسبة مشاركتهن في النشاط الاقتصادي، بالإضافة إلى ارتفاع متوسط العمر وقت الزواج الأول وتزايد استعمال وسائل تنظيم الأسرة.

أدى الانخفاض في معدلات الوفيات إلى ارتفاع توقع الحياة لكلا الجنسين، حيث بلغ مجموع السنوات المضافة لتوقعات الحياة للذكور 14 سنة (من 57 سنة إلى 71 سنة) مقابل 10 سنوات للإناث (من 62 سنة إلى 72 سنة) خلال ربع القرن الماضي. واستنادا إلى الاتجاهات السائدة في توقعات الحياة فمن المتوقع أن ترتفع توقعات الحياة للإناث بحلول عام 2020 إلى 75 سنة مقابل 72 للذكور.

عانى الأردن من تيارات الهجرة الداخلية والخارجية المتعاكسة بصورة كبيرة، مما أدى إلى اختلالات ملحوظة في التوزع الجغرافي للسكان. وتشير المعطيات المتوافرة من عام 1994 إلى أن 10% من سكان الأردن قد هاجروا هجرة داخلية، شكلت الإناث أكثر من نصف مجموعهم (53%).

وتناول الفصل الثاني المشاركة الاقتصادية للمرأة واتجاهاتها، وأشارت النتائج إلى ارتفاع ملموس في المشاركة الاقتصادية للمرأة خلال الفترة 1979-2002، حيث ارتفعت نسبة المشاركة بما يزيد على الضعف. وتباينت نسبة النشيطين اقتصاديا الذكور حسب المحافظة تباينا ملحوظا في حين لم تظهر النتائج ذات التباين بين الإناث. وأظهرت فجوة النوع الاجتماعي في نسبة المشاركة الاقتصادية بين الذكور والإناث ميلا واضحا لصالح الذكور مما يشير إلى أن المشاركة الاقتصادية للمرأة في سوق العمل لا تزال بعيدة عن مساواة مشاركة الرجال في هذا السوق. أظهر معدل النشاط الخام للإناث ارتفاعا جوهريا بين عامي 1979 و2002 حيث ارتفع من 3.3% إلى 7.7%، إلا انه كان أدنى بكثير من معدل الرجال في كلا العامين. وتباين معدل النشاط الخام للإناث بين الحضر والريف حيث كان المعدل في الحضر أعلى منه في الريف سواء في عام 1979 أو 2002. وتضاعف معدل النشاط الاقتصادي المنقح للإناث بين عامي 1979 و2002، في حين فقد معدل الذكور حوالي 18% من قيمته المسجلة عام 1979.

بينت النتائج ارتفاع معدلات النشاط الاقتصادي المنقح للمتزوجين الذكور والعزباوات الإناث سواء في عام 1979 أو 2002 مقارنة بالفئات الأخرى، في حين كانت الأميات الإناث والأميون الذكور هم الأقل مشاركة في النشاط الاقتصادي، في حين كان حملة مؤهل الدبلوم المتوسط من الذكور هم الأكثر مشاركة بين الذكور وكانت الإناث الأعلى تعليما (بكالوريوس فأعلى) هن الأكثر مشاركة بين الإناث. وسجل معدل النشاط المنقح في عام 2002 أعلى قيمة له بين الذكور في محافظة العقبة، في حين شوهد المعدل الأعلى للإناث في محافظة الكرك.

تميل المشتغلات الإناث نحو العمل في نشاطي التعليم والصحة بشكل واضح حيث تركز فيهما حوالي 41% وحوالي 14% على التوالي، في حين تركز خمس المشتغلون الذكور في التجارة وحوالي 18% في الإدارة العامة. وشكل العاملون في مهن الإنتاج ومن إليهم النسبة الأكبر بين العاملين الذكور في عام 1979 في حين شكلت العاملات الإناث في مهن المتخصصين والفنيين ومن إليهم النسبة الأكبر من بين العاملات الإناث. وتركز حوالي ثلثي المشتغلات الإناث في عام 2002 في مهن المتخصصين والفنيين، في حين احتلت المهن الكتابية المرتبة الثالثة بنسبة بلغت حوالي 12%.

أشارت البيانات إلى أن غالبية الذكور والإناث المشتغلين في عامي 1979 و2002 كانوا من المستخدمين بأجر، وشكلت صاحبات الأعمال 6% من مجموع المشتغلات في عام 2002. وتركز حوالي 46% من المشتغلات الإناث وحوالي ثلث المشتغلين الذكور في عام 2002 في القطاع الحكومي، وشكل

القطاع الخاص القطاع الأكثر اجتذابا للعمالة حيث تركز فيه حوالي ثلثي المشتغلين الذكور وحوالي 53% من المشتغلات الإناث. ويتلقى 68% من المشتغلين الذكور والإناث دخلا شهريا من العمل يقل عن 200 دينار، في حين يتلقى 5% و 2.6% من الذكور والإناث على التوالي دخلا شهريا من العمل مقداره 500 دينار فأكثر.

بلغ متوسط الأجر الشهري للمشتغلين الذكور في القطاعين العام والخاص معا 238 دينار، في حين كان هذا المتوسط للإناث 211 دينار. وتميل فجوة النوع الاجتماعي في متوسط الأجور لصالح الذكور وبشكل ملحوظ في محافظات الطفيلة واربد والعقبة حيث بلغت قيمتها +95 و +42 و +40 دينارا على التوالي. كما تميل فجوة النوع الاجتماعي في متوسط الأجور في منشآت القطاع العام تميل لصالح الذكور بشكل جوهري في محافظات الطفيلة والعاصمة واربد والكرك والعقبة، في حين أنها تميل لصالح الإناث ولكن بشكل أقل حدة في محافظتي مادبا ومعان. ويزيد متوسط الأجور للذكور والإناث في القطاع العام يزيد عن متوسط أجورهم في القطاع الخاص بمقدار 68 دينارا و67 دينارا على التوالي.

عمل أكثر من ثلث المشتغلات اللاتي كان أجرهن من العمل يقل عن 100 دينار ما بين 51-70 ساعة خلال أسبوع الإسناد الزمني، في حين بلغت نسبة الذكور الذين حصلوا على نفس الأجر الشهري وعملوا نفس العدد من الساعات 17.6%.

تنتشر البطالة بين الذكور في محافظات الكرك والطفيلة ومادبا بشكل أكبر من المحافظات الأخرى، في حين تعاني الإناث في محافظتي مادبا ومعان من البطالة الإناث بصورة أكبر من المحافظات الأخرى. وسجل معدل البطالة بين الذكور والإناث في الفئتين العمريتين 15-19 و 20-24 أعلى قيمة له بالمقارنة مع المعدل في الفئات العمرية الأخرى. وتشير قيم فجوة النوع الاجتماعي أن الإناث هن الأكثر تأثرا من ارتفاع معدلات البطالة في كافة المستويات التعليمية ما عدا فئة الأميين حيث كان الذكور هم الأكثر تأثرا من ارتفاعها.

وكان معدل البطالة هو الأعلى بين فئة العزاب سواء الذكور أو الإناث حيث بلغ 25.5% للذكور و28.8% للإناث. كما أن نسبة كبيرة من الإناث الباحثات عن عمل (54%) مضى على تعطلهن سبعة أشهر فأكثر، في حين بلغت هذه النسبة للذكور الباحثين عن عمل 43.7%.

ويشكّل الرجال غالبية مالكي الأراضي والعقارات، في حين لا تشكّل النساء سوى حوالي 10.4% منهم. ويشكل الذكور الغالبية الساحقة من الحائزين الزراعيين في عام 1997، في حين لا تمتلك الإناث سوى 2.7% من المجموع الكلي للحيازات الزراعية ونسبة ضئيلة جدا من حيازات الأبقار والماعز والأغنام والدواجن، في حين يهيمن الرجال على هذه الأنواع من الحيازات الزراعية.

وحصلت النساء على حوالي خمس إجمالي عدد القروض في عام 2001، وشكلت هذه النسبة حوالي 12% من إجمالي قيمة القروض فقط. ويستفيد الرجال من المشروعات بشكل أكبر من النساء، فقد حصل 44% منهم على مشروعات في حين حصل حوالي 36% من النساء على مشروعات. وغابت الإناث كليا عن مجلس إدارة البنك المركزي الأردني وعن الإدارة العليا.

وتم في الفصل الثالث مناقشة أوضاع المرأة واتخاذ القرارات، سواء كان ذلك في الأسرة، أو في المجال العام ضمن القطاعات الحكومية والخاصة والتطوعية. وشهدت نسبة الأسر التي ترأسها امرأة ارتفاعاً ملحوظاً بين عامي 1994 و2002، حيث ازداد عدد الأسر التي ترأسها نساء بنسبة بلغت 31%، مما يشير إلى تزايد دور المرأة في اتخاذ القرارات التي تتعلق بشؤون الأسرة.

وأشارت البيانات إلى تحسن ملحوظ في المكانة الاقتصادية للمرأة في الأسرة بين عامي 1997 و 2002، حيث ارتفعت نسبة النساء المتزوجات اللاتي أعمارهن 15-49 سنة ويقررن وحدهن التصرف بالأجر من 36.3% إلى 46.2% بين العامين المذكورين. ويشارك أكثر من نصف السيدات المتزوجات اللاتي أعمارهن 15-49 سنة الزوج في القرارات المتعلقة بشراء المشتريات الكبيرة للأسرة، في حين يتخذ أكثر من ثلثي السيدات القرار المتعلق بالعناية بصحتهن دون مشاركة الآخرين.

وهيمن الذكور على القرارات المتعلقة باستخدام وسائل منع الحمل حيث بين حوالي ثلثي السيدات المتزوجات أنهن لا يستخدمن هذه الوسائل نتيجةً لمعارضة الزوج. كما بينت نسبة كبيرة من السيدات المتزوجات اللاتي يستخدمن وسائل منع الحمل (80%) أنهن يستخدمن هذه الوسائل نتيجة لقرار مشترك مع الزوج، وأن 18% منهن فقط كان لهن قرار الاستخدام بشكل رئيسي.

وأشارت البيانات إلى حدوث ارتفاع في عدد السيدات العاملات في القطاع الحكومي بين عامي 1994 و2001 بنسبة بلغت حوالي 28% بالرغم من

انخفاض نسبتهن من مجموع العاملين من 35% في 1994 إلى 26% في 2001، في حين لم يطرأ ارتفاع ملحوظ على عدد العاملين الذكور في هذا القطاع خلال نفس الفترة، حيث بلغت نسبة الزيادة في عدد العاملين الذكور حوالي 4% فقط.

واحتلت الإناث مختلف مواقع العمل في جهاز الخدمة المدنية، وشكلن حوالي 1.4% من مجموع الموظفين في الفئة العليا في عام 2002. وشكلت الإناث نسبةً ضئيلة أو حوالي 8% من مجموع العاملين كمدراء في المؤسسات العامة في عام 2002، مما يشير إلى أن الإناث لا يمارسن حقهن في اتخاذ القرارات العليا كالذكور. كما أشارت البيانات إلى ضعف الدور الذي تقوم به الإناث في وظائف السلك الدبلوماسي، حيث شكلن 7.4% منها فقط، كما شكلن ما نسبته 2.8% فقط من مجموع القضاة لعام 2003.

وعلى الرغم من ارتفاع نسبة الإناث اللاتي شاركن كمرشحات في الانتخابات البرلمانية لعام 2003 مقارنةً بمشاركتهن السابقة، إلا أن مشاركة النساء على هذا المستوى لاتزال دون مستوى مشاركة الذكور. وشكلت الإناث ما نسبته 8.1% من مجموع أعضاء مجلس الأعيان و5.5% من مجموع أعضاء مجلس النواب لعام 2003.

وأظهرت البيانات ضعفاً في توجه الإناث لخوض الانتخابات البلدية مقارنةً بالانتخابات البرلمانية، في حين شكلت النساء أكثر من خمس المنتسبين للنقابات المهنية في عام 2002.

وشكلت الإناث حوالي 7% من مجموع الأعضاء المؤسسين للأحزاب الأردنية وأكثر من ربع أعضاء الهيئات الإدارية في مؤسسات العمل التطوعي. وعلى الرغم من تعدد الصحف اليومية والأسبوعية، إلا أن الإناث لم ينجحن في احتلال نسبة معقولة في رئاسة تحرير هذه الصحف حيث بلغ نصيبهن مقعداً واحدا بالوكالة من ما مجموعه 24 مقعد.

وتناول الفصل الرابع ظاهرة العنف ضد المرأة وتشير النتائج إلى بروز الدور الفعال للمنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالمرأة والتي تعمل للقضاء على كافة أشكال العنف والتمييز ضد المرأة، وتفعيل دور المرأة الأردنية في ممارسة حقوقها والاستفادة منها كعضو فعال في المجتمع. حيث تقوم بدورٌ بارز في الحد من حجم حالات الاعتداءات الواقعة على الأطفال والنساء (العنف الأسري) وزيادة الوعي الثقافي والقانوني للمرأة.

ويتضح من سياق الدراسات (المحدودة الإطار الزمني والمكاني والبشري) التي تم الرجوع اليها لوصف واقع العنف في الأردن أن العنف الجسدي أكثر أنواع العنف شيوعاً بين من شملتهم عينة الدراسة، وشكل الضرب باليد أو الرجل النسبة الأكبر من الاعتداءات الجسدية (حوالي 42%) في حين شكل العض النسبة الأقل (4%) في عام 2002. وشكلت الاعتداءات الجنسية كالتحرش أو الإساءة الجنسية للإناث حوالي 55%. وشكلٍ السب أو الشتم أكثر أشكال العنف اللفظي شيوعاً حيث بلغت نسبته 59%، فيما كان الصراخ أقلها انتشارا (حوالي 14%).

أما بخصوص ظاهرة العنف في المجتمع الأردني، فهي تعتبر ظاهرة غير مسجلة بصورة شاملة، وليس من السهل التبليغ عنها وذلك بسبب الخوف من الأسرة أو خوف المرأة من زوجها بسبب الطلاق أو حرمانها من أولادها، بالإضافة إلى أن المرأة التي تتعرض للعنف تكون فريسة لاضطرابات النفسية، وعدم الثقة بالنفس.

وتشير البيانات إلى أن السبب الرئيسي للطلاق والذي يشكل النمط التعسفي منه أحد أشكال العنف الاجتماعي هو الخلافات العائلية التي كانت سببا رئيسيا لحوالي 97% من وقوعات الطلاق، فيما كانت النسبة الأكبر من حالات الطلاق بين النساء في الفئة العمرية 18-27 سنة (حوالي 60%).

وعلى الرغم من انخفاض نسبة الزواج المبكر في الأردن إلا أنه يعتبرٍ من الظواهر الاجتماعية السلبية السائدة نسبياً ، حيث بلغت نسبة عقود الزواج المسجلة للإناث اللاتي أعمارهن أقل من 18 سنة حوالي 16% في عام 1998 وانخفضت إلى حوالي 12% في عام 2002.

وشكلت الإناث نسبة كبيرة من المجني عليهم أو حوالي 55% من المجموع الكلي للمجني عليهم، فيما كانت الغالبية الكبرى من الجناة هم من الذكور. كما تفاوتت توجهات الآباء والأمهات الذين يرون أن الإناث أدنى منزلة من الذكور عن توجهات الشباب ممن أعمارهم 10-24 سنة، حيث بين حوالي 37% من الشباب فقط أن الإناث أدنى مرتبة من الذكور مقابل حوالي 45% من الآباء والأمهات الذين أيدوا هذا التوجه.

الفصل الأول:
الأوضاع الديموغرافية في الأردن

مقدمة

شهد الأردن تغيرات ديموغرافية جوهرية خلال النصف الثاني من القرن الماضي نتيجة للعديد من الأوضاع والظروف المحلية والإقليمية والدولية التي أثرت بصورة جوهرية على البنية السكانية والأسرية ومعدلات نمو السكان وتوزعهم الجغرافي وعلى أنماط الزواج ومستويات الإنجاب والوفاة والهجرة، بالإضافة إلى المستويات التعليمية والصحية.

حقق الأردن تقدما ملموسا في مختلف مجالات التنمية الاجتماعية والاقتصادية خلال النصف الثاني من القرن العشرين. كما تحسنت أوضاع المرأة الأردنية بصورة ملحوظة وحققت قفزات نوعية بالمقارنة مع مثيلاتها في الدول الأخرى، وبخاصة في مجالات التعليم والصحة والمشاركة الاجتماعية والاقتصادية عموماً، إلا أن مشاركتها السياسية لا تزال متدنية.

تشكل العوامل الديموغرافية، حين ربطها بالتنمية، ركيزة أساسية لنجاح العمليات التنموية. وتشمل دراسة العوامل الديموغرافية التعرف على التغيرات التي طرأت على حجم السكان وتركيبهم وكذلك العوامل المؤثرة في إحداث تلك التغيرات. كما تتضمن هذه الدراسات التعرف على المكونات أو العناصر الرئيسية الثلاثة التي تحرك الديناميات الديموغرافية وهي الخصوبة والوفاة والهجرة.

ويتناول هذا الفصل الأوضاع الديموغرافية في الأردن واتجاهاتها وتطورها بصورة عامة من خلال التعرف على حجم السكان ونموهم وتركيبهم العمري والنوعي وتوزعهم الجغرافي وخصائصهم الاجتماعية والزواجية ومستويات الإنجاب والوفاة والهجرة، بالإضافة إلى متوسط حجم الأسرة وتوافر الخدمات العامة والأجهزة المنزلية للأسرة. وقد تم إبراز اتجاهات وتطور هذه الخصائص عبر حقبة زمنية يرجع معظمها إلى حوالي ثلاثة عقود ماضية بالقدر الذي تسمح به البيانات المتوافرة لأغراض المقارنة وذلك باستخدام نتائج التعدادات السكانية والمسوح الإحصائية المختلفة، بالإضافة إلى مصادر أخرى.

أدت الفجوة بين معدلات العناصر الحيوية و كذلك صافي الهجرة الداخلة إلى تضاعف حجم السكان في الأردن حوالي ثمان مرات خلال الفترة 1952-2002.

حجم السكان وتركيبهم

حجم السكان

يتحدد حجم السكان في أي مجتمع بثلاثة عوامل هي المواليد والوفيات والهجرة. وتشير البيانات المتوافرة من التعدادات السكانية التي أجرتها دائرة الإحصاءات العامة إلى تضاعف حجم السكان حوالي ثمان مرات (809%) خلال الفترة 1952-2002. وكانت نسبة الزيادة بين الذكور أعلى منها بين الإناث (الجدول 1.1). وقد لعبت الهجرة دوراً كبيراً في هذا النمو المتسارع لعدد السكان، وبخاصة تيارات الهجرة القسرية من فلسطين المحتلة عام 1948 ومن الضفة الغربية وقطاع غزة عام 1967 وما بعدها، وتيارات الهجرة

جدول 1.1

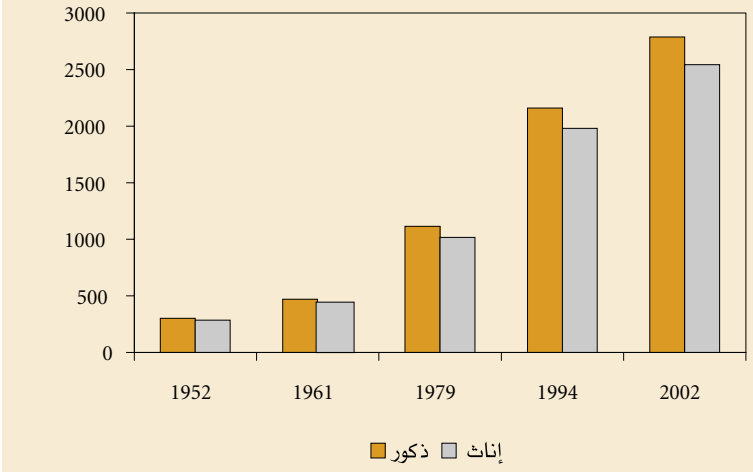
عدد سكان الأردن من التعدادات 1952، 1961، 1979، 1994 والمقدر لعام 2002 حسب الجنس (بالألف نسمة)

السنوات	الجنس		
	مجموع	ذكور	إناث
1952	586.2	301.7	284.5
1961	900.8	469.4	431.4
1979	2133.0	1115.8	1017.2
1994	4139.4	2160.7	1978.7
2002 (1)	5329.0	2787.1	2541.9

(1) المصدر: دائرة الإحصاءات العامة، الكتاب الإحصائي السنوي 2002.

شكل 1-1

عدد سكان الأردن في سنوات مختارة



الوافدة من العمال العرب والأجانب وعودة عشرات الآلاف من الأردنيين في الخارج إثر أزمة الخليج الثانية عام 1990.

معدلات النمو السكاني

انخفض معدل النمو السكاني من 5% خلال الفترة 1952-1979 إلى 3.2% للفترة 1994-2002، نتيجة للتغيرات في ديناميات السكان.

يعتبر معدل النمو السكاني في الأردن مرتفعاً بكل المقاييس، وبخاصة خلال النصف الثاني من القرن الماضي، بل كان من بين أعلى المعدلات في العالم. ويعزى هذا الارتفاع الكبير وغير المسبوق إلى اتساع الفجوة بين المواليد والوفيات من جهة، وإلى تعرض الأردن إلى تيارات متعاكسة من الهجرة القسرية.

يلاحظ من الجدول 2.1 أن معدل نمو السكان قد بلغ حوالي 5% خلال الفترة 1952-1979، ثم أخذ اتجاها تنازلياً بطيئاً بين عامي 1979 و 1994، ثم انخفض بصورة متسارعة وملموسة إلى 3.2 % (أو ما نسبته 27%) خلال الفترة 1994-2002.

وتجدر الإشارة إلى أن معدل النمو السكاني المقدر لعام 2002 بلغ 2.8%. وإذا ما استمر المعدل على هذا النحو فإنه من المتوقع أن يتضاعف عدد سكان الأردن خلال 25 سنة من الآن، وبعبارة أخرى سيصل العدد إلى حوالي 11 مليون نسمة عام 2030.

التوزع الجغرافي للسكان

يتأثر التوزع الجغرافي للسكان بعوامل عديدة أهمها الهجرتين الداخلية والخارجية وتباين مستوى التطور الاجتماعي والاقتصادي في منطقة دون أخرى. وتشير الأرقام الواردة في الجدول 3.1 إلى أن حوالي خمسي السكان (38%) يقيمون في محافظة العاصمة وحدها، تليها محافظتا اربد والزرقاء (18% و 15% على التوالي).

جدول 2.1

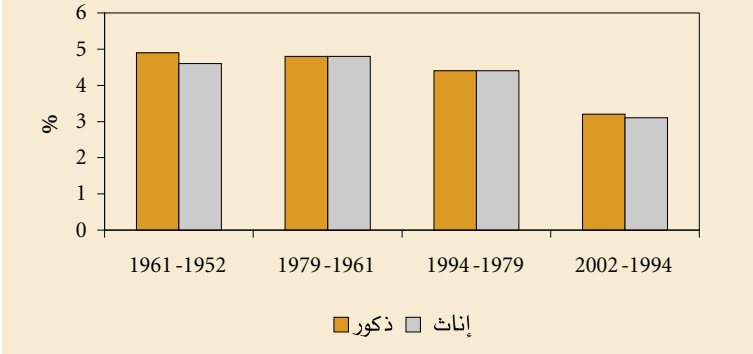
معدلات النمو السكاني في الأردن حسب الجنس خلال فترات مختارة

الفترة	معدل النمو %		
	مجموع	ذكور	إناث
1961-1952	4.8	4.9	4.6
1979-1961	4.8	4.8	4.8
1994-1979	4.4	4.4	4.4
2002-1994	3.2	3.2	3.1

(1) المصدر: دائرة الإحصاءات العامة، الكتاب الإحصائي السنوي 2002.

شكل 1-2

معدلات النمو السكاني في الأردن خلال فترات زمنية مختارة حسب الجنس



ويبدو هذا الخلل واضحاً حين أخذ الأقاليم بعين الاعتبار، حيث يلاحظ أن حوالي 10% من السكان يقيمون في إقليم الجنوب (محافظات الكرك والطفيلة ومعان والعقبة) وتشكل مساحة هذا الإقليم نصف المساحة الكلية للمملكة، وأن 27% من السكان يعيشون في إقليم الشمال يتوزعون على حوالي ثلث المساحة الكلية للمملكة، في حين يقيم حوالي ثلثي السكان (63%) في إقليم الوسط (محافظات العاصمة والبلقاء والزرقاء ومادبا) الذي يشكل 17% فقط من المساحة الكلية للمملكة. ويعزى السبب الرئيسي في زيادة التركز السكاني في هذا الإقليم إلى أنه يضم مدينة عمان

جدول 3.1

التوزيع النسبي للسكان في الأردن حسب المحافظة والجنس
من تعداد 1994 والمقدر لعام 2002 (بالألف نسمة)

المحافظة	1994			2002 [1]		
	مجموع	ذكور	إناث	مجموع	ذكور	إناث
العاصمة	38.1	38.1	38.0	38.1	38.1	38.0
البلقاء	6.7	6.7	6.6	6.6	6.6	6.5
الزرقاء	15.4	15.4	15.5	15.7	15.7	15.8
مادبا	2.6	2.6	2.6	2.6	2.5	2.6
اربد	18.2	18.0	18.4	17.8	17.7	18.0
المفرق	4.3	4.3	4.3	4.6	4.6	4.6
جرش	3.0	3.0	3.0	2.9	2.9	3.0
عجلون	2.3	2.2	2.3	2.2	2.2	2.3
الكرك	4.1	4.1	4.1	4.0	4.0	4.0
الطفيلة	1.5	1.5	1.5	1.5	1.5	1.5
معان	1.9	2.0	1.8	2.0	2.0	1.9
العقبة	1.9	2.1	1.8	2.0	2.2	1.8
المجموع	100.0	100.0	100.0	100.0	100.0	100.0
	4139.4	2160.7	1978.7	5329.0	2787.1	2541.9

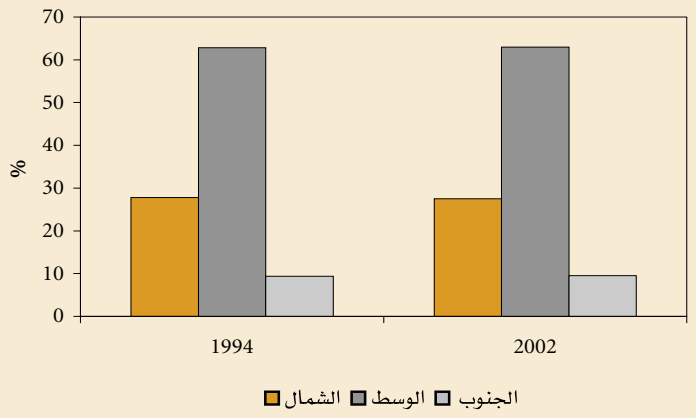
(1) المصدر: دائرة الإحصاءات العامة، الكتاب الإحصائي السنوي 2002.

يتمثل الخلل في التوزيع السكاني في أن 10% من مجموع السكان يقطنون في 50% من المساحة الكلية للمملكة، في حين يقيم 63% من مجموع السكان في 17% من المساحة الكلية.

التي تعتبر مركزاً إدارياً وتجارياً واقتصادياً جاذباً للسكان وبخاصة الذكور للبحث عن فرص أفضل للعمل.

وبالنظر إلى توزيع السكان حسب الحضر والريف، يلاحظ من الجدول 4.1 أن نسبة سكان الحضر قد ارتفعت من 59% عام 1979 إلى 78% عام 1994 (أو ما نسبته 32%) في حين انخفضت نسبة سكان الريف إلى حوالي النصف (من 41% إلى 22% بين العامين المذكورين). ويرجع السبب في هذا التفاوت أساساً إلى اختلاف تعريف كل من الحضر والريف بين التعدادين، وإلى التغييرات المتكررة في الحدود الإدارية للعديد من التجمعات السكانية، وبخاصة الحضرية منها، بالإضافة إلى أن المناطق الحضرية جاذبة للسكان بطبيعتها. ويشكل الذكور حوالي 52% من مجموع سكان الحضر في كل من عامي 1979 و 1994، في حين تشكل الإناث 48% في كل من العامين المذكورين.

شكل 1-3
التوزيع النسبي للسكان في عامي 1994 و 2002 حسب الأقاليم



أما السكان غير الأردنيين المقيمين في الأردن فقد ارتفعت نسبتهم من 4.2% من مجموع

ارتفعت نسبة السكان غير الأردنيين المقيمين في الأردن من 4.2 % من مجموع السكان عام 1979 إلى 7.6 % من مجموع السكان عام 1994.

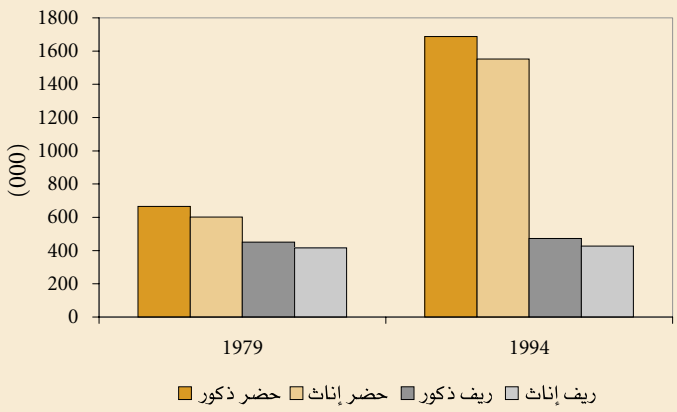
جدول 4.1

السكان حسب الجنس والحضر والريف من تعدادي 1979 و 1994 (بالألف نسمة)

السنة	حضر			ريف		
	مجموع	ذكور	إناث	مجموع	ذكور	إناث
1979	1266.6	665.0	601.6	866.3	450.8	415.5
1994	3238.7	1687.5	1551.2	900.7	473.2	427.5

شكل 4-1

السكان حسب الجنس والحضر والريف من تعدادي 1979 و 1994



جدول5.1

السكان غير الأردنيين المقيمين في الأردن من تعدادي 1979 و 1994 حسب الجنس والحضر والريف (بالألف نسمة)

السنة	حضر			ريف		
	مجموع	ذكور	إناث	مجموع	ذكور	إناث
1979	58.4	38.3	20.0	30.6	20.9	9.7
1994	269.3	172.4	96.9	45.7	36.7	9.0

(1) المصدر:

السكان عام 1979 إلى 7.6% من مجموع السكان عام 1994 (الجدول 5.1). ويعود السبب في هذا الارتفاع أساسا إلى قصور شمول السكان غير الأردنيين (وبخاصة العمالة الوافدة) في تعداد عام 1979 من جهة، وتدفق تيارات العمالة الوافدة إلى الأردن بين العامين المذكورين من جهة أخرى.

وتشير الأرقام في الجدول 5.1 أيضاً إلى أن نسبة الإناث غير الأردنيات المقيمات في الحضر كانت تشكل 35% من مجموع السكان غير الأردنيين المقيمين في الحضر سواء في عام 1979 أو عام 1994 في حين انخفضت نسبتهن في الريف من 32% عام 1979 إلى 20% عام 1994 وذلك من مجموع السكان غير الأردنيين المقيمين في الريف للعمل في الأنشطة الزراعية.

التركيب العمري والنوعي

شهد التركيب العمري للسكان في الأردن تغيرات جوهرية خلال العقود الثلاثة الماضية. فقد أظهرت نتائج التعداد العام للمساكن والسكان عام 1979 أن نسبة السكان دون الخامسة عشرة من العمر تشكل حوالي نصف السكان (49.3%). ونتيجة للتغيرات الملموسة التي شهدتها مستويات الإنجاب والوفاة بشكل رئيسي، وبخاصة خلال الفترة الفاصلة بين تعدادي 1979 و 1994، فقد انخفضت نسبة السكان دون الخامسة عشرة من العمر إلى 42% عام 1994 أو ما نسبته 15% بين العامين المذكورين، وواصلت هذه النسبة انخفاضها، ولكن بصورة أقل حدة، في الفترة اللاحقة إلى 38% عام 2002 (الجدول 6.1).

لا يزال المجتمع الأردني يتميز بالفتوة بالرغم من انخفاض نسبة السكان الذين أعمارهم أقل من 15 سنة من 49% عام 1979 إلى 38% عام 2002.

جدول 6.1

التوزيع النسبي للسكان من تعدادي 1979 و 1994 والمقدر لعام 2002 حسب فئات العمر والجنس

فئة العمر	1979		1994		2002 [1]	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
4-0	18.4	19.0	14.6	15.2	12.1	12.1
9-5	16.7	17.1	13.4	14.0	13.3	13.3
14-10	14.3	14.5	12.6	13.0	12.4	12.4
19-15	11.3	11.1	11.6	11.7	12.5	12.1
24-20	8.2	7.5	11.3	10.6	11.5	9.9
29-25	5.9	5.5	9.7	8.6	8.3	8.1
34-30	4.9	5.2	6.7	6.4	6.6	7.4
39-35	4.7	4.6	4.6	4.6	5.3	5.7
44-40	4.1	4.1	3.4	3.4	3.7	4.3
49-45	3.2	3.2	2.9	3.2	3.1	3.4
54-50	2.5	2.4	2.8	2.7	2.6	3.1
59-55	1.7	1.7	2.2	2.2	2.6	2.7
64-60	1.3	1.3	1.6	1.7	2.4	2.0
65+	2.7	2.7	2.4	2.6	3.6	3.4
غير مبين	-	-	0.1	0.1	-	-
المجموع	100.0	100.0	100.0	100.0	100.0	100.0
	1115.8	1017.2	2160.7	1978.7	2787.1	2541.9

(1) المصدر: دائرة الإحصاءات العامة، الكتاب الإحصائي السنوي 2002.

وينسحب الانخفاض في نسبة السكان صغار السن (فئة العمر 0–14) على الذكور والإناث على حد سواء، إلا أن نسبة الانخفاض بين عامي 1979 و2002 كانت أعلى قليلاً بين الإناث منها بين الذكور (25% و 23% على التوالي) مما يشير بوضوح إلى تحسن فرص البقاء على الحياة بين الذكور. وقد أدى هذا الانخفاض إلى ارتفاع نسبة السكان في سن العمل (15–64 سنة) بمقدار 11 نقطة مئوية (من 48% عام 1979 إلى 59% عام 2002)، وكذلك نسبة كبار السن من 2.7% إلى 3.5% بين العامين المذكورين.

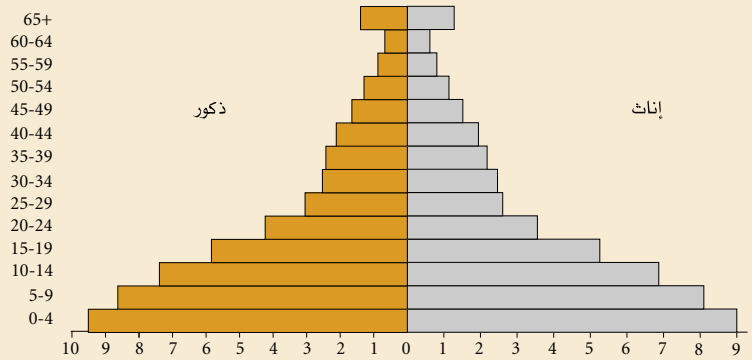
ونتيجة لهذا التغير في التركيب العمري، فقد انخفضت نسبة الإعالة الديموغرافية (وهي نسبة الأشخاص دون الخامسة عشرة من العمر والأشخاص 65 سنة فأكثر إلى الأشخاص في سن العمل 15–64 سنة) من 84 شخصا عام 1979 إلى 70 شخصا عام 2002، أي أن كل 100 شخص في سن العمل يعيلون 70 شخصا آخرين بالإضافة إلى أنفسهم. وتجدر الإشارة إلى أن نسبة الإعالة هي أعلى من ذلك بكثير، إذ ليس كل من هم في سن العمل نشيطين اقتصاديا، إذ توجد بينهم نسبة عالية من ربات البيوت غير العاملات بشكل رسمي (طبقا للتعاريف المستخدمة في النشاط الاقتصادي) ونسبة من الطلبة والعجزة والمقعدين ونزلاء السجون وما إلى ذلك. وتشير البيانات المتوافرة من مسوح العمالة والبطالة، التي تجريها دائرة الإحصاءات العامة بصورة دورية، إلى أن معدل النشاط الاقتصادي الخام (أي قوة العمل 15 سنة فأكثر منسوبة إلى مجموع السكان) لا يتجاوز 24 لكل مئة من السكان عام 2002. ويستنتج من ذلك أن نسبة الإعالة تبلغ 4:1 وهذا يعني أن كل شخص نشيط اقتصاديا عليه أن يعيل ثلاثة أشخاص بالإضافة إلى نفسه.

نسبة الجنس

يقصد بنسبة الجنس عدد الإناث لكل 100 ذكر، أو العكس عدد الذكور لكل 100 أنثى. وقد تم حساب هذه النسب في الجدول 7.1 على أساس المفهوم الأول. ويلاحظ من الجدول أن عدد الإناث يقل عن عدد الذكور في جميع الفئات العمرية (وبصورة أكثر حدة في فئة ا لعمر 15–29 سنة) خلال سنوات المقارنة، باستثناء بعض الفئات العمرية عام 2002، حيث يفوق عدد الإناث عدد الذكور. ويعود السبب في الحالة الأولى (أي زيادة عدد الذكور على عدد الإناث) إلى التغيرات الملموسة في نمط الوفاة بين الذكور نتيجة للتحسن في الظروف المعيشية في الأردن، والانخفاض الحاد في مستويات الوفاة بينهم، مما أدى إلى تقلص الفجوة بين الجنسين.

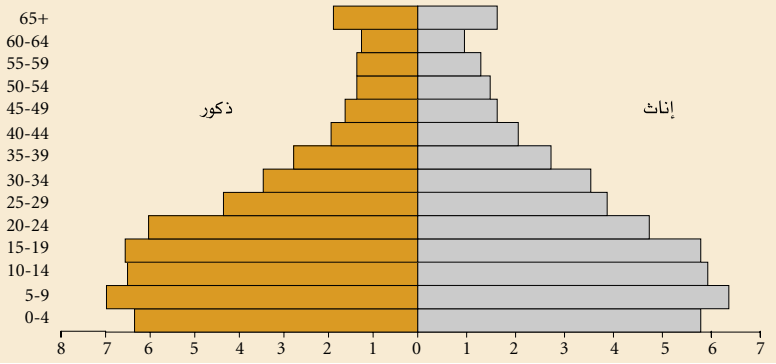
شكل 1-5

الهرم السكاني للأردن 1979



شكل 1-6

الهرم السكاني للأردن 2002



جدول 7.1

نسبة الجنس من تعدادي 1979 و 1994 والمقدرة لعام 2002 حسب فئات العمر

فئة العمر	نسبة الجنس [1]		
	1979	1994	2002 [2]
4-0	94.2	95.0	91.2
9-5	93.5	95.5	91.2
14-10	92.0	95.1	91.2
19-15	89.3	92.5	88.1
24-20	82.8	86.1	78.7
29-25	85.5	81.0	88.9
34-30	97.1	87.1	102.8
39-35	89.0	91.6	98.4
44-40	92.1	93.0	106.7
49-45	90.4	101.7	100.5
54-50	86.0	86.9	109.6
59-55	93.2	89.7	94.9
64-60	94.1	92.9	75.3
65+	91.5	99.3	85.9
غير مبين	-	71.1	-
المجموع	91.2	91.6	91.2

(1) عدد الإناث لكل 100 ذكر.

(2) المصدر: دائرة الإحصاءات العامة، الكتاب الإحصائي السنوي 2002.

أما فيما يتعلق بزيادة الذكور في الأعمار 15 سنة فأكثر فيعود السبب إلى عامل الهجرة الوافدة إلى الأردن منذ منتصف عقد السبعينيات وعودة عشرات الآلاف من الأردنيين في الخارج، وكان أغلبهم من الذكور، في أعقاب أزمة الخليج عام 1990 وما بعدها. أما في الحالة الثانية (أي زيادة عدد الإناث على عدد الذكور) فقد يعزى السبب في ذلك إلى عودة بعض الأردنيين إلى دول الخليج التي كانوا يعملون بها بالإضافة إلى سفر العديد من الأردنيين الذكور الآخرين للعمل في تلك الدول أو في غيرها.

نسبة الفتوة ودليل التعمر

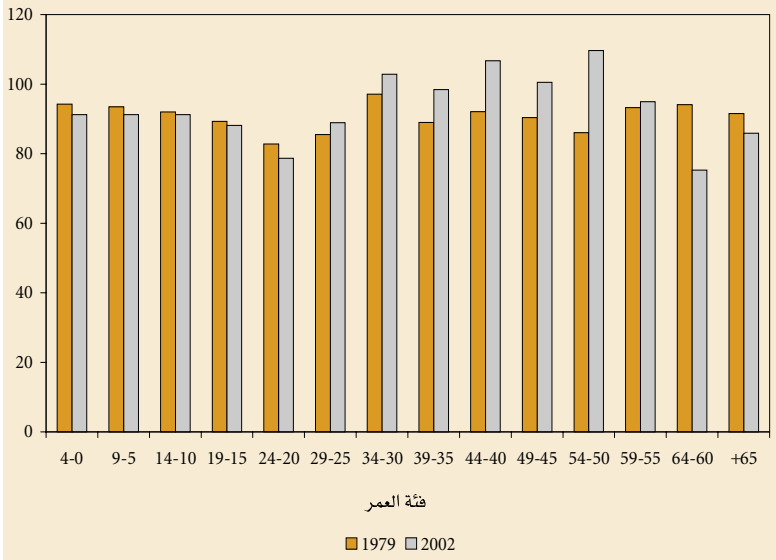
يقصد بنسبة الفتوة عدد السكان صغار السن الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة منسوباً إلى مجموع السكان في المجتمع، ومن المعروف أنه كلما ارتفعت هذه النسبة كلما كان المجتمع أكثر فتوة. وتشير الأرقام في الجدول 8.1 بوضوح إلى أن المجتمع الأردني كان ولا يزال مجتمعا فتياً، وبخاصة خلال عقدي السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي، إذ أن حوالي نصف السكان (49%) كانوا دون الخامسة عشرة من العمر.

وقد بدأت هذه النسبة تنخفض تدريجيا وبثبات خلال عقد التسعينيات وتسارعت بصورة ملحوظة في بداية الألفية الجديدة، حيث انخفضت نسبة السكان صغار السن (0-14 سنة) عام 2002 إلى حوالي 38% من مجموع كل من الذكور والإناث. وقد كانت نسبة الانخفاض بين الإناث أعلى قليلاً منها بين الذكور (25% و 23% على التوالي). وقد نجم هذا الانخفاض خلال الفترة المذكورة عن الهبوط الملموس في مستويات الإنجاب بصورة أساسية.

أما دليل التعمر فيقصد به نسبة كبار السن (65 سنة فأكثر) إلى صغار السن (أقل من 15 سنة) في المجتمع. وكلما ارتفعت قيمة هذا الدليل كلما كان المجتمع هرما أو يميل إلى الهرم. ويلاحظ من الجدول 8.1 أيضا أن قيمة هذا الدليل لم تكن تتجاوز 5.5% عام 1979 للذكور والإناث على حد سواء، إلا أنها أخذت ترتفع ببطء حتى نهاية عقد التسعينيات، ثم ارتفعت بحدة مع بداية الألفية الجديدة بنسبة 73% للذكور و 76% للإناث بين عامي 1979 و 2002، مما يشير إلى أن المجتمع الأردني بدأ يتحول ببطء شديد نحو التعمر. ويعزى السبب في هذا الارتفاع أساسا إلى الانخفاض الجوهري في مستويات الإنجاب والوفاة خلال الفترات المذكورة.

شكل 1-7

نسبة الجنس في عامي 1979 و 2002 حسب الفئات العمرية



جدول 8.1

نسبة الفتوة ودليل التعمر للسكان من تعدادي 1979 و 1994 ولسنوات مختارة حسب الجنس

السنة	نسبة الفتوة (2)		دليل التعمر (3)	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث
1979	49.4	50.6	5.5	5.4
1986 (1)	48.4	46.0	5.6	5.5
1991 (1)	42.4	43.0	6.7	5.5
1994	40.6	42.2	6.0	6.2
2002 (1)	37.8	37.8	9.5	9.5

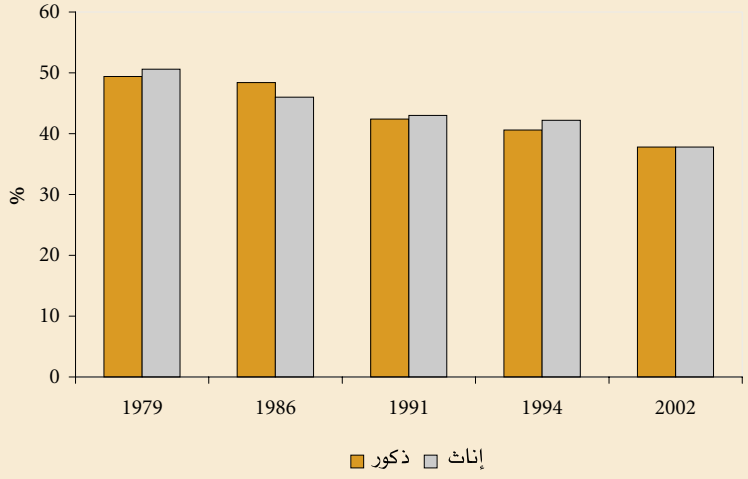
(1) المصدر: دائرة الإحصاءات العامة. الكتاب الإحصائي السنوي للسنوات المذكورة.

(2) نسبة الفتوة = عدد السكان في فئة العمر 0-14 مقسوماً على مجموع السكان في سنة معينة (حسب الجنس).

(3) دليل التعمر= عدد السكان في فئة العمر 65+ مقسوماً على عدد السكان 0-14 في سنة معينة (حسب الجنس).

شكل 1-8

نسبة الفتوة حسب الجنس لسنوات مختارة



وسيط العمر للسكان

وهو العمر الذي يقع عنده نصف السكان في المجتمع في سنة معينة ونصفهم الباقي يقع بعد هذا العمر. ويتضح من الجدول 9.1 أن وسيط العمر للإناث عام 1961 كان أعلى منه للذكور، حيث بلغ 17.8 سنة و 16.2 سنة على التوالي. ويعزى السبب في ذلك إلى ارتفاع معدلات الوفاة بين الإناث دون الخامسة عشرة من العمر مقارنة بمعدلات الذكور. وقد أدى انخفاض هذه المعدلات لاحقاً، بالإضافة إلى الارتفاع الطفيف في مستويات الإنجاب خلال عقد الستينيات، إلى انخفاض قيم العمر الوسيط في عام 1979 لكل من الذكور والإناث.

وقد بدأ وسيط العمر بالارتفاع تدريجياً منذ عام 1979 للذكور والإناث على حد سواء وذلك نتيجة للهبوط الحاد في معدلات الإنجاب بصورة أساسية. وقد كانت نسبة الارتفاع في قيمة هذا الوسيط أعلى بين الإناث منها بين الذكور (32% مقابل 27%) بين عامي 1979 و 2002.

المؤشرات الأسرية

متوسط حجم الأسرة الخاصة

تعرف الأسرة الخاصة بأنها فرد أو أكثر يشغلون وحدة سكنية مستقلة أو جزءاً منها، ولها رب أسرة، ويساهم أفرادها في الإنفاق من دخل رب الأسرة و/أو أحد أفرادها. ومن الشائع وجود صلة قربى تربط بين معظم أفراد الأسرة، ومن الشائع كذلك اشتراكهم في جميع وجبات الطعام أو بعضها.

يتميز التركيب الأسري في الأردن من الناحية التاريخية بروابط متينة نسبياً، الأمر الذي أدى، فضلاً عن مستويات الإنجاب المرتفعة في العقود الماضية، إلى ارتفاع متوسط حجم الأسرة الخاصة، حيث زاد على ستة أفراد حسبما ظهر من نتائج تعدادي السكان عامي 1979 و 1994 (جدول 10.1).

ونتيجة للهبوط الملموس في مستويات الإنجاب خلال العقد الماضي ومطلع الألفية الجديدة، فقد انخفض متوسط حجم الأسرة الخاصة إلى 5.7 فرداً (أو ما نسبته 15%) عام 2002 عما كان عليه عام 1979 بالرغم من أنه لا يزال أعلى من ذلك في بعض المحافظات مثل مادبا والمفرق وعجلون وجرش والطفيلة ومعان.

ويلاحظ من الجدول 10.1 انخفاض متوسط حجم الأسرة الخاصة في محافظة العقبة (5.6

جدول 9.1

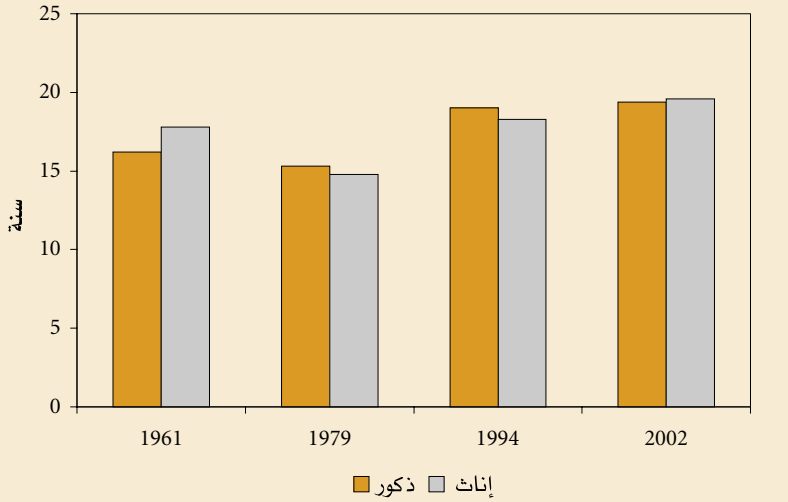
وسيط العمر للسكان من تعدادات 1961، 1979، 1994 والمقدر لعام 2002 حسب الجنس

السنة	وسيط العمر (سنة) ذكور	إناث
1961	16.2	17.8
1979	15.3	14.8
1994	19.0	18.3
2002 (1)	19.4	19.6

(1) المصدر: دائرة الإحصاءات العامة، الكتاب الإحصائي السنوي 2002.

شكل 9-1

وسيط العمر للسكان حسب الجنس في سنوات مختارة



جدول 10.1

متوسط حجم الأسرة الخاصة من تعدادي 1979 و 1994 ولعام 2002 حسب المحافظات

المحافظة	متوسط حجم الأسرة (فرد) 1979	1994	2002 (1)
عمان	6.6	5.8	5.3
البلقاء	6.4	6.3	5.9
الزرقاء	7.0	6.3	5.5
مادبا	7.3	6.6	6.2
اربد	6.9	6.4	5.9
المفرق	6.7	6.8	6.4
جرش	6.4	6.6	6.2
عجلون	6.8	6.4	6.2
الكرك	6.8	6.4	6.0
الطفيلة	6.1	6.4	6.3
معان	6.5	6.5	6.4
العقبة	5.6	5.6	5.9
المجموع	6.7	6.1	5.7

(1) المصدر: دائرة الإحصاءات العامة، مسح العمالة والبطالة 2002.

انخفض متوسط حجم الأسرة الخاصة في الأردن بمقدار فرد واحد من 6.7 فردا إلى 5.7 فردا بين عامي 1979 و 2002.

فرد) في كل من عامي 1979 و 1994 بالمقارنة مع بقية المحافظات. ويرجع السبب في ذلك إلى وقوع مدينة العقبة في هذه المحافظة، حيث تتميز المدينة بارتفاع نسبة الأسر الصغيرة الحجم فيها وذلك لوجود العديد من الموظفين العاملين في المؤسسات الحكومية والخاصة بمفردهم دون عائلاتهم ولكونها مركزاً جاذبا للعمالة الوافدة.

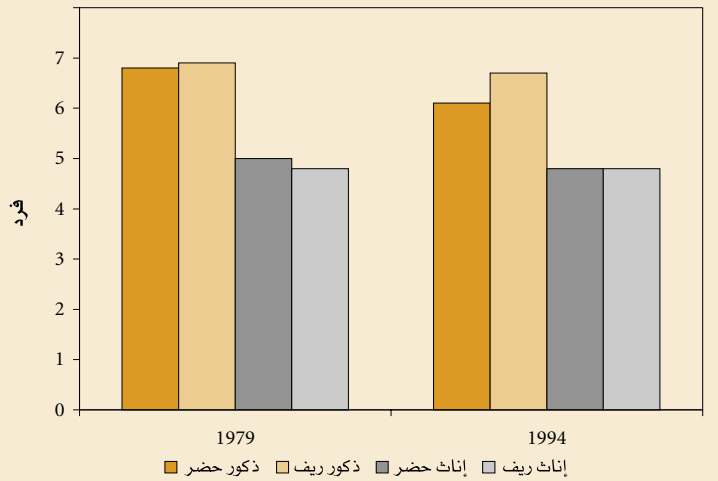
جدول 11.1

متوسط حجم الأسرة الخاصة من تعدادي 1979 و 1994 حسب جنس رب الأسرة والحضر والريف

جنس رب الأسرة	1979			1994		
	مجموع	حضر	ريف	مجموع	حضر	ريف
ذكر	6.8	6.8	6.9	6.2	6.1	6.7
أنثى	4.8	5.0	4.8	4.8	4.8	4.8
المجموع	6.7	6.6	6.7	6.0	6.0	6.5

شكل 1-10

متوسط حجم الاسرة الخاصة في عامي 1979 و 1994 حسب جنس رب الأسرة والحضر والريف



جدول 12.1

التوزيع النسبي للأسر الخاصة من تعدادي 1979 و 1994 ولعام 2002 حسب جنس رب الأسرة والحضر والريف

جنس رب الأسرة والحضر والريف		1979	1994	2002 [1]
ذكور	مجموع	91.2	90.4	87.4
	حضر	90.7	90.1	86.9
	ريف	91.9	91.5	89.5
إناث	مجموع	8.8	9.6	12.6
	حضر	9.3	9.9	13.1
	ريف	8.1	8.5	10.5
المجموع	مجموع	100.0	100.0	100.0
	حضر	100.0	100.0	100.0
	ريف	100.0	100.0	100.0

(1) المصدر: دائرة الإحصاءات العامة، مسح العمالة والبطالة، التقرير السنوي 2002.

متوسط حجم الأسرة حسب جنس رب الأسرة

حين أخذ جنس رب الأسرة بالاعتبار، يلاحظ من الجدول 11.1 أن متوسط حجم الأسرة الخاصة التي ترأسها أنثى أقل من تلك التي يرأسها ذكر بحوالي فردين تقريبا سواء في عام 1979 أو في عام 1994. وعلى أية حال، لا يزال هذا المتوسط مرتفعا بالنسبة للمرأة (حوالي 5 أفراد) سواء في الحضر أو الريف. ويشير هذا المتوسط المرتفع إلى الأدوار الجديدة للنساء إضافة إلى أدوارهن التقليدية ويعكس تعدد وتنوع الادوار الاجتماعية والاقتصادية والنفسية التي تتحملها المرأة في إدارة شؤون الأسرة واتخاذ القرارات ذات العلاقة في ظل عدم وجود الزوج أو بسبب تفكك رابطة الزواج سواء بالطلاق أو الترمل.

رئاسة الأسرة الخاصة

طرأ ارتفاع ملحوظ على رئاسة المرأة للأسرة الخاصة بين عامي 1979 و 1994 سواء في الحضر أو في الريف (جدول 12.1). فقد ارتفعت نسبة الأسر الخاصة التي ترأسها أنثى من 9% عام 1979 إلى حوالي 10% عام 1994 ثم إلى 13% تقريبا عام 2002، أو ما نسبته 43% بين عامي 1979 و 2002.

وكانت نسبة الارتفاع في الحضر أعلى بوضوح منها في الريف (41% مقابل 30%). ويعزى السبب في ذلك أساساً إلى تفكك رابطة الزواج إما بالطلاق أو الترمل وإلى الارتفاع الطفيف في نسبة الأسر المكونة من فرد واحد التي ترأسها أنثى.

وتشير المعطيات السابقة إلى أن الأدوار الاجتماعية والاقتصادية والنفسية التي تتولاها المرأة في إدارة شؤون الأسرة واتخاذ القرارات المتعلقة بها آخذة في التزايد المستمر سواء في نطاق الأسرة أو خارجها أو نتيجة لتزايد الأعباء المنزلية. ففي حين كانت المرأة ترأس أسرة واحدة من بين كل 11 أسرة في عام 1979 أصبحت ترأس أسرة واحدة من بين كل 10 أسر في عام 1979 وأسرة واحدة من بين كل حوالي 8 أسر في عام 2002.

توافر الخدمات العامة والأجهزة المنزلية

تطورت الخدمات المرفقية العامة في الأردن تطوراً ملحوظاً خلال العقود الأخيرة من القرن الماضي. ويتضح من الجدول 13.1 أن الغالبية الساحقة من الأسر في المملكة (97%) عام 2001 تعتمد على الشبكة العامة للمياه كمصدر رئيسي للشرب

والاستعمالات المنزلية الأخرى، وأن جميع الأسر تقريبا (99%) كانت تستخدم الشبكة العامة للكهرباء. وبالرغم من التطور الكبير والملحوظ الذي طرأ على توفير خدمة التصريف الصحي، حيث تضاعفت النسبة بين عامي 1986 و 2001، إلا أن 40% من الأسر في المملكة لا تزال تفتقر إلى هذه الخدمة. أما فيما يتعلق بخدمة الهاتف الأرضي، فيلاحظ أن ثلاث من بين كل خمس أسر في المملكة عام 2001 استفادت من هذه الخدمة بعد أن كانت أسرة واحدة من بين كل أربع أسر عام 1986.

وفيما يتعلق بامتلاك الأجهزة المعمرة، يلاحظ من الجدول 13.1 كذلك ان ثلث الأسر في المملكة عام2001 تمتلك سيارة خاصة، في حين ان الغالبية الساحقة من الأسر لديها تلفاز أو ثلاجة أو غسالة. ويلاحظ أيضا أن حوالي ثلث الأسر (30%) تمتلك لاقط أقمار، وأسرة واحدة من بين كل خمس أسر لديها هاتف خلوي، وواحدة من بين كل عشر أسر تمتلك جهاز حاسوب، في حين لا تتجاوز نسبة الأسر التي لديها إنترنت منزلي 3% من مجموع الأسر.

المؤشرات الزواجية

الحالة الزواجية

تشير الأرقام في الجدول 14.1 إلى ارتفاع ملموس في نسبة العازبين الذكور والإناث ممن أعمارهم 15 سنة فأكثر بين عامي 1979 و 2002. وتباينت نسبة الارتفاع بين الجنسين، حيث كانت أعلى بين الإناث (49%) منها بين الذكور (26%). ونتيجة لارتفاع نسبة العازبين من كلا الجنسين، فقد انخفضت نسبة المتزوجين من كل من الذكور والإناث بصورة واضحة مع وجود تباينات طفيفة بينهما. فقد انخفضت نسبة الذكور المتزوجين بين عامي 1979 و 2002 بمقدار 10 نقاط مئوية (أو ما نسبته 17%) مقابل 12 نقطة مئوية للإناث المتزوجات (أو ما نسبته 19%). ويعزى السبب في انخفاض هذه النسب إلى العديد من العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي أدت إلى ارتفاع العمر وقت الزواج الأول لكلا الجنسين على حد سواء.

ويلاحظ من الجدول أيضا أن نسبة المطلقات قد ارتفعت بين عامي 1979 و 2002 (من 1% إلى 1.3%) في حين انخفضت نسبة الأرامل بين العامين المذكورين بمقدار نقطة مئوية واحدة (أو ما يعادل 14%). وتعزز هذه المعطيات النتيجة التي تمت الإشارة إليها سابقاً (انظر البند 3.3.1) وهي الارتفاع المستمر في نسبة الأسر التي ترأسها أنثى بسبب تفكك رابطة الزواج سواء بالطلاق أو بالترمل مما يزيد الأعباء الاجتماعية والاقتصادية

جدول 13.1

التوزيع النسبي للأسر الخاصة للسنوات 1986، 1997 و2001
حسب توافر الخدمات المرفقية والأجهزة المعمرة

الخدمات المرفقية والأجهزة المتوافرة	(1) 1986	(2) 1997	(3) 2001
شبكة عامة للمياه	91.4	95.9	97.0
شبكة تصريف صحي	27.9	55.3	60.0
شبكة عامة للكهرباء	94.0	98.1	99.1
هاتف أرضي	26.1	38.3	59.1
سيارة خاصة	24.3	27.8	32.6
تلفزيون	85.9	91.8	94.5
ثلاجة	77.9	84.3	91.5
غسالة	78.0	_	92.1
مكيف	_	2.7	5.0
لاقط أقمار (ساتلايت)	_	7.3	30.3
هاتف خلوي	_	_	20.6
إنترنت	_	_	2.6
حاسوب	_	_	10.0

(1) المصدر: دائرة الإحصاءات العامة، دراسة الهجرة الداخلية والعائدة 1986.

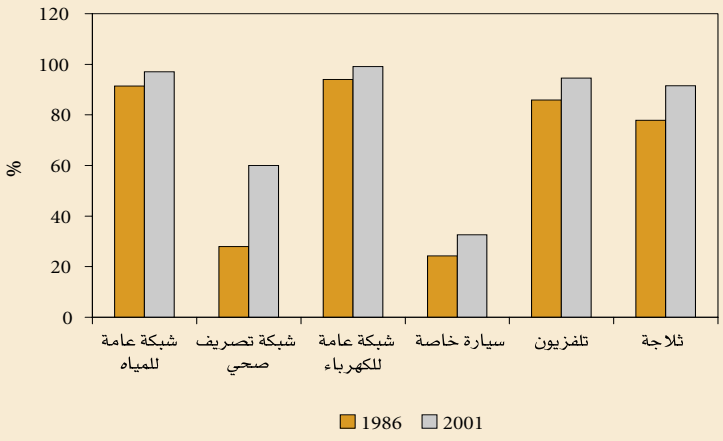
(2) المصدر: دائرة الإحصاءات العامة، مسح العمالة والبطالة، 1997.

(3) المصدر: دائرة الإحصاءات العامة، مسح العمالة والبطالة، الجولة الثانية 2001.

_ : تعني غير متوافر.

شكل 1-11

التوزيع النسبي للأسر الخاصة في عامي 1986 و 2001 حسب توافر الخدمات المرفقية وبعض الأجهزة المعمرة



جدول 14.1

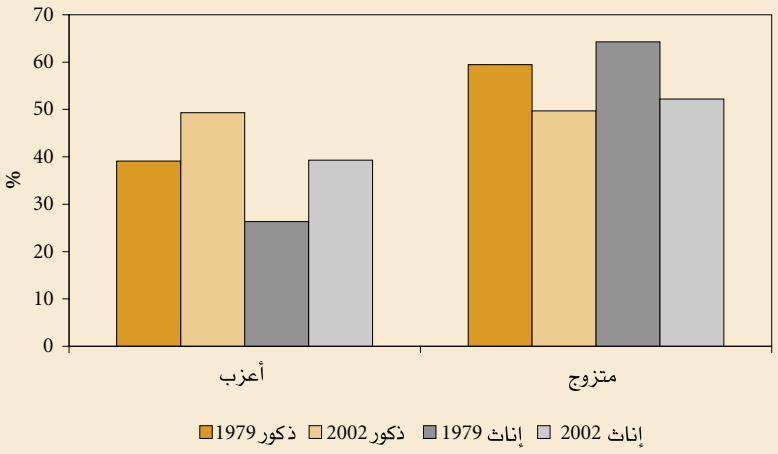
التوزيع النسبي للسكان 15 سنة فأكثر من تعدادي 1979 و 1994 و لعام 2002
حسب الحالة الزواجية والجنس

الحالة الزواجية	1979		1994		2002 (1)	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
أعزب	39.1	26.3	45.5	34.0	49.3	39.3
متزوج	59.5	64.3	53.5	58.7	49.7	52.2
مطلق	0.4	1.0	0.4	1.0	0.4	1.3
أرمل	1.0	8.4	0.6	6.3	0.6	7.2
المجموع	100.0	100.0	100.0	100.0	100.0	100.0

(1) المصدر: دائرة الإحصاءات العامة، مسح العمالة والبطالة، التقرير السنوي 2002.

شكل 1-12

نسبة العزاب والمتزوجين من السكان 15 سنة فأكثر في عامي 1979 و 2002 حسب الجنس



انخفضت نسبة المتزوجات من 108 إناث لكل 100 ذكر عام 1979 إلى 105 إناث لكل 100 ذكر عام 2002.

والنفسية التي تتحملها المرأة في إدارة شؤون الأسرة.

ويتضح من الجدول 14.1 أن نسبة المتزوجين الذكور إلى مجموعهم أقل من نسبة المتزوجات الإناث إلى مجموعهن في جميع السنوات محل الدراسة. وبعبارة أخرى فإن كل 100 ذكر متزوج يقابلهم 108 إناث متزوجات عام 1979 و 110 عام 1994 وانخفض العدد إلى 105 عام 2002. ويعود السبب في هذا التفاوت أساساً إلى حالات تعدد الزوجات في المجتمع الأردني حيث بلغت نسبة الأزواج الذين لديهم أكثر من زوجة واحدة 6.8% في عام 2002.

ويلاحظ من الجدول كذلك أن نسبة المطلقين والأرامل الذكور أقل من نسبة المطلقات والأرامل الإناث. ويعزى ذلك إلى أن غالبية المطلقين والأرامل الذكور يتزوجون مرة أخرى بعد حدوث الطلاق أو الترمل. كما يلاحظ أن نسبة المطلقين متدنية جداً لم تتجاوز 0.8% لكلا الجنسين.

جدول 15.1

معدلات الزواج والطلاق بين السكان 15 سنة فأكثر لسنوات مختارة

السنة	معدل الزواج الخام (بالألف)	معدل الطلاق الخام (بالألف)
1980	7.0	1.2
1985	7.5	1.4
1990	9.7	1.5
1995	8.3	1.5
2000	9.0	1.6
2001	9.6	1.7

المصدر: دائرة الإحصاءات العامة، الكتاب الإحصائي السنوي للسنوات المذكورة.

جدول 16.1

عقود الزواج ووقوعات الطلاق ومعدل الطلاق الزواجي لسنوات مختارة

السنة	عدد عقود الزواج	وقوعات الطلاق	معدل الطلاق الزواجي %
1980	15597	2729	17.5
1985	20152	3687	18.3
1990	32706	5074	15.5
1995	35501	6315	17.8
2001	49794	9017	18.1

المصدر: دائرة الإحصاءات العامة، الكتاب الإحصائي السنوي للسنوات المذكورة.

معدلات الزواج والطلاق

تشير اتجاهات معدل الزواج الخام (عدد عقود الزواج المسجلة في سنة ما لكل ألف من السكان) خلال الفترة 1980-2001 إلى تذبذب طفيف في مستوى هذا المعدل (جدول 15.1). فقد أظهر المعدل ميلا نحو الارتفاع الحاد في مطلع عقد التسعينيات مقارنة بمستوياته المشاهدة خلال عقد الثمانينيات من القرن الماضي، حيث وصل إلى 9.7 لكل ألف من السكان عام 1990 في حين بلغت قيمة المعدل 7 لكل ألف من السكان عام 1980. ويبدو أن الارتفاع الكبير الذي أظهره المعدل في عام 1990 يعود للأثر الذي أحدثته أزمة الخليج الثانية عام 1990 المتمثل في عودة عشرات الآلاف من الأردنيين المقيمين في دول الخليج وتوجه أعداد كبيرة منهم للزواج خلال ذلك العام.

وفيما يتعلق بمعدل الطلاق الخام (عدد حالات الطلاق المسجلة في سنة ما لكل ألف من السكان) فقد ارتفع تدريجيا وببطء خلال العقدين الأخيرين من القرن الماضي (1980-2001)، حيث ارتفع من 1.2 بالألف عام 1980 إلى 1.7 بالألف عام 2001، أو ما نسبته 42% بين العامين المذكورين.

معدل الطلاق الزواجي

يمثل هذا المقياس عدد وقوعات الطلاق في سنة ما منسوباً إلى عدد حالات الزواج في تلك السنة. وتشير الأرقام الواردة في الجدول 16.1 إلى أن معدل الطلاق الزواجي لا يتبع نمطاً معيناً بل يتذبذب بين الارتفاع والانخفاض خلال السنوات محل الدراسة. ويمكن القول بصورة عامة أن الاتجاه العام لهذا المعدل يميل نحو الثبات حول 18% في المتوسط خلال السنوات المذكورة، باستثناء عام 1990، حيث بلغ حوالي 16%. ويرجع السبب في هذا الانخفاض إلى عودة عشرات الآلاف من الأردنيين من دول الخليج في أعقاب أزمة الخليج عام 1990 واتجاه العديد منهم نحو الزواج مما أدى إلى حدوث طفرة نسبية في عقود الزواج بلغت نسبتها 62% عام

1990 عما كانت عليه عام 1985.

ومن جهة أخرى يلاحظ من الجدول أيضا أن عقود الزواج ووقوعات الطلاق قد ارتفعت بصورة ملحوظة خلال العقدين الأخيرين من القرن الماضي ومطلع الألفية الجديدة بما يزيد على ثلاثة أضعاف لكل منهما (319% و 330% على التوالي) بين عامي 1980 و 2001. وتشير البيانات المتوافرة من المحاكم الشرعية إلى أن الخلافات العائلية والتي منها الفرق العمري بين الزوجين واختلاف المستوى الثقافي والتعليمي بينهما. وتشكل الخلافات العائلية سببا لحوالي 97% من مجموع وقوعات الطلاق (لمزيد من التفاصيل انظر العنف الاجتماعي في الفصل الرابع).

متوسط عمر العزوبية وقت الزواج

يشير هذا المصطلح إلى متوسط عدد السنوات التي يقضيها الفرد دون زواج قبل زواجه الأول، وبعبارة أخرى هو متوسط العمر الذي يتزوج عنده الفرد لأول مرة. ويلاحظ من الجدول 17.1 أن هذا المتوسط يرتفع ببطء لكلا الجنسين مع مرور الزمن ولكن بنسب متفاوتة. فقد ارتفعت قيمة هذا المتوسط للذكور من 26 سنة عام 1979 إلى 29 سنة عام 2002، أي بمقدار ثلاث سنوات (أو ما يعادل 13%) في حين ارتفع هذا المتوسط للإناث من 21 سنة عام 1979 إلى 27 سنة عام 2002 أي بزيادة مقدارها ست سنوات أو ما يعادل 27%.

ويرجع السبب في ارتفاع هذا المتوسط لكلا الجنسين إلى العديد من العوامل الاجتماعية والاقتصادية، من أهمها ارتفاع تكاليف الزواج وتكاليف المعيشة ومتطلبات تكوين الأسرة بالمقارنة مع الأوضاع الاقتصادية المتدنية للأسرة، وكذلك زيادة الميل نحو مواصلة التعليم لسنوات أطول وبخاصة بين الإناث، بالإضافة إلى تحسن مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي مما يمكنها من حرية اختيار الزوج في الوقت المناسب. ويمكن تفسير التفاوت في هذا المتوسط بين الذكور والإناث في ضوء تقلص الفارق العمري بين الذكور والإناث وقت الزواج لأول مرة. وبعبارة أخرى تزايد الاتجاه لدى الرجل على الأقل إلى أن يتزوج امرأة تقاربه في العمر أو أن تكون أصغر سنا منه بسنوات قليلة على عكس ما كان سائداً في الماضي، حيث كان الرجل يتزوج من امرأة تصغره في العمر بسنوات عديدة ربما تصل إلى خمسة عشر عاما أو تزيد.

معدل تكرار الزواج

يقصد بهذا المعدل عدد حالات معاودة الزواج في سنة ما منسوبا إلى مجموع حالات الزواج في تلك السنة. وتشير الأرقام في الجدول 18.1 إلى أن معدل تكرار الزواج لكل من الذكور والإناث في تزايد مستمر ولكن ببطء. فقد ارتفع هذا المعدل للذكور بحوالي 5 نقاط مئوية أو ما يعادل 34% (من 13.7% عام 1985 إلى 18.4% عام 2001)، وارتفع للإناث بحوالي 4 نقاط مئوية أو مانسبته55% (من 6.9% إلى 10.7% بين العامين المذكورين). وربما يعود السبب في ارتفاع هذه النسبة للإناث عنها للذكور إلى تغير النظرة الاجتماعية السلبية إزاء زواج المطلقة والأرملة.

ارتفع متوسط عمر العزوبية وقت الزواج الأول بمقدار3 سنوات للذكور مقابل 6 سنوات للإناث بين عامي 1979 و 2002.

جدول 17.1

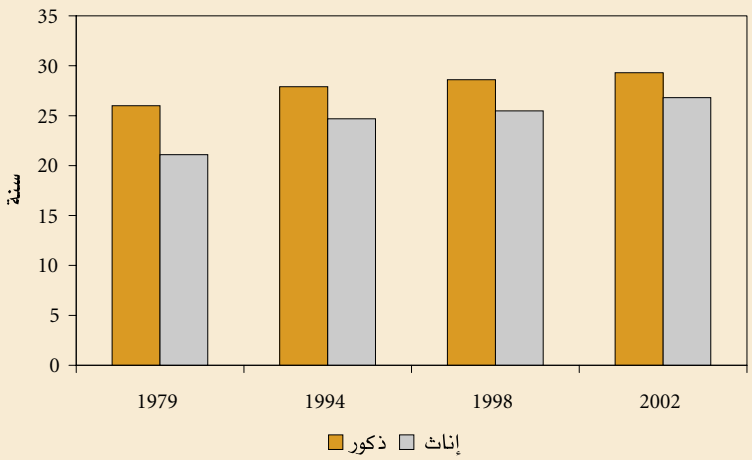
متوسط عمر العزوبية وقت الزواج الأول من تعدادي 1979 و 1994 ولسنوات مختارة حسب الجنس

السنة	متوسط العمر (سنة) ذكور	إناث
1979	26.0	21.1
1994	27.9	24.7
1998 (1)	28.6	25.5
2002 (1)	29.3	26.8

(1) المصدر: دائرة الإحصاءات العامة، الكتاب الإحصائي السنوي للسنوات المذكورة.

شكل 1-13

متوسط عمر العزوبية وقت الزواج الأول حسب الجنس في سنوات مختارة



جدول 18.1

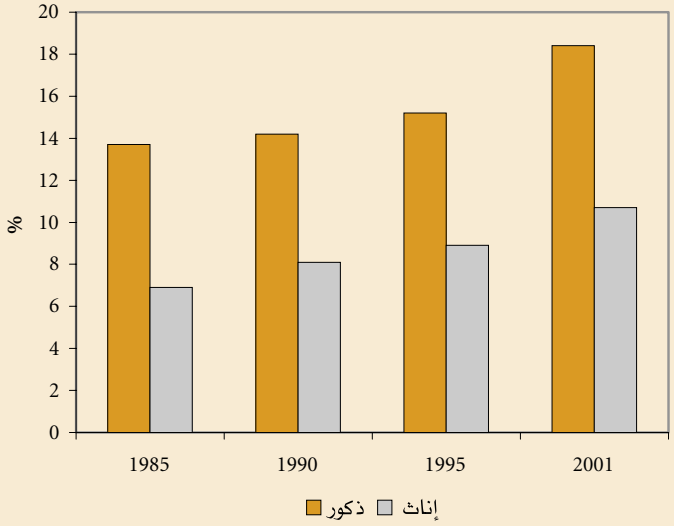
معدل تكرار الزواج بين السكان 15 سنة فأكثر حسب الجنس لسنوات مختارة

السنة	معدل تكرار الزواج % ذكور	إناث
1985	13.7	6.9
1990	14.2	8.1
1995	15.2	8.9
2001	18.4	10.7

المصدر: دائرة الإحصاءات العامة، الكتاب الإحصائي السنوي للسنوات المذكورة.

شكل 14-1

معدل تكرار الزواج بين السكان 15 سنة فأكثر حسب الجنس في سنوات مختارة



ويلاحظ من جدول 18.1 أيضا أن معدل تكرار الزواج للذكور يكاد يبلغ ضعف المعدل للإناث في جميع السنوات محل الدراسة. ويرجع السبب في ذلك إلى حالات تعدد الزوجات في المجتمع الأردني من جهة، وإلى ميل المطلقين والأرامل الذكور إلى معاودة الزواج بنسبة أعلى من الإناث من جهة أخرى.

مستويات الإنجاب

معدل المواليد الخام

يعرف هذا المعدل بأنه عدد المواليد أحياء في سنة ما منسوبا إلى مجموع السكان في تلك السنة. وقد تميز معدل المواليد الخام قبل منتصف السبعينات بالارتفاع الواضح والثبات النسبي، حيث كانت قيمته حوالي 50 مولوداً لكل ألف من السكان. ثم بدأ هذا المعدل بالانخفاض التدريجي في نهاية السبعينات ثم بصورة أكثر تسارعاً في نهاية الثمانينات ومطلع التسعينات (جدول 19.1). فقد انخفض المعدل ببطء شديد بحوالي 15 مولوداً لكل ألف من السكان (أو ما نسبته 30% تقريبا) خلال فترة ثلاثين سنة (1961-1990)، في حين انخفض بنسبة 17% خلال الإثنتي عشرة سنة الماضية (1990-2002).

وبصورة عامة يمكن القول إن معدل المواليد الخام قد انخفض بما نسبته 40% خلال العقود الأربعة الماضية (1961-2002). ويمكن تفسير هذا الانخفاض كنتيجة للتغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي شهدها المجتمع الأردني خلال العقود الماضية، وكذلك في ضوء ارتفاع العمر وقت الزواج الأول من جهة، وإلى ارتفاع نسبة استعمال وسائل تنظيم الأسرة من جهة أخرى.

جدول 19.1

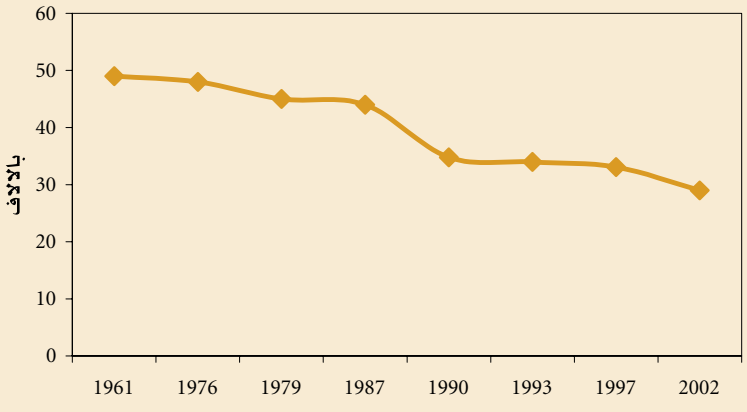
معدل المواليد الخام لسنوات مختارة (المعدل بالألف)

السنة	المعدل	السنة	المعدل
1961	49.0	1990	34.8
1976	48.0	1993	34.0
1979	45.0	1997	33.1
1987	44.0	2002	29.0

المصدر: دائرة الإحصاءات العامة، المرأة والرجل: صورة إحصائية 1999.

شكل 15-1

معدل المواليد الخام لسنوات مختارة



معدلات الإنجاب

تعتبر معدلات الإنجاب التفصيلية (العمرية) ومعدل الإنجاب الكلي من أهم المقاييس لمستوى الإنجاب الحالي في المجتمع. ويلاحظ من الجدول 20.1 أن معدلات الإنجاب قد انخفضت في جميع الفئات العمرية، إلا أن الانخفاض الجوهري كان بين الإناث صغيرات السن. فقد انخفض معدل الإنجاب للإناث في الفئة العمرية 15-19 من 71 طفلا لكل ألف أنثى عام 1976 إلى 28 طفلا لكل ألف أنثى عام 2002 (أو بنسبة انخفاض مقدارها 60%) وللإناث في الفئة العمرية 20-24 من 300 طفل لكل ألف أنثى عام 1976 إلى 150 طفلاً لكل ألف أنثى عام 2002 (أو بنسبة انخفاض مقدارها 50%).

أما معدل الإنجاب الكلي فهو عبارة عن مجموع معدلات الإنجاب التفصيلية مضروباً بطول الفئة العمرية. ويمثل هذا المعدل متوسط عدد الأطفال الذي يمكن أن تنجبه المرأة طيلة فترة حياتها الإنجابية بافتراض تعرضها لمعدلات الإنجاب التفصيلية السائدة في المجتمع وبافتراض بقائها على قيد الحياة حتى نهاية تلك الفترة.

جدول 20.1

معدلات الإنجاب التفصيلية ومعدل الإنجاب الكلي من مسوح مختارة

فئة العمر	1976	1983	1990	1997	2002
19-15	71	49	49	43	28
24-20	300	228	219	172	150
29-25	367	335	296	246	202
34-30	332	305	264	206	184
39-35	240	233	188	144	122
44-40	112	127	79	48	43
49-45	47	40	19	11	5
معدل الإنجاب الكلي (15-49)	7.4	6.6	5.6	4.4	3.7

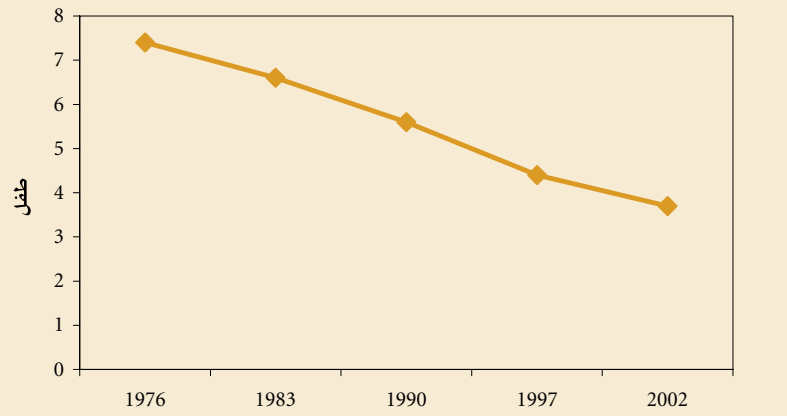
المصدر: دائرة الإحصاءات العامة، مسوح الخصوبة والصحة الأسرية للسنوات المذكورة.

انخفض معدل الإنجاب الكلي للمرأة من 7.4 مولودا عام 1976 إلى 3.7 مولودا عام 2002، أو بما نسبته 50 % بين العامين المذكورين.

ويلاحظ من الأرقام في الجدول 20.1 أن معدل الإنجاب الكلي بلغ 3.7 مولودا لكل امرأة عام 2002، وهذا المعدل يقل بنسبة 50% عما كان عليه المعدل عام 1976 (7.4 طفلاً). ويلاحظ أن وتيرة الإنجاب كانت تنخفض بشكل أسرع خلال السنوات الأخيرة. فقد كانت نسبة الانخفاض 11% بين عامي 1976 و 1983 (من 7.4 إلى 6.6 طفلاً لكل سيدة) و 15% بين عامي 1983 و 1990 (من 6.6 إلى 5.6 طفل) وحوالي 21% خلال الفترة 1990-1997، ثم إلى 16% بين عامي 1997 و 2002. ويعزى السبب في هذا الانخفاض الملموس إلى ارتفاع المستوى التعليمي للإناث وارتفاع نسبة مشاركتهن في النشاط الاقتصادي، بالإضافة إلى ارتفاع متوسط العمر وقت الزواج بينهن وإلى تزايد استعمال وسائل تنظيم الأسرة وكذلك ارتفاع تكاليف إنجاب طفل آخر. ولا شك أن الانخفاض في معدلات الإنجاب سيؤدي إلى تغير في التركيب العمري للسكان وما يتصل به من تداعيات كانخفاض نسبة الإعالة سواء الديموغرافية أو الاقتصادية، كما سيؤدي على المدى البعيد إلى بروز ظاهرة تعمر السكان.

شكل 1-16

معدل الإنجاب الكلي في سنوات مختارة



مستويات الوفاة

معدل الوفيات الخام

يعرف هذا المعدل بأنه عدد الوفيات في سنة ما منسوبا إلى مجموع السكان في تلك السنة. ويلاحظ أن هذا المعدل قد انخفض بصورة كبيرة وملموسة (72%) لكل من الذكور والإناث على حد سواء خلال العقود الأربعة الماضية ومطلع الألفية الجديدة (1961-2002) (جدول 21.1). وقد نجم هذا الانخفاض بصورة أساسية عن التحسن الملحوظ في الظروف المعيشية عموما وفي توفير الخدمات الصحية والطبية للسكان خلال الفترة المذكورة، مما يشير إلى تحسن فرص البقاء على قيد الحياة في مرحلة الطفولة، حيث تشكل الوفيات في هذه المرحلة عادة نسبة عالية من المجموع الكلي للوفيات.

جدول 21.1

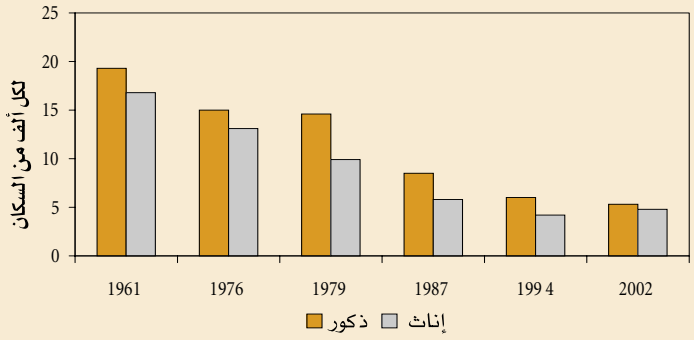
معدل الوفيات الخام حسب الجنس لسنوات مختارة (المعدل بالألف)

السنة	المجموع	ذكور	إناث
1961	18.0	19.3	16.8
1976	14.0	15.0	13.1
1979	12.0	14.6	9.9
1987	7.0	8.5	5.8
1994	5.0	6.0	4.2
2002	5.0	5.3	4.8

المصدر: دائرة الإحصاءات العامة، المرأة والرجل: صورة إحصائية 1999.

شكل 1-17

معدل الوفيات الخام حسب الجنس لسنوات مختارة



مع وجود تباينات طفيفة بين الجنسين. فقد انخفضت معدلات وفيات الأطفال حديثي الولادة (وهم الأطفال الذين يتوفون خلال الشهر الأول من العمر) بنسبة 20% لكل من الذكور والإناث بين عامي 1990 و 2002. وانخفضت معدلات وفيات ما بعد حديثي الولادة (وتمثل الفرق بين وفيات الرضع ووفيات حديثي الولادة) بنسبة 49% للذكور مقابل 56% للإناث بين العامين المذكورين.

وفيما يتعلق بمعدلات وفيات الأطفال الرضع (وهم الأطفال الذين يتوفون قبل عيد ميلادهم الأول) فقد انخفضت بنسبة 32% للذكور (من 36.4 بالألف عام 1990 إلى 25 بالألف عام 2002)

انخفضت معدلات وفيات الإناث الرضع بنسبة 38% مقابل 32% للذكور الرضع خلال الفترة 1990-2002.

جدول 22.1

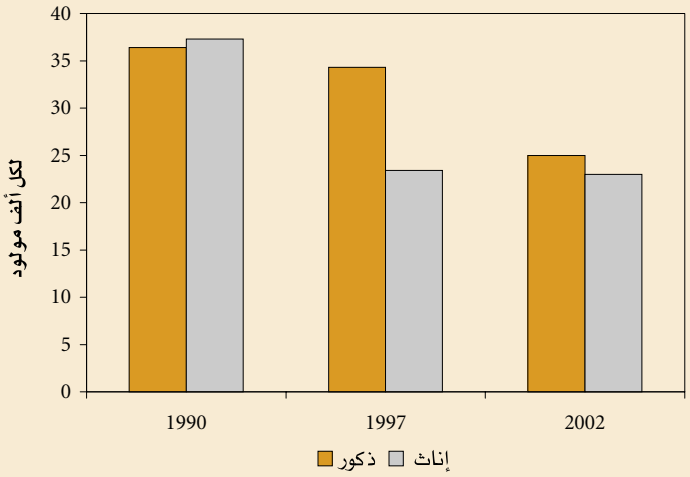
معدلات وفيات الأطفال حسب الجنس لسنوات مختارة (المعدل بالألف)

فئات الأطفال	1990		1997		2002	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
حديثي الولادة	22.6	21.3	21.6	14.8	18.0	17.0
ما بعد حديثي الولادة	13.7	15.9	12.8	8.6	7.0	7.0
الرضع	36.4	37.3	34.3	23.4	25.0	23.0
الأطفال دون الخامسة	42.2	42.7	37.9	29.9	28.0	28.0

المصدر: دائرة الإحصاءات العامة، مسوح الخصوبة والصحة الأسرية للسنوات المذكورة.

شكل 1-18

معدل وفيات الأطفال الرضع حسب الجنس في سنوات مختارة



في حين انخفضت للإناث بنسبة 38% (من 37.3 بالألف إلى 23 بالألف بين العامين المذكورين). أما فيما يتعلق بمعدلات وفيات الأطفال دون الخامسة من العمر (وهم الأطفال الذين يتوفون بين تاريخ ولادتهم وعيد ميلادهم الخامس) فقد انخفضت بنسبة 34% لكل من الذكور والإناث بين عامي 1990 و 2002. وفي ظل الظروف السائدة، فمن المتوقع أن تظهر معدلات وفيات الأطفال مزيدا من الانخفاض لتصل إلى 24 طفل لكل ألف مولود حي عام 2020.

معدل وفيات الأطفال

تعتبر معدلات وفيات الأطفال من المؤشرات الأساسية للوضع الاجتماعي والاقتصادي ونوعية الحياة في أي بلد. وتشير الأرقام في الجدول 22.1 إلى أن معدلات وفيات الأطفال، بصرف النظر عن فئاتهم العمرية، قد انخفضت بصورة ملموسة خلال الإثنتي عشرة سنة السابقة (1990-2002)

توقع الحياة وقت الولادة

يشير هذا المقياس إلى متوسط عدد السنوات التي يتوقع أن يعيشها المولود بافتراض بقاء معدلات الوفاة السائدة على حالها. وقد شهد ربع القرن الماضي (أي الفترة 1976-2002) ارتفاعا ملموسا في توقع الحياة لكل من الذكور والإناث. فقد بلغ مجموع السنوات المضافة لتوقعات الحياة للذكور 14 سنة (من 57 سنة إلى 71 سنة) مقابل 10 سنوات للإناث (من 62 إلى 72 سنة) (جدول 23.1). وقد نجم هذا الارتفاع عن التحسن الملحوظ في الظروف المعيشية والصحية للسكان عموما مما انعكس إيجابيا على فرص البقاء على قيد الحياة.

وتشير الأرقام الواردة في جدول 23.1 أيضا إلى أن احتمالات البقاء على قيد الحياة تميل لصالح الإناث في جميع السنوات محل الدراسة، إلا أن الفجوة في العمر المتوقع بين الذكور والإناث آخذة في التقلص. فبعد أن كانت الفجوة 5 سنوات (57 للذكور مقابل 62 للإناث) عام 1976 انخفضت إلى 3 سنوات عام 2000، ثم إلى سنة واحدة فقط عام 2002. وتعزى الوتيرة المتسارعة لارتفاع توقعات الحياة للذكور مقارنة بالإناث إلى اتساع الفجوة بينهما خلال الفترة المذكورة، وإلى تباطؤ وتيرة تسارع توقعات الحياة للإناث لأنها كانت أصلاً مرتفعة. واستنادا إلى الاتجاهات السائدة في توقعات الحياة، فمن المتوقع أن ترتفع توقعات الحياة للإناث عام 2020 إلى حوالي 75 سنة مقابل 72 سنة للذكور.

الهجرة الداخلية

عانى الأردن من الهجرات بأنواعها سواء الهجرات الدولية أو الهجرات الداخلية، حيث أدت هذه الهجرات إلى حدوث اختلالات ملحوظة في التركيب والتوزع السكاني وفي العديد من الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الأردني. كما أبرزت الهجرات الداخلية العديد من المشكلات المتمثلة في الضغط على الموارد المختلفة والخدمات والبنى التحتية في مناطق الاستقبال. وفي المقابل تعرضت مناطق الإرسال إلى نقص مؤثر في رأس المال البشري لديها والمتمثل بفقد الأفراد المؤهلين والمدربين وذوي المهارات المختلفة.

تشير نتائج التعداد العام للسكان والمساكن 1994 إلى أن حوالي 10% من السكان في الأردن قد غيروا أماكن إقامتهم المعتادة مما يعني أنهم قد هاجروا هجرة داخلية. وشكلت الإناث أكثر من نصف مجموع المهاجرين هجرة داخلية أو حوالي 53%. ولعل الزواج كان السبب الرئيسي للهجرة الداخلية للإناث في حين كانت الأسباب الاقتصادية هي العامل الذي يقف خلف هجرة الذكور.

تيارات الهجرة الداخلية

تشير الأرقام الواردة في جدول 24.1 إلى أن مجموع الأردنيين المهاجرين هجرة داخلية عام 1994 قد بلغ حوالي 335 ألف مهاجر أي ما نسبته 10.4% من مجموع الأردنيين الموجودين في الأردن الذين كانت إقامتهم السابقة إحدى محافظات المملكة.

ويلاحظ من البيانات أن كافة المحافظات كانت أماكن جاذبة وطاردة للمهاجرين في ذات الوقت

جدول 23.1

توقع الحياة وقت الولادة حسب الجنس
لسنوات مختارة

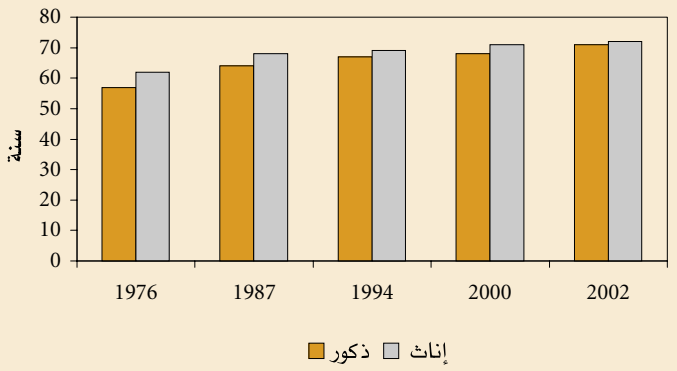
السنة	ذكور	إناث
1976 (1)	57	62
1987 (1)	64	68
1994 (1)	67	69
2000 (1)	68	71
2002 (2)	71	72

(1) المصدر: دائرة الإحصاءات العامة، المرأة والرجل: صورة إحصائية 1999.

(2) المصدر: دائرة الإحصاءات العامة، الكتاب الإحصائي السنوي 2002.

شكل 1-19

توقع الحياة وقت الولادة حسب الجنس في سنوات مختارة



جدول 24.1

التوزيع النسبي للمهاجرين الداخلين والخارجين حسب المحافظة
(تعداد السكان والمساكن 1994)

المحافظة	المهاجرون الداخلون	المهاجرون الخارجون
العاصمة	29.0	29.8
البلقاء	8.5	10.6
الزرقاء	26.9	20.2
مادبا	2.8	3.6
اربد	9.5	13.2
المفرق	5.7	4.3
جرش	2.2	2.7
عجلون	1.4	3.0
الكرك	4.1	4.9
الطفيلة	2.2	2.2
معان	2.2	3.1
العقبة	5.5	2.4
المجموع	100.0 335043	100.0 335043

المصدر: صالح، كمال، 1997، مستويات واتجاهات الهجرة الداخلية في الأردن.

ولكن بتباينات ملحوظة. ويلاحظ أن محافظتي العاصمة والزرقاء هما المحافظتان الأكثر جذبا وطردا للمهاجرين بالمقارنة مع المحافظات الأخرى. ففي حين اجتذبتا معا حوالي 56% من مجموع المهاجرين الداخلين، غادرهما للإقامة في المحافظات الأخرى حوالي 50% من مجموع المهاجرين الخارجين في المملكة.

واجتذبت محافظتا اربد والبلقاء نسبا متفاوتة من الهجرة الداخلة إلى المحافظات، حيث استقبلتا ما نسبته 9.5% و 8.5% من مجموع المهاجرين على التوالي. ولم تشكل محافظة عجلون مكانا مرغوبا للهجرة إليه، حيث توجه للإقامة فيها نسبة ضئيلة من مجموع المهاجرين بلغت 1.4% فقط. وحين أخذ الأقاليم بعين الاعتبار، يتبين أن إقليم الوسط (محافظات العاصمة والبلقاء والزرقاء ومادبا) كان الإقليم الأكثر جذبا للمهاجرين، حيث توجه للإقامة فيه حوالي 67% من مجموع المهاجرين. ويعزى السبب في ذلك إلى أن هذا الإقليم يضم مدينة عمان التي تعتبر مركزا إداريا واقتصاديا وتجاريا جاذبا للسكان، وبخاصة الذكور الباحثين عن فرص أفضل للعمل.

واحتل إقليم الشمال (محافظات اربد والمفرق وجرش وعجلون) المرتبة الثانية بنسبة بلغت حوالي 19% من مجموع المهاجرين، بينما توجه 14% من مجموع المهاجرين للإقامة في إقليم الجنوب (محافظات الكرك والطفيلة ومعان والعقبة)، حيث احتل المرتبة الأخيرة من حيث قوة جذبه للهجرة الداخلة، مما يشير إلى أنه غير جاذب للهجرة بالمقارنة مع الإقليمين الآخرين.

وفيما يتعلق بالهجرة الخارجة، فقد ساهمت محافظات إقليم الوسط بالنسبة الأكبر في هذه الهجرة. فقد ساهمت محافظة العاصمة بحوالي ثلث هذه الهجرة، في حين ساهمت المحافظات الثلاث المتبقية بحوالي 44% منها. أما المحافظات الثماني الأخرى فقد ساهمت بما نسبته 26% فقط.

الهجرة الداخلية حسب الجنس

أظهرت تيارات الهجرة الداخلية للذكور والإناث ميلاً واضحاً في التوجه نحو محافظات إقليم الوسط (محافظات العاصمة والبلقاء والزرقاء ومادبا). فقد توجه حوالي 67% من مجموع كل من المهاجرين الذكور والمهاجرات الإناث للإقامة في الإقليم المذكور في حين بلغت نسبة المهاجرين منه حوالي 63% من المجموع الكلي للمهاجرين الذكور، وحوالي 65% من المجموع الكلي للمهاجرات (الجدولان 25.1 و 26.1).

واستقبل إقليم الشمال نسباً متقاربة من المهاجرين الذكور والإناث بلغت 18% و 20% من المجموع الكلي للمهاجرين والمهاجرات على التوالي.

حوالي 10% من السكان في الأردن عام 1994 هاجروا هجرة داخلية، شكلت الإناث أكثر من نصفهم، وكانت محافظتا العاصمة والزرقاء هما الأكثر تأثرا بتيارات الهجرة بالمقارنة مع المحافظات الأخرى.

جدول 25.1

المهاجرون الذكور الداخلون والخارجون وصافي الهجرة حسب المحافظة (تعداد السكان والمساكن 1994)

المحافظة	عدد المهاجرين الداخلين	عدد المهاجرين الخارجين	صافي الهجرة
العاصمة	46974	46271	+703
البلقاء	12438	16726	-4288
الزرقاء	43379	31392	+11987
مادبا	3841	5688	-1847
اربد	14560	20802	-6242
المفرق	8721	6947	+1774
جرش	2975	4154	-1179
عجلون	1880	4801	-2921
الكرك	6580	8722	-2142
الطفيلة	3688	3914	-226
معان	3601	5283	-1682
العقبة	10069	4006	+6063
المجموع	158706	158706	-

المصدر: صالح، كمال، 1997، مستويات واتجاهات الهجرة الداخلية في الأردن.

جدول 26.1

المهاجرات الإناث الداخلات والخارجات وصافي الهجرة حسب المحافظة
(تعداد السكان والمساكن 1994)

المحافظة	عدد المهاجرات الداخلات	عدد المهاجرات الخارجات	صافي الهجرة
العاصمة	50090	53619	-3529
البلقاء	16163	18781	-2618
الزرقاء	46755	36179	+10576
مادبا	5545	421	-876
اربد	17189	23215	-6026
المفرق	10356	7509	+2847
جرش	4392	4970	-578
عجلون	2998	5331	-2333
الكرك	7193	7764	-571
الطفيلة	3775	3509	+266
معان	3677	4949	-1272
العقبة	8204	4090	+4114
المجموع	176337	176337	-

المصدر: صالح، كمال، 1997، مستويات واتجاهات الهجرة الداخلية في الأردن.

وفي المقابل هاجر من هذا الإقليم ما نسبته 23% من المجموع الكلي للمهاجرين الذكور والمهاجرات.

وفي حين استقبل إقليم الجنوب حوالي 15% من المجموع الكلي للمهاجرين الذكور و 13% من المجموع الكلي للمهاجرات، فقد ساهم هذا الإقليم بحوالي 14% من المجموع الكلي للمهاجرين الذكور الذين هاجروا هجرة خارجة و 12% من المجموع الكلي للمهاجرات اللاتي هاجرن هجرة خارجة. وتعود هجرة الإناث على العديد من الأسباب لعل من أهمها الزواج ومرافقة الأسرة.

الفصل الثاني:
المرأة والمشاركة الاقتصادية

مقدمة

تعتبر المرأة شريكا للرجل في العملية الاقتصادية من خلال عملها في مختلف الأنشطة الاقتصادية وما يرتبط بها من مهن. ولم تعد الأعمال التي تمارسها النساء أعمالا هامشية بل أصبحت أعمالا لها أهمية اقتصادية تماثل في مردودها وما تولده من دخل تلك الأعمال التي يمارسها الرجال. ولا شك أن تزايد المشاركة الاقتصادية للمرأة في سوق العمل والتحول الجوهري في طبيعة الأعمال التي تمارسها النساء، كان له انعكاسات هي في معظمها انعكاسات إيجابية على جوانب مختلفة كالمستوى المعيشي للمرأة والأسرة، والجانب الاجتماعي والشخصي من خلال اكتساب النساء المزيد من الثقة بالنفس والسعي نحو المساواة مع الرجال في الحقوق والواجبات بمختلف أنواعهما.

على الرغم من التغيرات التي شهدتها المساهمة الاقتصادية للنساء سواء في طبيعة الأعمال أو المهن، إلا أن هذه المساهمة لا تزال دون المستوى المطلوب. وتتعدد الأسباب التي تعيق النساء من تحقيق ما يطمحن إليه اقتصاديا والوصول إلى المستوى الذي تحقق للرجال، والتي من بينها تدني أجور النساء بشكل عام مقارنة بأجور الرجال حيث غالبا ما تجد النساء أنفسهن في وظائف متدنية الرتبة تتصف بمحدودية المزايا.

تواجه النساء العديد من العقبات التي تحول دون خروجهن إلى سوق العمل، وتمثل الأدوار التقليدية للمرأة ممثلة بالأعمال المنزلية اليومية والعناية بالأطفال أحد أهم هذه الأسباب التي تحول دون خروج المرأة المتزوجة للعمل ، كما تلعب العادات والتقاليد ونقص التعليم والتدريب دورا مهما أيضا في تدني المساهمة الاقتصادية للمرأة بشكل عام كما أن هذه العوامل تشكل عقبة تحول دون حصولها على وظيفة مناسبة مرتفعة الأجر في معظم الأحيان

يتناول هذا الفصل عددا من القضايا الاقتصادية ذات العلاقة بالمرأة كحجم قوة العمل النسائية والمساهمة الاقتصادية للمرأة في سوق العمل الأردني وانتشار ظاهرة البطالة بين النساء وخصائص المتعطلات، كما يتضمن الفصل أيضا التركيب الصناعي والمهني للنساء المشتغلات وحالتهن العملية، بالإضافة إلى جزء يتعلق بالتمكين الاقتصادي للمرأة.

المشاركة الاقتصادية للمرأة

على الرغم من التغيرات الجوهرية التي شهدتها الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمرأة في الأردن إلا أن خروجها إلى سوق العمل ظل محدودا مقارنة بالرجل وذلك للعديد من الأسباب التي هي في معظمها اجتماعية الطابع. ويهدف هذا الجزء إلى إلقاء الضوء على التغيرات التي شهدتها قوة العمل واتجاهات هذه التغيرات وخاصة في معدلات المشاركة في النشاط الاقتصادي بأنواعها المختلفة. ويتطلب قياس المشاركة الاقتصادية للسكان في سوق العمل استخراج عدد من المقاييس والمعدلات التي تعكس حجم هذه المشاركة. ويعتبر معدل النشاط الاقتصادي الخام من المقاييس البسيطة التي تقيس البعد النسبي للمشاركة الاقتصادية كما أنه يعكس حجم الفئة السكانية التي تتحمل أعباء الإعالة لمن هم خارج قوة العمل. ويبين الجدول 1.2

جدول 1.2

التوزيع النسبي للسكان 15 سنة فأكثر في عامي 1979 و 2002 حسب الجنس والعلاقة بالنشاط الاقتصادي

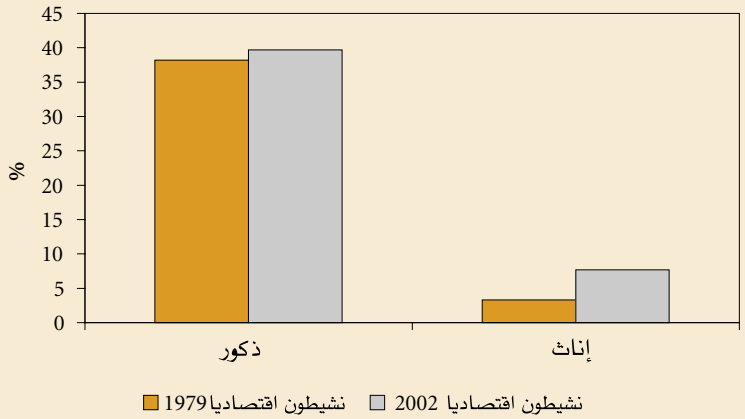
الجنس	1979			2002		
	نشيطون اقتصاديا	غير نشيطين اقتصاديا	المجموع	نشيطون اقتصاديا	غير نشيطين اقتصاديا	المجموع
ذكور	38.2	61.8	100.0	39.7	60.3	100.0
إناث	3.3	96.7	100.0	7.7	92.3	100.0
المجموع	21.3	78.7	100.0	24.0	76.0	100.0

المصادر: (1) صالح، كمال، 1987، "ديناميات قوة العمل في الأردن 1961-1982"، رسالة ماجستير غير منشورة، المركز الديموغرافي بالقاهرة.

(2) دائرة الإحصاءات العامة، 2003، "التقرير السنوي لمسح العمالة والبطالة 2002"، عمان.

شكل 2-1

نسبة السكان النشيطين اقتصاديا في عامي 1979 و 2002 حسب الجنس



توزيعا نسبيا للسكان في عامي 1979 و 2002 حسب الجنس وحالة النشاط الاقتصادي.

تشير البيانات إلى ارتفاع ملموس في النسبة الكلية للنشيطين والنشيطات اقتصاديا، حيث ارتفعت هذه النسبة من حوالي 21% في عام 1979 إلى 24% في عام 2002، مما يعني حدوث انخفاض مماثل في معدلات الإعالة الاقتصادية، الأمر الذي يخفف العبء عن الفئة المسؤولة عن الإعالة وذلك لانضمام أعداد جديدة لهذه الفئة من جهة، وتزايد احتمالات تحسن الظروف المعيشية للسكان من خلال الدخل المتحقق من العمل من جهة أخرى.

وأظهرت البيانات زيادة جوهرية في نسبة النشيطات اقتصاديا، حيث ارتفعت بما يزيد على الضعف (من 3.3% في عام 1979 إلى 7.7% في عام 2002)، مما يشير إلى إقبال متزايد من قبل الإناث على الدخول في سوق العمل نتيجة للتغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي شهدها الأردن خلال عقدي الثمانينيات والتسعينيات من القرن الماضي. وعلى الرغم من التحسن الملموس في مشاركة المرأة في سوق العمل الأردني، إلا أن النسبة الكبيرة من الإناث لا تزال خارج هذا السوق لأسباب عديدة قد يكون من بينها محدودية فرص العمل المنافسة التي تواجهها المرأة من الرجل في سوق العمل وتفضيل أصحاب العمل تشغيل الرجال.

يتضح من البيانات في جدول 2.2 أن نسبة الذكور النشيطين اقتصاديا أعلى بشكل كبير من نسبة الإناث النشيطات، حيث بلغت هذه النسبة حوالي خمسة أضعاف نسبة الإناث (39.7% للذكور مقابل 7.7% للإناث). وتباينت نسب

سجلت محافظة العاصمة النسبة الأعلى من الذكور النشيطين اقتصاديا حيث كان حوالي 42% من الذكور من النشيطين اقتصاديا، في حين سجلت النسبة الأقل من النشيطين اقتصاديا في محافظة المفرق حيث بلغت حوالي 33%.

جدول 2.2

السكان الأردنيون ممن أعمارهم 15 سنة فأكثر حسب الجنس وحالة النشاط الاقتصادي وحسب المحافظة 2002

المحافظة	ذكور			إناث		
	نشيطون اقتصاديا	غير نشيطين اقتصاديا	المجموع	نشيطات اقتصاديا	غير نشيطات اقتصاديا	المجموع
العاصمة	42.3	57.7	100.0	9.0	91.0	100.0
البلقاء	39.6	60.4	100.0	9.0	91.0	100.0
الزرقاء	41.7	58.3	100.0	6.7	93.3	100.0
مادبا	38.3	61.7	100.0	8.8	91.2	100.0
اربد	37.3	62.7	100.0	6.4	93.6	100.0
المفرق	33.2	66.8	100.0	5.3	94.7	100.0
جرش	35.0	65.0	100.0	5.5	94.5	100.0
عجلون	33.8	66.2	100.0	6.6	93.4	100.0
الكرك	38.7	61.3	100.0	9.5	90.5	100.0
الطفيلة	34.7	65.3	100.0	6.6	93.4	100.0
معان	37.5	62.5	100.0	6.0	94.0	100.0
العقبة	41.5	58.5	100.0	6.4	93.6	100.0
المملكة	39.7	60.3	100.0	7.7	92.3	100.0

المصدر: دائرة الإحصاءات العامة، 2003، "التقرير السنوي لمسح العمالة والبطالة 2002"، عمان.

النشيطين اقتصاديا من الرجال حسب المحافظات تباينا ملحوظا وتراوحت القيم النسبية ما بين 33.2% في محافظة المفرق و 43.2% في محافظة العاصمة، كما تباينت النسب أيضا في محافظات الإقليم الواحد حيث كانت في إقليم الجنوب ضمن المدى 34.7% في محافظة الطفيلة و 41.5% في محافظة العقبة.

وأظهرت النسب تباينا في إقليم الشمال وتراوحت قيم هذه النسب ما بين 33.2% في محافظة المفرق و 37.3% في محافظة اربد، كما أظهرت النسب تباينا مماثلا في إقليم الوسط حيث كانت نسب النشيطين اقتصاديا ضمن المدى 38.3% في محافظة مادبا و 42.3% في محافظة العاصمة.

أما بين الإناث، فقد كان التباين في نسب النشيطات اقتصاديا أقل حدة من التباين المشاهد بين الذكور، وتراوحت نسب النشيطات اقتصاديا ما بين 5.3% في محافظة المفرق و 9.5% في محافظة الكرك. كما لوحظ التباين في نسب النشيطات اقتصاديا بين محافظات الأقاليم الثلاثة ولكن بدرجة متفاوتة، ففي حين كان التباين ملحوظا في إقليم الجنوب كان هذا التباين طفيفا في محافظات إقليم الشمال التي تميزت بانخفاض نسب النشيطات اقتصاديا بشكل عام مما يشير إلى محدودية فرص العمل المتاحة للإناث من جهة، وتأثير العوامل الاجتماعية على مشاركة المرأة في سوق العمل في هذا الإقليم من جهة أخرى.

وتشير مقاييس النوع الاجتماعي إلى ميل لصالح الذكور بشكل واضح، حيث كانت فجوة النوع الاجتماعي في كافة المحافظات مرتفعة مما يشير إلى أن المساهمة الاقتصادية للمرأة وفي كافة المحافظات لا تزال دون المستوى الذي حققه الرجل. وتباينت قيم فجوة النوع الاجتماعي حسب المحافظات تباينا ملحوظا حيث كانت الأكبر في محافظتي العقبة والزرقاء (حوالي 60 وحوالي 56 في المحافظتين على التوالي)، الأمر الذي يشير إلى أن فرص المشاركة في سوق العمل في هاتين المحافظتين متاحة للذكور بشكل أيسر منها للإناث. وشوهدت أدنى قيم لفجوة النوع الاجتماعي في محافظتي عجلون ومادبا (46.6 و 47.1 في المحافظتين على التوالي). وتجدر الإشارة إلى أن انخفاض فجوة النوع الاجتماعي في هاتين المحافظتين لا يعني تحسنا في مشاركة المرأة في سوق العمل وإنما يعود إلى تدني نسبة المشاركة الاقتصادية للرجل فيهما أصلا.

كما تشير قيم دليل مساواة النوع الاجتماعي حسب المحافظات إلى ميل واضح لصالح الذكور حيث تراوحت قيم الدليل ما بين 0.15 في محافظة جرش و 0.23 في محافظتي مادبا والكرك، مما يعني أن نسبة الإناث النشيطات اقتصاديا تشكل حوالي سدس نسبة النشيطين اقتصاديا في محافظة جرش وحوالي ربع نسبة النشيطين اقتصاديا في محافظتي مادبا والكرك. وللوصول على توازن في المشاركة الاقتصادية بين المرأة والرجل في المحافظات الثلاث المذكورة، يتطلب الأمر زيادة نسبة الإناث النشيطات اقتصاديا في المحافظات الثلاث حوالي ست مرات وحوالي أربع مرات على التوالي.

معدل النشاط الاقتصادي الخام

يمثل معدل النشاط الاقتصادي الخام نسبة النشيطين اقتصاديا في المجتمع، ويمكن حسابه بقسمة عدد النشيطين اقتصاديا على العدد الكلي للسكان. ويبين الجدول 4.2 معدل النشاط الاقتصادي الخام حسب المحافظة والجنس في عامي 1979 و 2002. ويلاحظ من البيانات المتعلقة بعام 1979 وجود تباينات جوهرية في معدل النشاط الاقتصادي الخام للذكور حيث تراوحت قيم المعدل ما بين 35% في محافظة اربد و 47% في محافظة معان. ولم يظهر معدل النشاط الخام للإناث تباينات مثيلة للتباينات في معدل الذكور

سجلت محافظة الكرك النسبة الأعلى من الإناث النشيطات اقتصاديا حيث كان 9.5% من الإناث من النشيطات اقتصاديا، في حين سجلت النسبة الأقل من النشيطات اقتصاديا في محافظة المفرق حيث بلغت حوالي 5% فقط.

جدول 3.2

فجوة النوع الاجتماعي ودليل مساواة النوع الاجتماعي لنسب النشيطين اقتصاديا للسكان الأردنيين 15 سنة فأكثر حسب المحافظة 2002

المحافظة	فجوة النوع الاجتماعي (1)	دليل مساواة النوع الاجتماعي (2)
العاصمة	+51.5	0.21
البلقاء	+52.0	0.22
الزرقاء	+56.2	0.16
مادبا	+47.1	0.23
اربد	+50.8	0.17
المفرق	+50.1	0.16
جرش	+51.1	0.15
عجلون	+46.6	0.20
الكرك	+48.4	0.23
الطفيلة	+49.1	0.20
معان	+54.2	0.16
العقبة	+60.7	0.16
المملكة	+51.9	0.19

(1) فجوة النوع الاجتماعي (Gender Gap) = معدلات الذكور – معدلات الإناث.

(2) دليل مساواة النوع الاجتماعي (Gender Parity Index) = معدلات الإناث/ معدلات الذكور

أظهر معدل النشاط الاقتصادي الخام للإناث ارتفاعا جوهريا بين عامي 1979 و 2002

وتراوحت قيم المعدل ما بين 2.3% في محافظة معان و3.7% في محافظة العاصمة.

ويتضح من البيانات أن معدل النشاط الاقتصادي الخام للإناث أظهر ارتفاعا جوهريا بين عامي 1979 و 2002 فقد ارتفع هذا المعدل من 3.3% في عام 1979 ليصل إلى 7.7% في عام 2002 أي بزيادة مقدارها 233%.

ولم يظهر معدل النشاط الاقتصادي الخام للذكور تغيرا معنويا خلال الفترة الزمنية 1979-2002 كمثيله للإناث، حيث بلغت الزيادة في المعدل 3.9%. ولا شك أن الثبات النسبي الذي أظهره معدل النشاط الخام للذكور يعود إلى الانخفاض الملموس في حجم الداخلين إلى سوق العمل من صغار السن نتيجة لانتشار التعليم الذي يؤخر هذه الفئة من دخول هذا السوق لبعض الوقت. وعلى العكس من هذا تماما كان التعليم محركا رئيسيا يقف خلف الارتفاع الكبير في معدل النشاط الاقتصادي الخام للإناث خلال الفترة 1979-2002.

وتشير بيانات عام 2002 إلى ارتفاع جوهري في معدل النشاط الاقتصادي الخام للإناث بالمقارنة مع عام 1979 في كافة المحافظات، حيث تضاعفت قيمة المعدل حوالي ثلاث مرات في كافة المحافظات مع ارتفاع أكبر في محافظة الكرك. ويمكن تفسير الانخفاض في معدل النشاط الاقتصادي الخام للذكور في معان في عام 2002 بالتأثير الذي نجم عن استحداث محافظة العقبة التي كانت جزءا من محافظة معان حتى عام 1994. وبالمثل، يعزى الارتفاع في معدل النشاط الاقتصادي الخام للذكور في محافظة اربد إلى استحداث ثلاث محافظات تم اقتطاعها من المحافظة وهي محافظات المفرق وجرش وعجلون التي تتميز بانخفاض معدلات المشاركات فيها.

يتباين معدل النشاط الاقتصادي الخام تبعا للجنس ومكان الإقامة وغيرهما من متغيرات ليس في الدول النامية فقط بل في الدول المتقدمة أيضا. ويعود التباين في معدل النشاط الاقتصادي الخام بين الحضر والريف في معظمه إلى العوامل الاقتصادية كالاختلافات في الهيكل الاقتصادي والاختلافات في مستويات النمو الاقتصادي للمنطقتين، بالإضافة إلى العوامل الاجتماعية التي تشكل عائقا أمام دخول الإناث إلى سوق العمل في كثير من الأحيان وبخاصة في الريف، وبدرجة محدودة إلى عوامل الاختلافات الديموغرافية.

تشير نتائج التعداد العام للمساكن والسكان 1979 وبيانات مسح العمالة والبطالة لعام 2002 إلى وجود تباينات ملحوظة في معدل النشاط الاقتصادي الخام بين الحضر والريف وبين الذكور والإناث في المنطقتين على حد سواء (الجدول 5.2). ففي حين بلغت قيمة المعدل للذكور 39.3% في الحضر في عام 1979، بلغت هذه القيمة 36.6% في الريف.

أما للإناث فقد كان التباين أكثر حدة حيث بلغ معدل النشاط الاقتصادي الخام في الحضر ثلاثة أضعاف قيمة المعدل في الريف أو حوالي 4.6%. وأظهرت بيانات 2002 نمطا مشابها تماما للنمط

جدول 4.2

معدلات النشاط الاقتصادي الخام للسكان الأردنيين 15 سنة فأكثر حسب المحافظة والجنس في عامي 1979 و 2002

المحافظة	1979		2002	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث
العاصمة	39.0	3.7	42.3	9.0
البلقاء	38.3	2.8	39.6	9.0
الزرقاء	*	*	41.7	6.7
مادبا	*	*	38.3	8.8
اربد	35.2	2.4	37.3	6.4
المفرق	**	**	33.2	5.3
جرش	**	**	35.0	5.5
عجلون	**	**	33.8	6.6
الكرك	39.0	2.7	38.7	9.5
الطفيلة	***	***	32.9	6.6
معان	47.3	2.3	37.5	6.0
العقبة	****	***	41.5	6.4
المملكة	38.2	3.3	39.7	7.7

*كانت جزءا من محافظة العاصمة **كانت جزءا من محافظة اربد ***كانت جزءا من محافظة الكرك

****كانت جزءا من محافظة معان

المصادر: (1) صالح، كمال، 1987، "ديناميات قوة العمل في الأردن 1961-1982"، رسالة ماجستير غير منشورة، المركز الديموغرافي بالقاهرة.

(2) دائرة الإحصاءات العامة، 2003، "التقرير السنوي لمسح العمالة والبطالة 2002"، عمان.

جدول 5.2

معدل النشاط الخام للسكان 15 سنة فأكثر في عامي 1979 و 2002 حسب مكان الإقامة والجنس

مكان الإقامة	1979		2002	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث
حضر	39.3	4.6	40.9	8.2
ريف	36.6	1.5	35.9	6.0

المصادر: (1) صالح، كمال، 1987، "ديناميات قوة العمل في الأردن 1961-1982"، رسالة ماجستير غير منشورة، المركز الديموغرافي بالقاهرة.

(2) دائرة الإحصاءات العامة، 2003، "التقرير السنوي لمسح العمالة والبطالة 2002"، عمان.

السائد في عام 1979 حيث كان معدل النشاط الاقتصادي الخام للذكور والإناث في الحضر أعلى من المعدل المشاهد في الريف. وتشير البيانات إلى ارتفاع ملموس في معدل النشاط الخام للإناث بين عامي 1979 و 2002 سواء في الحضر أو الريف ولكن الارتفاع في الريف كان أكثر حدة، ففي حين ارتفع المعدل للحضر بما نسبته 178%، بلغ الارتفاع في الريف 400%. وبشكل عام يمكن القول أن المشاركة الاقتصادية للذكور والإناث في الحضر أعلى من المشاركة الاقتصادية في الريف سواء في عام 1979 أو عام 2002 نتيجة للأسباب المذكورة أعلاه.

معدل النشاط الاقتصادي المنقح

يعتبر معدل النشاط الاقتصادي المنقح أكثر دقة من معدل النشاط الاقتصادي الخام، حيث أنه ينسب قوة العمل إلى السكان المعرضين للدخول في سوق العمل وفي أعمار محددة غالبا ما تكون 15 سنة فأكثر. ويبين الجدول 6.2 معدل النشاط الاقتصادي المنقح في عامي 1979 و 2002 حسب الجنس.

تشير معدلات النشاط الاقتصادي المنقح إلى الارتفاع الكبير في المعدلات الخاصة بالذكور بالمقارنة مع المعدلات الخاصة بالإناث في عامي 1979 و 2002 على حد سواء. كما يتضح الارتفاع الجوهري الذي تحقق في معدل النشاط الاقتصادي المنقح للإناث في عام 2002 مقارنة بعام 1979، حيث سجل هذا المعدل زيادة بلغت 83.6% عن قيمته في عام 1979. وفي المقابل، أظهر معدل النشاط الاقتصادي المنقح للذكور انخفاضا مقداره 17.7% بين عامي 1979 و 2002. وتعزز هذه التباينات في المعدلات المنقحة بين العامين المذكورين الأثر الكبير الذي أحدثه التعليم في توجهات الإناث نحو سوق العمل من جهة، كما تبين الأثر العكسي الذي أحدثه التعليم في تخفيض نسبة الداخلين إلى سوق العمل من الذكور صغار السن (الفئة العمرية 15-19) على وجه التحديد من جهة أخرى.

معدل النشاط المنقح حسب الحالة الزواجية

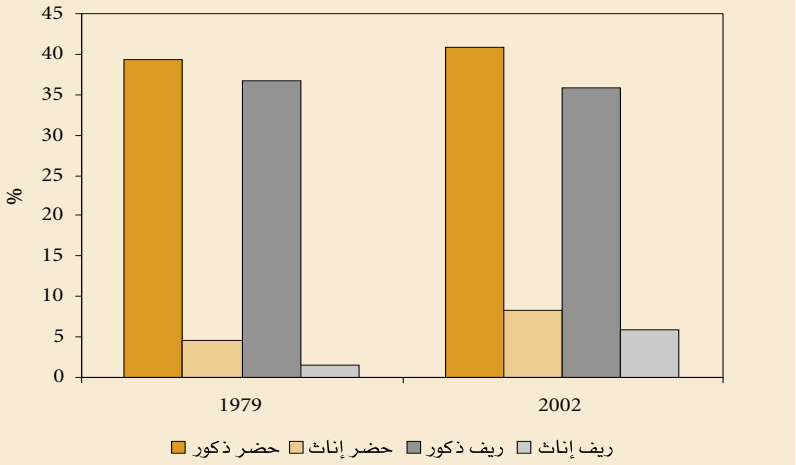
تتباين معدلات النشاط الاقتصادي المنقح حسب الحالة الزواجية تباينا ملحوظا سواء بين الذكور أو الإناث (الجدول 7.2)، حيث ترتفع هذه المعدلات للذكور المتزوجين سواء في عام 1979 أو عام 2002 بالمقارنة مع الفئات الأخرى، في حين كانت هذه المعدلات هي الأعلى بين النساء العزباوات في العامين المذكورين على حد سواء.

معدل النشاط المنقح حسب المستوى التعليمي

تتباين معدلات النشاط الاقتصادي المنقح حسب المستوى التعليمي بشكل واضح، حيث بينت المعدلات ميلا واضحا نحو الارتفاع كلما ارتفع المستوى التعليمي للفرد سواء كان ذكرا أو أنثى،

شكل 2-2

معدل النشاط الخام في عامي 1979و 2002 حسب مكان الإقامة والجنس



جدول 6.2

معدل النشاط الاقتصادي المنقح للسكان 15 سنة فأكثر في عامي 1979 و 2002 حسب الجنس

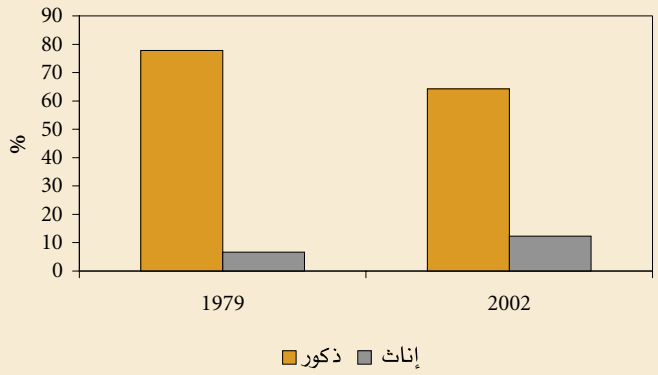
الجنس	1979	2002	التغير النسبي
ذكور	77.8	64.2	-17.7
إناث	6.7	12.3	+83.6

المصادر: (1) صالح، كمال، 1987، "ديناميات قوة العمل في الأردن 1961-1982"، رسالة ماجستير غير منشورة، المركز الديموغرافي بالقاهرة.

(2) دائرة الإحصاءات العامة، 2003، "التقرير السنوي لمسح العمالة والبطالة 2002"، عمان.

شكل 2-3

معدل النشاط الاقتصادي المنقح في عامي 1979و 2002 حسب الجنس



تضاعف معدل النشاط الاقتصادي المنقح للإناث بين عامي 1979 و2002، في حين أن معدل الذكور انخفض حوالي 18 %.

جدول 7.2

معدل النشاط الاقتصادي المنقح للسكان 15 سنة فأكثر حسب الحالة الزواجية والجنس في عامي 1979 و 2002

الحالة الزواجية	1979		2002	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث
أعزب/عزباء	46.8	16.5	53.9	17.1
متزوج/متزوجة	86.5	4.2	74.8	9.5
مطلق/مطلقة	22.1	5.2	(*)39.0	(*)7.2
أرمل/أرملة(*)	78.7	20.5	–	–

* تشمل الأرامل والمنفصلين

المصادر: (1) صالح، كمال، 1987، "ديناميات قوة العمل في الأردن 1961-1982"، رسالة ماجستير غير منشورة، المركز الديموغرافي بالقاهرة.

(2) دائرة الإحصاءات العامة، 2003، "التقرير السنوي لمسح العمالة والبطالة 2002"، عمان.

الأميات الإناث والذكور الأميون هم الأقل مشاركة في النشاط الاقتصادي، في حين كان حملة مؤهل الدبلوم المتوسط الذكور هم الأكثر مشاركة، وكانت الإناث من حملة مؤهل البكالوريوس فأعلى الأكثر مشاركة مقارنة بحملة المؤهلات الأخرى من الإناث.

مما يشير إلى وجود ارتباط طردي موجب بين المستوى التعليمي والمشاركة في النشاط الاقتصادي (الجدول 8.2). وتظهر البيانات أن معدل النشاط الاقتصادي المنقح لحملة مؤهل الدبلوم المتوسط كان الأعلى للذكور بالمقارنة مع معدلات النشاط للفئات التعليمية الأخرى حيث بلغ 88.6%، في حين كان معدل النشاط لحملة مؤهل البكالوريوس فأعلى هو المعدل الأعلى بين الإناث حيث بلغ 64.1%. أما المعدل الأقل فقد شوهد بين الأميين الذكور والإناث على حد سواء وبلغت قيمته 33.5% و 2.0% لكل منهما على التوالي.

جدول 8.2

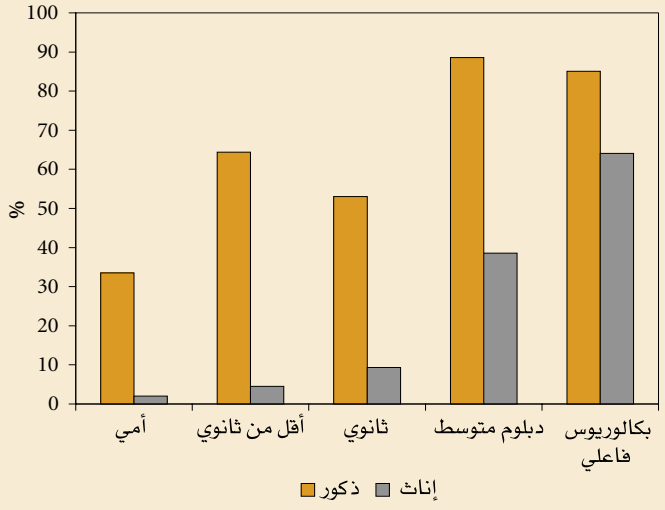
معدل النشاط الاقتصادي المنقح للسكان 15 سنة فأكثر حسب المستوى التعليمي والجنس 2002

المستوى التعليمي	ذكور	إناث
أمي	33.5	2.0
أقل من ثانوي	64.4	4.5
ثانوي	53.0	9.3
دبلوم متوسط	88.6	38.6
بكالوريوس فأعلى	85.1	64.1

المصدر: (1) دائرة الإحصاءات العامة، 2003، "التقرير السنوي لمسح العمالة والبطالة 2002"، عمان.

شكل 2-4

معدل النشاط الاقتصادي المنقح حسب المستوى التعليمي والجنس 2002



ويختلف النمط الذي أظهره معدل النشاط الاقتصادي المنقح لعام 1979 عن النمط الذي كان سائدا في عام 2002 حيث أظهرت معدلات المشاركة المنقحة تذبذبا حسب المستوى التعليمي ولم تأخذ اتجاها للارتفاع مع ارتفاع المستوى التعليمي (غير موجود في الجدول). وبشكل عام فقد أظهرت البيانات انخفاضا جوهريا في معدل النشاط الاقتصادي المنقح للأميين الذكور بين عامي 1979 و 2002، في حين أظهر المعدل نزعة نحو الارتفاع وبشكل واضح بين حملة المؤهلات الأعلى من الثانوي وخاصة الإناث منهم.

معدلات النشاط المنقح حسب المحافظة

تتباين معدلات النشاط الاقتصادي المنقح حسب الخصائص المختلفة، من بينها مكان الإقامة. ويبين الجدول 9.2 معدلات النشاط الاقتصادي المنقح حسب المحافظة والجنس في عام 2002، حيث يلاحظ وجود اختلافات جوهرية في هذه المعدلات حسب المحافظة سواء للذكور أو الإناث. وتراوحت قيمة المعدل للذكور ما بين 57.9% في محافظة عجلون و 72.3% في محافظة العقبة، في حين تراوح المعدل للإناث ما بين 9.2% في محافظة جرش و 14.8% في محافظة الكرك.

وتشير فجوة النوع الاجتماعي إلى ابتعاد معدلات النشاط الاقتصادي للإناث عن معدلات الذكور بشكل واضح، حيث أن الفجوة كانت لصالح الذكور في كافة المحافظات دون استثناء، مما يعني أن مشاركة الإناث في النشاط الاقتصادي لا تزال

جدول 9.2

معدل النشاط المنقح للسكان الأردنيين 15 سنة فأكثر
حسب الجنس والمحافظة ومقاييس النوع الاجتماعي 2002

المحافظة	معدل النشاط المنقح		فجوة النوع الاجتماعي	دليل مساواة النوع الاجتماعي
	ذكور	إناث		
العاصمة	65.3	13.8	0.52	0.21
البلقاء	66.5	14.5	0.52	0.22
الزرقاء	67.0	10.8	0.56	0.16
مادبا	61.2	14.1	0.47	0.23
اربد	61.2	10.4	0.51	0.17
المفرق	59.4	9.3	0.50	0.16
جرش	60.3	9.2	0.51	0.15
عجلون	57.9	11.3	0.47	0.20
الكرك	63.2	14.8	0.48	0.23
الطفيلة	61.0	11.9	0.49	0.20
معان	64.5	10.3	0.54	0.16
العقبة	72.3	11.6	0.61	0.16
المملكة	64.2	12.3	0.52	0.19

المصدر: (1) دائرة الإحصاءات العامة، 2003، "التقرير السنوي لمسح العمالة والبطالة 2002"، عمان.

سجل معدل النشاط الاقتصادي المنقح للذكور أعلى قيمة له في محافظة العقبة، في حين شوهد المعدل الأعلى للإناث في محافظة الكرك.

تواجه بالعقبات على الرغم من تقلص الفجوات في المستويات التعليمية بين الذكور والإناث. كما يظهر دليل النوع الاجتماعي ميلا واضحا لصالح الذكور أيضا، حيث تراوحت قيمة الدليل ما بين 0.15 في محافظة جرش و 0.23 في كل من مادبا والكرك.

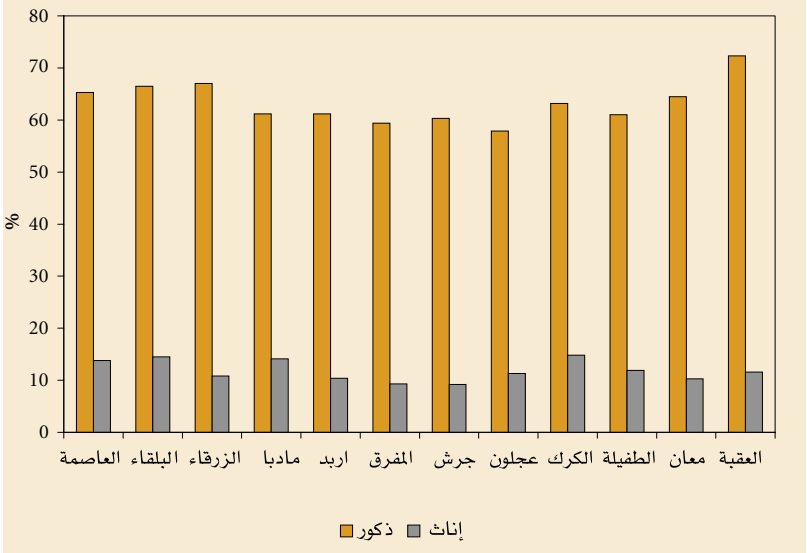
التركيب الهيكلي للنشاط الاقتصادي

يواجه الباحثون كثيرا من الصعوبات في التعامل مع البيانات المتعلقة بالنشاط الاقتصادي وخاصة إذا تضمن التحليل الاتجاهات الزمنية وذلك لتعدد التنقيحات المستخدمة في مصادر البيانات. وقد واجهنا هذه الصعوبات في الفصل الحالي وذلك لاختلاف التصنيفات التي استخدمت في التعداد العام للمساكن والسكان 1979 عن تلك التي تم استخدامها في مسح العمالة والبطالة 2002. وقد اعتمد التعداد العام للمساكن والسكان 1979 التنقيح المعياري الثاني الذي صدر عن الأمم المتحدة في عام 1968، في حين اعتمد مسح العمالة والبطالة 2002 التنقيح الثالث الذي أصدرته الأمم المتحدة في عام 1988.

وتكمن الصعوبة في التوفيق بين التصنيفين في التعديلات التي تمت على الأنشطة المختلفة، حيث تم نقل العديد من الأنشطة من مجموعة لأخرى، واستحداث مجموعات جديدة من الأنشطة التي لم تكن موجودة في التصنيف الثاني. ونظرا لهذه الصعوبات فقد تم التعامل مع البيانات بشكل منفصل، كما تمت المقارنة في التغيرات التي حدثت في المجموعات الرئيسية للأنشطة كلما أمكن ذلك. ويبين الجدول 10.2 التوزيع النسبي للمشتغلين حسب النشاط الاقتصادي الرئيسي وحسب الجنس

شكل 2-5

معدل النشاط المنقح للسكان الأردنيين 15 سنة فأكثر حسب المحافظة والجنس 2002



جدول 10.2

التوزيع النسبي للمشتغلين 15 سنة فأكثر حسب النشاط الاقتصادي الرئيسي والجنس 1979

النشاط الاقتصادي الرئيسي	ذكور	إناث
الزراعة	12.1	1.2
الأنشطة غير الزراعية	87.9	98.8
المجموع	100.0	100.0
الأنشطة الأولية (الزراعة والتعدين والمقالع)	13.7	1.4
الأنشطة الثانوية (الصناعة التحويلية والإنشآت)	25.0	7.2
الأنشطة الثالثية (الكهرباء والغاز والمياه، تجارة الجملة والتجزئة، النقل والتخزين والاتصالات، الخدمات، الأنشطة التي لم يتم تصنيفها)	61.3	91.4
المجموع	100.0	100.0

المصدر: (1) صالح، كمال، 1987، "ديناميات قوة العمل في الأردن 1961-1982"، رسالة ماجستير غير منشورة، المركز الديموغرافي بالقاهرة.

الغالبية الساحقة من المشتغلات الإناث في عام 1979 أو حوالي 99 % منهن يعملن في أنشطة اقتصادية غير زراعية، في حين كان فرد واحد من المشتغلين الذكور من بين كل 12 مشتغلا يعمل في الزراعة.

عام 1979.

تظهر البيانات أن غالبية المشتغلين سواء الذكور أو الإناث يعملون في الأنشطة غير الزراعية حيث كان حوالي 88% من الذكور يعملون في أنشطة غير الزراعة في حين كانت الغالبية الساحقة (99%) من الإناث العاملات يعملن في أنشطة غير زراعية.

ويلاحظ من تقسيم الأنشطة إلى أنشطة أولية وثانوية وثالثية أن النسبة الأكبر من المشتغلين الذكور والإناث تتركز في الأنشطة الثالثية التي تتصف بأنها الأنشطة الخدمية، في حين اجتذبت الأنشطة الثانوية التي تشتمل على الصناعة التحويلية والإنشاءات ربع المشتغلين الذكور و 7% من المشتغلات الإناث. وعموما يمكن القول أن غالبية المشتغلين من الذكور والإناث تميل للعمل في الأنشطة الخدمية بأنواعها المختلفة مع ميل واضح من قبل المشتغلات الإناث للعمل في الخدمات التعليمية والصحية والمجتمعية والمالية على الترتيب.

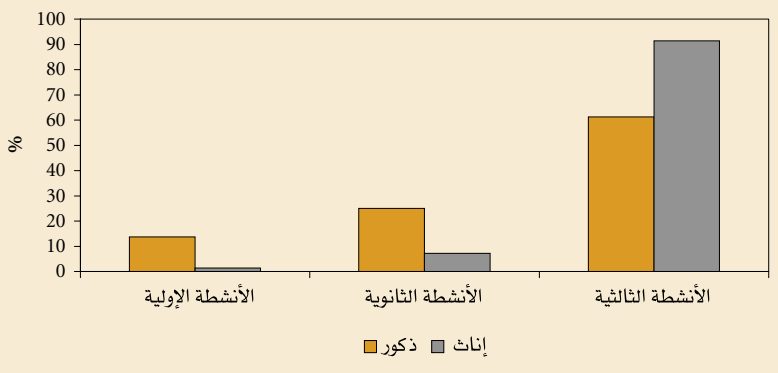
ويبين الجدول 11.2 التوزيع النسبي للمشتغلين حسب النشاط الاقتصادي الرئيسي والجنس عام 2002، حيث يتضح وجود تباين في هذا التوزيع حسب الأنشطة المختلفة سواء بين المشتغلين الذكور أو الإناث. وعلى الرغم من تعدد الأنشطة الاقتصادية (يبلغ عددها 17 نشاطا رئيسيا) فإن عددا محدودا من هذه الأنشطة يستأثر بجزء كبير من العمالة، مما يشير إلى توافر فرص العمل في هذه الأنشطة بالمقارنة مع الأنشطة الأخرى.

وتشير البيانات إلى أن ثلاثة أنشطة رئيسية تجتذب حوالي نصف عدد المشتغلين الذكور، فقد تركز حوالي خمس عدد المشتغلين الذكور في تجارة الجملة والتجزئة وحوالي 18% في نشاط الإدارة العامة والدفاع والضمان الاجتماعي وحوالي 13% في الصناعة التحويلية. وتوزع النصف الآخر من المشتغلين الذكور على باقي الأنشطة وبنسب متفاوتة.

وأظهر توزيع المشتغلات الإناث نمطا مشابها لنمط الذكور مع اختلاف في الأنشطة الجاذبة، حيث تركز أكثر من نصفهن (55%) في نشاطين رئيسيين هما نشاط التعليم ونشاط الصحة والعمل الاجتماعي. وحظي التعليم بالنسبة الأكبر من

شكل 2-6

التوزيع النسبي للمشتغلين حسب الأنشطة الاقتصادية الرئيسية 1979



جدول 11.2

التوزيع النسبي للمشتغلين 15 سنة فأكثر حسب النشاط الاقتصادي الرئيسي والجنس 2002

النشاط الاقتصادي الرئيسي	ذكور	إناث
الزراعة والصيد والحراجة	4.1	2.7
صيد الأسماك	0.0	—
التعدين والمقالع	1.2	0.2
الصناعة التحويلية	13.1	9.8
إمدادات الكهرباء والغاز والمياه	1.7	0.3
الإنشاءات	7.2	0.9
تجارة الجملة والتجزئة	20.0	6.8
الفنادق والمطاعم	2.6	0.5
النقل والتخزين والاتصالات	11.4	3.3
الوساطة المالية	1.6	3.0
الأنشطة العقارية والايجارية	5.0	3.7
الإدارة العامة والدفاع	17.7	5.6
التعليم	6.9	41.4
الصحة والعمل الاجتماعي	3.1	14.1
الأنشطة الخدمية والمجتمعية	5.3	4.7
الأسر الخاصة التي تعين أفرادا	0.1	0.8
المنظمات والهيئات غير الإقليمية	0.7	0.2
المجموع	100.0	100.0

المصدر: (1) دائرة الإحصاءات العامة، 2003، "التقرير السنوي لمسح العمالة والبطالة 2002"، عمان.

تميل الإناث إلى العمل في قطاعي التعليم والصحة بشكل واضح حيث تركز فيهما حوالي 41 % و حوالي 14 % على التوالي. وفي المقابل، تركز حوالي خمس المشتغلون الذكور في التجارة وحوالي 18 % في الإدارة العامة.

المشتغلات حيث اجتذب حوالي 41% منهن، في حين اجتذب نشاط الصحة والعمل الاجتماعي النسبة الكبيرة الثانية أو حوالي 14% من مجموع المشتغلات الإناث.

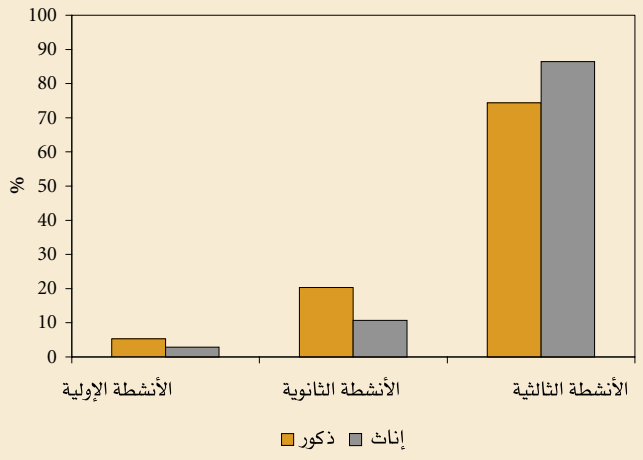
وقد أدى توجه الإناث للعمل في هذين القطاعين إلى تضخم حجم العمالة الأنثوية فيهما وارتفاع عددها عن عدد الذكور. ولا شك أن العوامل الجاذبة في هذين القطاعين تتمثل في أنهما من القطاعات التي تشرف الحكومة على جزء كبير منهما مما يجعل العمل فيهما يتميز بالاستقرار الوظيفي وما يتصل به من ميزات للموظف وخاصة الإجازات والعوائد التقاعدية بمختلف مسمياتها، بالإضافة إلى النظرة الاجتماعية نحو عمل المرأة عموما التي تحبذ عملها في مثل هذه المجالات.

التركيب المهني

يقصد بالمهنة العمل الذي يؤديه الفرد المشتغل في المؤسسة التي يعمل فيها. وتتنوع المهن تنوعا كبيرا في سوق العمل، وقد تختلف من نشاط اقتصادي لآخر تبعا لطبيعة ذلك النشاط. وفي ظل التطور الاقتصادي وما شهده سوق العمل الأردني من تنوع في الأنشطة الاقتصادية، برز العديد من المهن التي لم تكن معروفة سابقا. ويعتبر تنوع المهن مؤشرا على تنوع الأنشطة الاقتصادية وتطور سوق العمل، وذلك لارتباط المهن ارتباطا قويا بطبيعة النشاط الاقتصادي الذي يوظفها، فكلما تعقدت العمليات

شكل 2-7

التوزيع النسبي للمشتغلين 15 سنة فأكثر حسب مجموعات النشاط الاقتصادي 2002



الإنتاجية في النشاط الاقتصادي كلما كان الطلب على المهن التي تلائم تلك العملية كبيرا والعكس صحيح.

وكما أشير سابقا بالنسبة للنشاط الاقتصادي والصعوبات التي واجهناها المتمثلة في استخدام أكثر من تنقيح معياري، فقد واجهتنا المشكلة ذاتها في تحليل التغير في التركيب المهني في سوق العمل الأردني. فقد اعتمد التعداد العام للمساكن والسكان 1979 التنقيح المعياري الثاني للمهن الذي صدر عن الأمم المتحدة في عام 1968، في حين اعتمد مسح العمالة والبطالة 2002 التنقيح الثالث للمهن الذي أصدرته الأمم المتحدة في عام 1988.

جدول 12.2

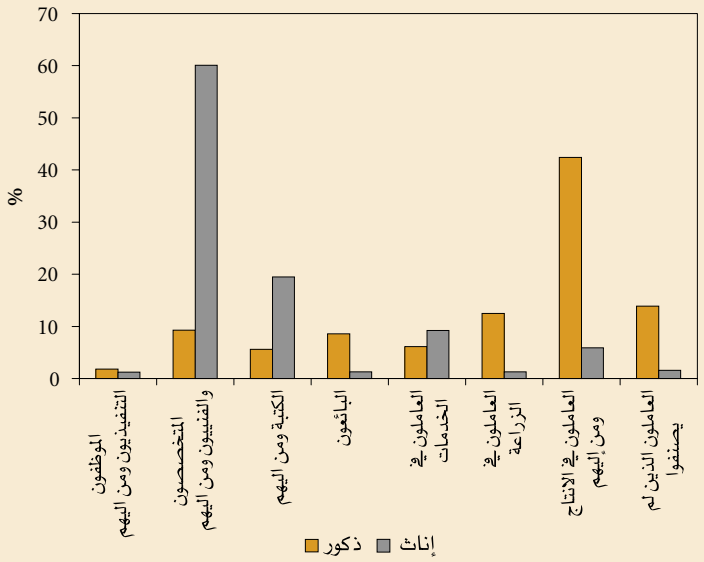
التوزيع النسبي للمشتغلين 15 سنة فأكثر حسب المهنة الرئيسية والجنس 1979

المهنة الرئيسية	ذكور	إناث
الموظفون التنفيذيون والمدراء	1.8	1.2
المتخصصون والفنيون ومن إليهم	9.3	60.1
الكتبة ومن إليهم	5.6	19.5
البائعون	8.6	1.3
العاملون في الخدمات	6.1	9.2
العاملون في الزراعة	12.5	1.3
العاملون في الإنتاج ومن إليهم	42.4	5.9
العاملون الذين لم يصنفوا	13.9	1.6
المجموع	100.0	100.0

المصدر: (1) صالح، كمال، 1987، "ديناميات قوة العمل في الأردن 1961-1982"، رسالة ماجستير غير منشورة، المركز الديموغرافي بالقاهرة.

شكل 2-8

المشتغلون حسب المهنة الرئيسية والجنس 1979



وتكمن الصعوبة في التوفيق بين التصنيفين في التعديلات التي تمت على المهن المختلفة حيث تم نقل العديد منها من مجموعة مهنية لمجموعة أخرى، كما تم إدراج عدد كبير جدا من المهن الجديدة التي لم يشملها التنقيح الثاني. ونظرا لهذه الصعوبات، فقد تم التعامل مع البيانات بشكل منفصل، كما تمت المقارنة في التغيرات التي حدثت في المجموعات الرئيسية للمهن كلما أمكن ذلك. ويبين الجدول 12.2 التوزيع النسبي للمشتغلين حسب المهنة الرئيسية في عام 1979 وحسب الجنس.

يشير التركيب المهني للمشتغلين الذكور في عام 1979 إلى تركز نسبة كبيرة منهم (حوالي 42%) في مهن العاملين في الإنتاج ومن إليهم، وتشتمل هذه الفئة على مهن العاملين في الصناعة والإنشاءات وغيرها. واحتل العاملون الذين ليسوا في مهن محددة المرتبة الثانية حيث شكلوا حوالي 14% في حين احتل العاملون في المهن الزراعية المرتبة الثالثة بنسبة بلغت 12.5%.

واختلف التركيب المهني للمشتغلات عن التركيب المهني للمشتغلين اختلافا ملحوظا، حيث تركزت النسبة الكبيرة من المشتغلات أو حوالي 60% منهن في مهن المتخصصين والفنيين ومن إليهم، وهي المهن التي تشتمل على المهن التعليمية والمهن الصحية والمهن الخدمية المتصلة بالعمل المجتمعي. واحتلت المشتغلات في المهن الكتابية وما إليها المرتبة الثانية حيث تركز فيها 19.5% من المشتغلات، في حين احتلت المشتغلات في المهن الخدمية المرتبة الثالثة بنسبة بلغت حوالي 9%. وبشكل عام يمكن القول أن التركيب المهني للمشتغلين في عام 1979 سواء الذكور أو الإناث يعكس هيمنة لعدد قليل من المهن مما يشير إلى محدودية الأنشطة الاقتصادية من جهة، وعدم تشعب العمليات الإنتاجية من جهة أخرى.

ويبين التركيب المهني للمشتغلين والمشتغلات في عام 2002 (الجدول 13.2) توزيعا أكثر اتساقا للمشتغلين والمشتغلات في المجموعات المهنية المختلفة خاصة للمشتغلين الذكور، حيث توزع هؤلاء على المجموعات المهنية المختلفة بنسب متقاربة مع تباينات أقل حدة من التباينات المشاهدة في عام 1979. وتتقارب نسب المشتغلين الذكور في عدد من المجموعات المهنية كالعاملين في الحرف، ومشغلو الآلات، والعاملون في الخدمات والباعة، والعاملون في المهن الأولية والعاملون المتخصصون.

ولم يظهر التركيب المهني للمشتغلات اتساقا مماثلا لذلك الاتساق الذي بينه التركيب المهني

للمشتغلين الذكور، فقد تركز حوالي ثلثي المشتغلات في مجموعتين مهنيتين هما فئة المتخصصين وفئة الفنيين والمتخصصين المساعدين. وتضم هاتان الفئتان المهن التعليمية والصحية والخدمية. واحتلت المهن الكتابية المرتبة الثالثة في اجتذاب المشتغلات الإناث حيث تركز فيها 11.7% منهن.

وبصورة عامة يمكن القول بأن التركيب المهني في سوق العمل الأردني قد شهد تغيرا جوهريا خلال الفترة 1979-2002 نتيجة للتغيرات التي حدثت في طبيعة الأنشطة الاقتصادية في هذا السوق والتي أدت إلى تزايد الطلب على أنواع جديدة من المهن. كما يتضح الانخفاض الكبير في نسبة المشتغلين في الزراعة من الذكور حيث انخفضت من 12.5% في عام 1979 إلى 2.8% في عام 2002.

الحالة العملية

تعكس الحالة العملية الوضع الذي يكون عليه الفرد في المؤسسة التي يعمل فيها، فقد يكون الفرد مشتغلا بأجر أو صاحب عمل أو يعمل لحسابه،....الخ. وتعتبر الحالة العملية مؤشرا على الحالة الوظيفية في سوق العمل حيث تعكس مدى التمكين الاقتصادي للفرد سواء كان ذكرا أم أنثى. ويبين الجدول 14.2 التوزيع النسبي للمشتغلين في عامي 1979 و 2002 حسب الحالة العملية والجنس.

يتضح من بيانات عامي 1979 و 2002 أن غالبية المشتغلين الذكور والإناث هم من المستخدمين بأجر. كما تشير البيانات إلى ارتفاع جوهري في نسبة أصحاب العمل من الذكور، حيث ارتفعت نسبتهم بمقدار ثلاثة أضعاف (من 3% في عام 1979 إلى حوالي 9% في عام 2002)، مما

جدول 13.2

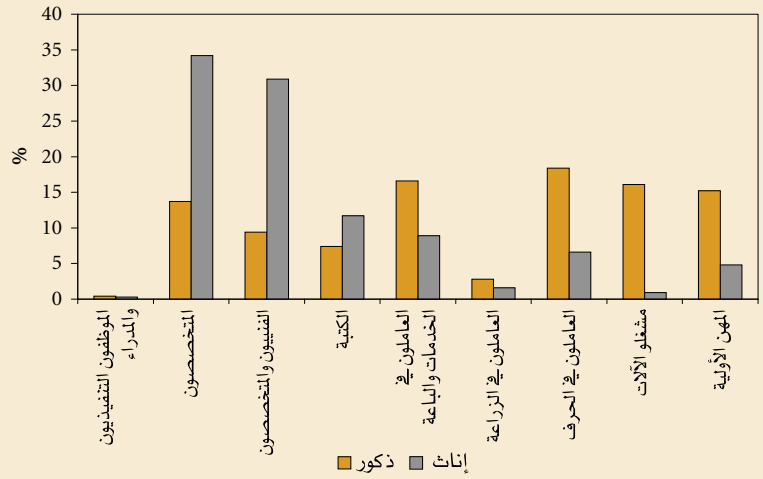
التوزيع النسبي للمشتغلين 15 سنة فأكثر حسب المهنة الرئيسية والجنس2002

المهنة الرئيسية	ذكور	إناث
المشرعون وموظفو الإدارة العليا	0.4	0.3
المتخصصون	13.7	34.2
الفنيون والمتخصصون المساعدون	9.4	30.9
الكتبة	7.4	11.7
العاملون في الخدمات والباعة في المحلات التجارية والأسواق	16.6	8.9
العاملون المهرة في الزراعة وصيد الأسماك	2.8	1.6
العاملون في الحرف وما إليها من المهن	18.4	6.6
مشغلو الآلات ومجمعوها	16.1	0.9
المهن الأولية	15.2	4.8
المجموع	100.0	100.0

المصدر: (1) دائرة الإحصاءات العامة، 2003، "التقرير السنوي لمسح العمالة والبطالة 2002"، عمان.

شكل 2-9

المشتغلون حسب المهنة الرئيسية والجنس 2002



جدول 14.2

التوزيع النسبي للمشتغلين 15 سنة فأكثر في عامي 1979 و2002 حسب الحالة العملية والجنس

الحالة العملية	1979		2002	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث
مستخدم بأجر	65.9	84.0	79.5	92.3
صاحب عمل	3.0	0.6	8.8	1.9
يعمل لحسابه	21.3	3.3	10.4	4.0
يعمل لدى الأسرة دون أجر	0.8	0.4	1.0	1.0
يعمل دون أجر	0.2	0.3	0.3	0.8
المجموع	100.0	100.0	100.0	100.0

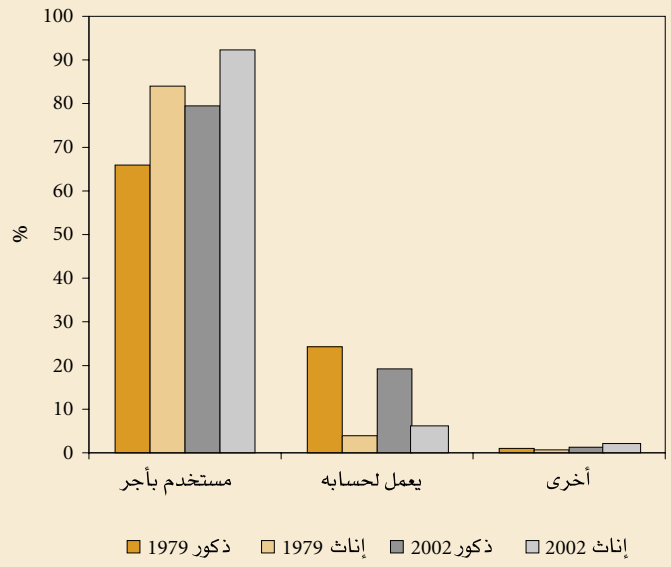
المصادر: (1) صالح، كمال، 1987، "ديناميات قوة العمل في الأردن 1961-1982"، رسالة ماجستير غير منشورة، المركز الديموغرافي بالقاهرة.

(2) دائرة الإحصاءات العامة، 2003، "التقرير السنوي لمسح العمالة والبطالة 2002"، عمان.

شهدت نسبة المشتغلين الذكور في الزراعة انخفاضا كبيرا بين عامي 1979 و 2002، في حين ارتفعت هذه النسبة بين الإناث بحوالي 23 % بين العامين المذكورين.

شكل 2-10

التوزيع النسبي للمشتغلين15 سنة فأكثر في عامي 1979 و 2002 حسب الحالة العملية والجنس



بحوالي النصف بين عامي 1979 و 2002. ولم تكن التغيرات في نسبة صاحبات الأعمال والعاملات لحسابهن الخاص شبيهة بالتغيرات التي حدثت في هاتين الفئتين بين الذكور إلا أن الاتجاه لهاتين الفئتين بين الإناث هو اتجاه نحو التزايد ولكن بشكل بطيء.

قطاع العمل

يبين الجدول 15.2 التوزيع النسبي للمشتغلين الأردنيين حسب قطاع العمل والجنس. ويتضح من البيانات أن القطاع الخاص يتحمل العبء الأكبر من التشغيل، حيث يستقطب معظم العمالة في سوق العمل الأردني ويتركز فيه حوالي ثلثي المشتغلين الذكور وأكثر من نصف المشتغلات الإناث (52.5%). وشكل القطاع الحكومي المشغل الأكبر الثاني في سوق العمل الأردني حيث تركز فيه حوالي ثلث المشتغلين الذكور و 45.5% من المشتغلات

جدول 15.2

التوزيع النسبي للمشتغلين الأردنيين 15 سنة فأكثر حسب قطاع العمل والجنس 2002

قطاع العمل	الجنس	
	ذكور	إناث
حكومي	33.1	45.5
خاص	66.3	52.5
آخر	0.6	2.0
المجموع	100.0	100.0

المصدر: (1) دائرة الإحصاءات العامة، 2003، "التقرير السنوي لمسح العمالة والبطالة 2002"، عمان.

غالبية المشتغلين الذكور والإناث في عامي 1979 و2002 هم من المستخدمين بأجر، وتشكل صاحبات الأعمال 6 % من مجموع المشتغلات.

يشير إلى تحسن كبير في مجال الاستثمار في سوق العمل الأردني.

وفي المقابل، انخفضت نسبة العاملين لحسابهم الخاص من الذكور نتيجة للتغيرات في طبيعة الأنشطة في سوق العمل وهيمنة المؤسسات الكبيرة على هذا السوق حيث انخفضت هذه النسبة

الإناث، في حين تركزت نسبة ضئيلة جدا من المشتغلين الذكور والإناث خارج هذين القطاعين (القطاع الآخر).

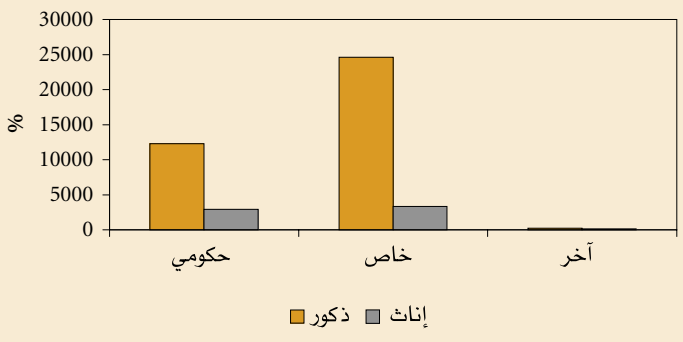
مستويات الأجور

أظهرت الدراسات العديدة وجود تباينات في مستويات الأجور بين الذكور والإناث. وتتعدد الأسباب التي تقف خلف هذه التباينات، من أهمها التباين في المهنة والنشاط الاقتصادي والتحصيل العلمي والمهارة العملية وعدد سنوات الخبرة. وتتوافر البيانات المتعلقة بالأجور من المسوح المتخصصة التي نفذتها دائرة الإحصاءات العامة سواء مسوح العمالة والبطالة أو مسوح الاستخدام.

يبين الجدول 16.2 توزيعا نسبيا للمشتغلين الأردنيين ممن أعمارهم 15 سنة فأكثر حسب الدخل الشهري من العمل وحسب الجنس. يلاحظ من البيانات أن حوالي ربع الإناث المشتغلات (23%) تتركز في فئة الدخل الشهري الدنيا (أقل

شكل 2-11

المشتغلون الأردنيون 15سنة فأكثر حسب قطاع العمل والجنس 2002



من 100 دينار شهريا)، في حين كان حوالي سدس الذكور يتركزون في هذه الفئة.

ويتلقى أكثر من نصف عدد المشتغلين الرجال أو حوالي 52% منهم دخلا شهريا من العمل يتراوح ما بين 100 و 199 دينار مقابل 45% من المشتغلات الإناث اللاتي يتلقين نفس الدخل. وتزيد نسب المشتغلين الذكور الذين يتلقون دخلا شهريا من العمل يتراوح ما بين 300 و 499 دينار و 500 دينار فأكثر عن نسب الإناث اللاتي يتلقين مثل هذه الدخول حيث شكل هؤلاء حوالي 13% من المشتغلين الذكور مقابل حوالي 10% من الإناث.

وتشير البيانات في الجدول 17.2 إلى أن متوسط الأجر الشهري للعاملين الذكور في منشآت القطاعين العام والخاص معا قد بلغ 238 دينارا، في حين بلغ متوسط الأجر للعاملات الإناث 211 دينارا. ويعني هذا وجود فجوة نوعية في أجور العاملين حسب الجنس، وأن الفئة المتأثرة من التباينات في الأجور هي الإناث. ويتباين متوسط الأجور حسب المحافظات تباينا جوهريا سواء بين الذكور أو الإناث، ففي حين سجلت محافظة الطفيلة أعلى متوسط أجور للذكور كان المتوسط الأدنى للأجور للذكور في محافظة معان (339 دينارا في الطفيلة مقابل 177 دينارا في معان). وشوهد أعلى متوسط للأجور للإناث في محافظة الطفيلة أيضا في حين سجل أدنى معدل في محافظة اربد (244 دينارا في

جدول 16.2

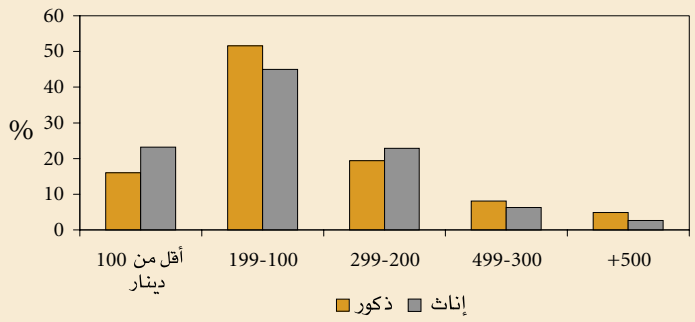
المشتغلون الأردنيون ممن أعمارهم 15 سنة فاكثر حسب الأجر الشهري من العمل حسب الجنس 2002

الأجر الشهري (بالدينار)	الجنس	
	ذكور	إناث
أقل من 100 دينار	16.0	23.2
199-100	51.6	45.0
299-200	19.4	22.9
499-300	8.1	6.3
500 فأكثر	4.9	2.6
المجموع	100.0	100.0

المصدر: (1) دائرة الإحصاءات العامة، 2003، "التقرير السنوي لمسح العمالة والبطالة 2002"، عمان.

شكل 12-2

المشتغلون الأردنيون حسب الدخل الشهري من العمل وحسب الجنس 2002



جدول 17.2

متوسط الأجر الشهري للعاملين في منشآت القطاعين العام والخاص حسب المحافظة والجنس 2001

المحافظة	الجنس		فجوة النوع الاجتماعي
	ذكور	إناث	
العاصمة	253	229	+24
البلقاء	196	213	-17
الزرقاء	183	180	+3
مادبا	179	194	-15
اربد	206	164	+42
المفرق	220	219	+1
جرش	209	221	-12
عجلون	181	210	-29
الكرك	212	214	-2
الطفيلة	339	244	+95
معان	177	230	-53
العقبة	232	192	+40
المملكة	238	211	+27.0

المصدر: دائرة الإحصاءات العامة، 2003، "مسح الاستخدام 2001"، عمان.

يتلقى حوالي 68 % من المشتغلين الذكور والإناث دخلا شهريا من العمل يقل عن مائتي دينار، في حين يتلقى حوالي 5 % و 2.6 % من الذكور والإناث على التوالي دخلا شهريا من العمل مقداره 500 دينار فأكثر.

بلغ متوسط الأجر الشهري للمشتغلين الذكور في القطاعين العام والخاص معا 238 دينارا، في حين كان هذا المتوسط للإناث 211 دينارا.

الطفيلة و 164 دينارا في اربد).

ويلاحظ ارتفاع متوسط الأجر الشهري للإناث عن متوسط الأجر الشهري للذكور في ست محافظات هي البلقاء ومادبا وجرش وعجلون والكرك ومعان، كما يلاحظ ارتفاع متوسط الأجور للإناث ارتفاعا كبيرا بالمقارنة مع متوسط أجور الذكور في محافظتي معان وعجلون. وقد يرجع سبب ارتفاع متوسط الأجور في المحافظات المذكورة إلى تركز بعض الأنشطة التي تتميز بارتفاع الأجور فيها والتي تجتذب الإناث عادة.

ولا شك أن التباين المشاهد في متوسطات الأجور بين الذكور والإناث حسب المحافظات يشير بشكل واضح إلى اختلاف طبيعة الأنشطة الاقتصادية في المحافظات، حيث تنخفض متوسطات الأجور لبعض الأنشطة وترتفع للبعض الآخر.

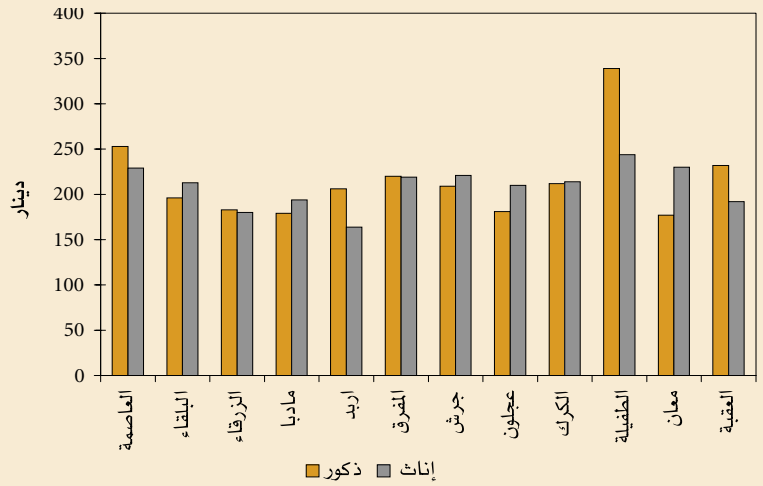
وتشير قيمة فجوة النوع الاجتماعي الكلية في الأجور إلى أنها تميل لصالح الذكور حيث بلغت قيمة هذه الفجوة 27 دينارا مما يعني أن متوسط الأجر للإناث يحتاج لرفع قيمته بهذا المقدار لتتحقق المساواة في الأجور بين الجنسين. كما يتبين أن فجوة النوع الاجتماعي في الأجور تميل لصالح الذكور في نصف عدد المحافظات، في حين أنها كانت لصالح الإناث في النصف الثاني ولكنها كانت لصالح الذكور وبشكل قوي في محافظة الطفيلة حيث بلغت قيمة الفجوة 95 دينارا.

الأجور في منشآت القطاع العام

يبين الجدول 18.2 متوسط الأجر الشهري للعاملين في منشآت القطاع العام حسب المحافظة والجنس. ويلاحظ بشكل عام ارتفاع متوسط الأجور سواء للذكور أو الإناث حيث بلغت 280 دينارا للذكور و 241 دينارا للإناث. وتظهر متوسطات الأجور تباينات ملحوظة حسب المحافظة وحسب الجنس حيث سجل متوسط الأجور للذكور أعلى قيمة له في محافظة الطفيلة (360 دينارا) في حين سجلت محافظة عجلون المتوسط الأدنى (210 دينارا).

شكل 2-13

متوسط الأجر الشهري للعاملين في منشآت القطاعين العام والخاص حسب المحافظة والجنس 2001



جدول 18.2

متوسط الأجر الشهري للعاملين في منشآت القطاع العام حسب المحافظة والجنس 2001

المحافظة	الجنس		فجوة النوع الاجتماعي
	ذكور	إناث	
العاصمة	292	246	+46
البلقاء	237	245	-8
الزرقاء	223	232	-9
مادبا	211	229	-18
اربد	285	243	+42
المفرق	241	228	+13
جرش	213	217	-4
عجلون	210	221	-11
الكرك	272	230	+42
الطفيلة	360	246	+114
معان	218	235	-17
العقبة	267	231	+36
المملكة	280	241	+39.0

المصدر: دائرة الإحصاءات العامة، 2003، "مسح الاستخدام 2001"، عمان.

كانت فجوة النوع الاجتماعي في متوسط الأجور لصالح الذكور وبشكل ملحوظ في محافظات الطفيلة واربد والعقبة حيث بلغت قيمتها +95 و +42 و +40 دينارا على التوالي.

أما متوسط أجور الإناث، فقد شوهدت أعلى قيمة له في كل من محافظة الطفيلة والعاصمة (246 دينارا في كل منهما)، في حين كان المتوسط الأدنى في محافظة جرش (217 دينارا). وتميل فجوة النوع الاجتماعي الكلية للأجور في القطاع العام لصالح الذكور حيث بلغت قيمتها 39 دينارا مما يعني الحاجة إلى رفع متوسط الأجور للإناث بهذا المقدار لتحقيق المساواة بين الجنسين. أما فجوة النوع الاجتماعي في الأجور حسب المحافظات فتشير إلى أنها تميل في نصف عدد المحافظات لصالح الذكور في حين تميل في النصف الثاني لصالح الإناث. ويمكن القول بصورة عامة، أن التفاوت في مستويات الأجور بين الجنسين في القطاع العام يعود جزئيا إلى الأنظمة المالية الحكومية التي تعطي بعض الامتيازات للذكور عن الإناث مثل علاوة العائلة وقطع علاوة غلاء المعيشة إذا كانت المرأة المشتغلة متزوجة وإلى الدرجات الوظيفية التي يحتلها كل من الرجال والنساء.

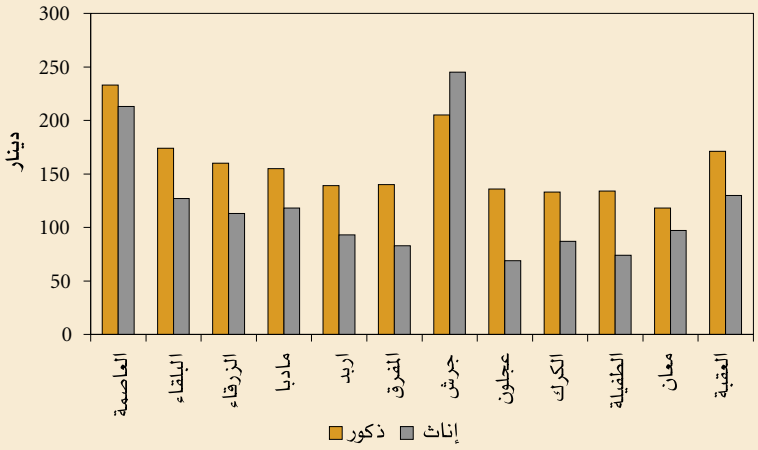
الأجور في منشآت القطاع الخاص

يبين الجدول 19.2 متوسط الأجر الشهري للعاملين في منشآت القطاع الخاص حسب المحافظة والجنس. وتظهر البيانات بشكل واضح تدني متوسطات الأجور سواء للذكور أو الإناث في هذا القطاع مقارنة مع متوسطات الأجور في القطاع العام. ويزيد متوسط الأجور للذكور والإناث في القطاع العام عن متوسط أجورهم في القطاع الخاص 68 دينارا و67 دينارا على التوالي.

ويظهر متوسط الأجور للذكور حسب المحافظات تباينا ملحوظا حيث تراوحت قيمته ما بين 233 دينارا في محافظة العاصمة و 118 دينارا في محافظة معان. وتباين متوسط الأجور للإناث حسب المحافظة أيضا وتراوحت قيمته ما بين 245 دينارا في محافظة جرش و 69 دينارا في محافظة عجلون. وبشكل عام يمكن القول أن فجوة النوع الاجتماعي في متوسط الأجور العام تميل لصالح الذكور حيث بلغت قيمتها 38 دينار، الأمر

شكل 2-14

متوسط الأجر الشهري للعاملين في منشآت القطاع الخاص حسب المحافظة والجنس 2001



تميل فجوة النوع الاجتماعي في متوسط الأجور في منشآت القطاع العام لصالح الذكور بشكل جوهري في محافظات الطفيلة والعاصمة واربد والكرك والعقبة، في حين أنها تميل لصالح الإناث ولكن بشكل أقل حدة في محافظتي مادبا ومعان.

يزيد متوسط الأجور للذكور والإناث في القطاع العام عن متوسط أجورهم في القطاع الخاص بمقدار 68 دينارا و67 دينارا على التوالي.

جدول 19.2

متوسط الأجر الشهري للعاملين في منشآت القطاع الخاص حسب المحافظة والجنس 2001

المحافظة	الجنس		فجوة النوع الاجتماعي
	ذكور	إناث	
العاصمة	233	213	+20
البلقاء	174	127	+47
الزرقاء	160	113	+47
مادبا	155	118	+37
اربد	139	93	+46
المفرق	140	83	+57
جرش	205	245	-40
عجلون	136	69	+67
الكرك	133	87	+46
الطفيلة	134	74	+60
معان	118	97	+21
العقبة	171	130	+41
المملكة	212	174	+38.0

المصدر: دائرة الإحصاءات العامة، 2003، "مسح الاستخدام 2001"، عمان.

الذي يعني ضرورة رفع متوسط الأجور للإناث بهذا المقدار لتحقيق المساواة في أجورهن مع أجور الذكور.

الأجر الشهري وساعات العمل

تعتبر ساعات العمل الفعلية التي يقضيها الفرد المشتغل في عمله مؤشرا على الإنتاجية، وعادة ما تستخدم البيانات المتعلقة بساعات العمل في حساب دالة الإنتاجية للعامل. وتزداد أهمية بيانات الزمن الذي يقضيه الفرد المشتغل في ممارسة العمل إذا ما كانت هذه البيانات مرتبطة بمتغيرات أخرى كمستوى الأجر على سبيل المثال. ويبين الجدول 20.2 توزيع المشتغلين الأردنيين 15 سنة فأكثر حسب عدد ساعات العمل الفعلية والأجر الشهري من العمل وحسب الجنس.

جدول 20.2

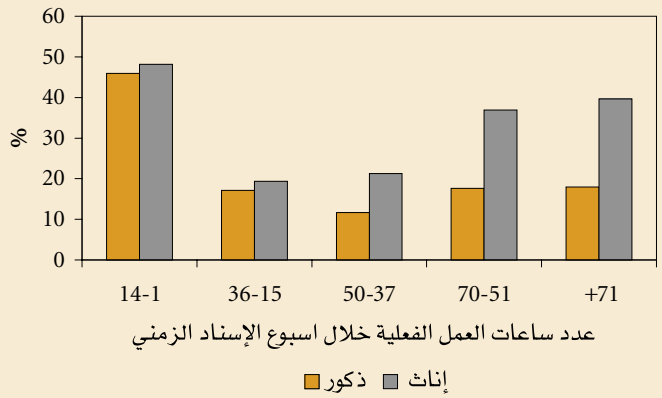
المشتغلون الأردنيون 15 سنة فأكثر حسب عدد ساعات العمل الفعلية خلال أسبوع الإسناد الزمني والدخل الشهري من العمل وحسب الجنس 2002

الجنس وساعات العمل الفعلية	الدخل الشهري (بالدينار)				المجموع
	أقل من 100دينار	100-199	200-299	300 فأكثر	
ذكور					
14-1	45.9	33.8	14.2	5.9	100.0
36-15	17.1	51.5	20.9	10.5	100.0
50-37	11.7	52.8	21.1	14.5	100.0
70-51	17.6	52.3	16.7	13.4	100.0
71+	18.0	52.2	16.8	13.1	100.0
إناث					
14-1	48.2	28.3	21.5	2.1	100.0
36-15	19.4	49.2	23.6	7.8	100.0
50-37	21.3	43.9	22.3	12.4	100.0
70-51	36.9	37.5	17.8	7.8	100.0
71+	39.6	44.8	12.5	3.1	100.0

المصدر: (1) دائرة الإحصاءات العامة، 2003، "التقرير السنوي لمسح العمالة والبطالة 2002"، عمان.

شكل 2-15

المشتغلون الأردنيون الذين حصلوا على أجر من العمل يقل عن 100 دينار حسب عدد ساعات العمل الفعلية والجنس 2002



تشير البيانات إلى وجود تباينات ملحوظة في توزيع المشتغلين والمشتغلات حسب فئات الدخل وعدد ساعات العمل الفعلية، مما يعني أن عدد ساعات العمل الفعلية للفرد المشتغل ليس بالضرورة عاملا محددا لمستوى الأجر الشهري للمشتغل. وعليه فإن عدد ساعات العمل الفعلية التي يعملها الفرد المشتغل ليست شرطا يحتم تساوي أجره مع فرد مشتغل آخر يعمل نفس العدد من الساعات، وهذا أمر طبيعي لوجود اختلاف في الخصائص الاقتصادية والاجتماعية للأفراد المشتغلين، من بينها نوع النشاط الاقتصادي، والمهنة التي يمارسها الفرد المشتغل، والحالة العملية والمؤهل التعليمي والخبرة وغيرها.

وتعزز البيانات المتعلقة بالذكور المشتغلين والإناث المشتغلات المقولة السابقة، حيث يلاحظ أن أكثر من نصف عدد الذكور المشتغلين الذين كان أجرهم الشهري من العمل 100-199 دينارا قد عملوا لمدة 15 ساعة عمل فعلية فأكثر خلال فترة الإسناد الزمني للمسح والمتمثلة في الأسبوع السابق للمقابلة، في حين أن هناك نسبة كبيرة من المشتغلين الذكور الذين عملوا نفس العدد من الساعات كان أجرهم الشهري من العمل أكبر من ذلك. ويسود نفس النمط بين الإناث المشتغلات حيث يلاحظ أن عدد ساعات العمل ليس عاملا محددا للأجر الشهري.

وبشكل عام، فقد لوحظ أن أكثر من ثلث الإناث المشتغلات اللاتي كان أجرهن من العمل يقل عن 100 دينار قد عملن ما بين 51-70 ساعة، في حين بلغت نسبة الذكور المشتغلين الذين حصلوا على نفس الأجر الشهري وعملوا نفس العدد من الساعات 17.6%. وتزيد نسبة الإناث المشتغلات اللاتي كان أجرهن من العمل أقل من 100 دينار وعملن 71 ساعة فأكثر عن نسبة الذكور المشتغلين الذين حصلوا على نفس المقدار من الأجر وعملوا نفس العدد من الساعات بشكل جوهري حيث بلغت نسبتهن 39.6% مقابل 18% للذكور.

البطالة

تمثل البطالة الفرق بين العرض والطلب على قوة العمل. وتتأثر مستويات البطالة بالعديد من

العوامل كتوافر المشاريع والمؤسسات الاقتصادية، وتوجهات الباحثين عن العمل، ومهن الباحثين عن العمل، ومدى قبولهم بالعمل المعروض، والسياسات الحكومية التي تهدف إلى الحد من البطالة بالإضافة إلى الهيكل الاقتصادي لسوق العمل. والبطالة ظاهرة متأصلة ولكن بمستويات متفاوتة في كافة أسواق العمل حتى في الدول المتقدمة التي يزيد الطلب فيها على قوة العمل عن المعروض من هذه القوة.

تعتبر البطالة ظاهرة حديثة نسبيا في سوق العمل الأردني حيث لم يكن لها انعكاسات واضحة كتلك الانعكاسات التي شهدها العقد الأخير من القرن الماضي والتي لا يزال يشهدها سوق العمل حاليا. ويعود عدم بروز ظاهرة البطالة كظاهرة مؤرقة إلى تدني مستوياتها وعدم انتشارها الجغرافي مما جعلها في مكانة متأخرة في سلم المشاكل الاقتصادية- الاجتماعية. ومع التغيرات الاقتصادية التي شهدتها المنطقة في منتصف الثمانينيات من القرن الماضي والأحداث السياسية المتمثلة في أزمة الخليج الثانية عام 1990، برزت مشكلة البطالة في سوق العمل الأردني نتيجة لمحدودية هذا السوق من جهة، وزيادة المعروض من قوة العمل على فرص العمل المتوافرة من جهة أخرى.

البطالة حسب المحافظات

يبين الجدول 21.2 معدل البطالة للسكان الأردنيين 15 سنة فاكثر حسب المحافظة والجنس في عام 2002. تشير البيانات إلى أن معدل البطالة بين الإناث وفي كافة المحافظات يفوق معدل البطالة للذكور، وتراوحت قيم المعدل للذكور ما بين 11.5% في محافظة العاصمة و 23.2% في محافظة معان.

وأظهر معدل البطالة بين الإناث تباينا مماثلا

تنتشر ظاهرة البطالة بين الذكور في محافظات الكرك والطفيلة ومادبا بشكل أكبر من المحافظات الأخرى، في حين تعاني الإناث في محافظتي مادبا ومعان من البطالة الإناث بصورة أكبر من المحافظات الأخرى.

جدول 21.2

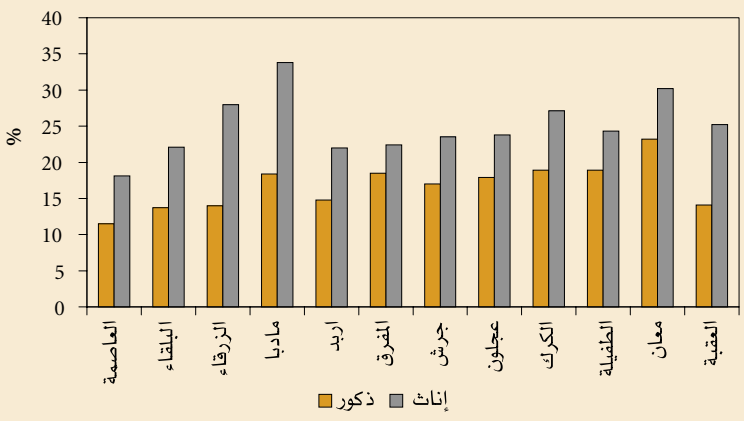
معدل البطالة للسكان الأردنيين 15 سنة فأكثر حسب المحافظة والجنس ومقاييس النوع الاجتماعي 2002

المحافظة	الجنس		فجوة النوع الاجتماعي	دليل مساواة النوع الاجتماعي
	ذكور	إناث		
العاصمة	11.5	18.1	-6.6	1.6
البلقاء	13.7	22.1	-8.4	1.6
الزرقاء	14.0	28.0	-14.0	2.0
مادبا	18.4	33.8	-15.4	1.8
اربد	14.8	22.0	-7.2	1.5
المفرق	18.5	22.4	-3.9	1.2
جرش	17.0	23.5	-6.5	1.4
عجلون	17.9	23.8	-5.9	1.3
الكرك	18.9	27.1	-8.2	1.4
الطفيلة	18.9	24.3	-5.4	1.3
معان	23.2	30.2	-7.0	1.3
العقبة	14.1	25.2	-11.1	1.8
المملكة	14.0	21.9	-7.9	0.64

المصدر: (1) دائرة الإحصاءات العامة، 2003، "التقرير السنوي لمسح العمالة والبطالة 2002"، عمان.

شكل 2-16

معدل البطالة للسكان الأردنيين حسب المحافظة والجنس 2002



للتباين الذي أظهره معدل البطالة للذكور ولكن بشكل أكثر حدة حيث تراوحت قيم المعدل ما بين 18.1% في محافظة العاصمة و 33.8% في محافظة مادبا. وأظهرت معدلات البطالة للإناث في محافظات إقليم الشمال تدنيا بالمقارنة مع الأقاليم الأخرى في حين لم يكن هذا النمط واضحا في معدلات البطالة للذكور.

ويتضح من فجوة النوع الاجتماعي أن الإناث هن الفئة الأكثر تأثرا من ارتفاع معدل البطالة في كافة المحافظات وخاصة في محافظات مادبا والزرقاء والعقبة، مما يشير إلى افتقار هذه المحافظات إلى فرص العمل من جهة، واحتياجها إلى المشاريع التنموية لتوليد فرص العمل من جهة أخرى. كما يشير دليل مساواة النوع الاجتماعي إلى أن قيم معدل البطالة للإناث في كافة المحافظات تفوق قيم معدل البطالة للذكور، حيث سجلت معدلات البطالة للإناث قيما تصل إلى ضعف قيم معدلات البطالة للذكور في بعض المحافظات كمحافظات الزرقاء ومادبا والعقبة.

معدل البطالة بين الذكور والإناث في الفئتين العمريتين 15-19 و 20-24 هو الأعلى بالمقارنة مع المعدل في الفئات العمرية الأخرى.

البطالة حسب العمر

تتأثر معدلات البطالة كغيرها من المعدلات بالتركيب العمري. ويبين الجدول 22.2 معدلات البطالة حسب فئات العمر العريضة والجنس. ويتضح من البيانات الانخفاض الحاد لمعدلات البطالة التفصيلية للذكور والإناث مع تقدم العمر، حيث تبدأ هذه المعدلات مرتفعة في الفئة العمرية الأصغر (15-19 سنة) ولكنها لا تلبث أن تنخفض وبحدة في الفئة العمرية التالية (20-24)، ولكن الانخفاض يزداد حدة بعد ذلك ثم يبدأ بالتباطؤ في الفئات العمرية الأكبر.

ويلاحظ ارتفاع معدلات البطالة التفصيلية للإناث وبشكل ملموس بالمقارنة بمعدلات البطالة

جدول 22.2

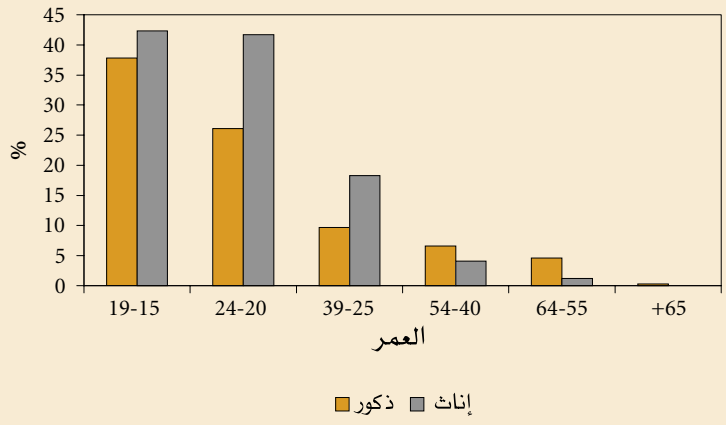
معدل البطالة للسكان الأردنيين 15 سنة فأكثر حسب فئات العمر العريضة والجنس 2002

فئات العمر العريضة	الجنس		فجوة النوع الاجتماعي	دليل مساواة النوع الاجتماعي
	ذكور	إناث		
19-15	37.8	42.3	-4.5	1.1
24-20	26.1	41.7	-15.6	1.6
39-25	9.7	18.3	-8.6	1.9
54-40	6.6	4.1	+2.5	0.6
64-55	4.6	1.2	+3.4	1.3
65+	0.3	0.0	+0.3	0.0

المصدر: (1) دائرة الإحصاءات العامة، 2003، "التقرير السنوي لمسح العمالة والبطالة 2002"، عمان.

شكل 2-17

معدل البطالة للسكان الأردنيين 15 سنة فأكثر حسب فئات العمر العريضة والجنس 2002



للذكور في الفئات العمرية الثلاث الأولى، في حين أن معدلات البطالة في الفئات الثلاث الأخيرة هي الأعلى بالنسبة للذكور بالمقارنة مع الإناث. ولا شك أن انخفاض معدلات البطالة للإناث في هذه الفئات العمرية يشير بكل وضوح إلى أن نسبة كبيرة من الإناث ينسحبن من سوق العمل في وقت مبكر ويتوقفن عن البحث عن العمل في حين يستمر الذكور في البحث عن العمل في الأعمار المتقدمة.

البطالة حسب المستوى التعليمي

يبين الجدول 23.2 معدل البطالة للسكان الأردنيين الذين أعمارهم 15 سنة فأكثر حسب المستوى التعليمي والجنس. وتشير الأرقام إلى وجود تباينات جوهرية في معدلات البطالة حسب المستوى التعليمي وخاصة بين الذكور، وتراوحت قيم المعدل ما بين 8.4% لمستوى الدبلوم المتوسط و 16.6%

لمستوى أقل من الثانوي. وباستبعاد فئة الأميات، لم تظهر معدلات البطالة بين الإناث تباينا جوهريا بين المستويات التعليمية الأخرى، حيث وتراوحت قيم المعدل ما بين 20.4% لمستوى البكالوريوس فأعلى و 23.5% لمستوى أقل من الثانوي.

كما يلاحظ من قيم فجوة النوع الاجتماعي أن الإناث هن الأكثر تأثرا من ارتفاع معدلات البطالة في كافة المستويات التعليمية ما عدا فئة الأميين حيث كان الذكور هم الأكثر تأثرا من ارتفاعها. وتشير قيم دليل مساواة النوع الاجتماعي إلى أن معدل البطالة بين الإناث للمستويات الثانوي والدبلوم المتوسط والبكالوريوس فأعلى كانت ضعف معدل البطالة بين الذكور لنفس المستويات التعليمية حيث بلغت 2.0 و 2.8 و 2.0 على التوالي. وتشير هذه المعطيات إلى أن الإناث الباحثات عن العمل يواجهن صعوبة في الحصول على العمل نتيجة للعديد من العوامل قد يكون منها نقص فرص العمل المتوافرة وتفضيل أصحاب العمل تشغيل الذكور.

البطالة حسب الحالة الزواجية

تتباين معدلات البطالة بصورة ملموسة حسب الحالة الزواجية للفرد. ويتضح من البيانات أن معدل البطالة كان الأعلى بين فئة العزاب سواء الذكور أو الإناث حيث بلغ 25.5% للذكور و 28.8% للإناث (الجدول 24.2). وتنخفض معدلات البطالة لفئة المتزوجين انخفاضا كبيرا وخاصة بين الذكور بالمقارنة مع الفئات الأخرى. ولا شك أن ارتفاع معدل البطالة بين العزاب هو أمر متوقع، حيث أن هذه الفئة هي في معظمها إما على مقاعد الدراسة أو من الخريجين الجدد الباحثين عن عمل.

وبشكل عام يمكن القول أن معدلات البطالة تتباين بشكل طفيف بين العزاب الذكور والإناث حيث بلغت فجوة النوع الاجتماعي –3.3 فقط وبلغ دليل مساواة النوع الاجتماعي 1.1، مما يعني تقارب المعدلات، في حين أن الهوة تتسع بين معدلات البطالة بين المتزوجين الذكور والإناث حيث بلغت قيمة الفجوة –7.6 وبلغ دليل المساواة 2.3 الأمر الذي يعني أن المتزوجات هن الأكثر معاناة من البطالة مقارنة بالمتزوجين.

مدة التعطل عن العمل

يتوقف طول أو قصر مدة البحث عن العمل على العديد من العوامل، من بينها مدى مناسبة الفرصة المتاحة للمؤهل التعليمي للفرد، ومدى مناسبة الأجر في تلك الفرصة، ومدى بعدها أو قربها من مكان

جدول 23.2

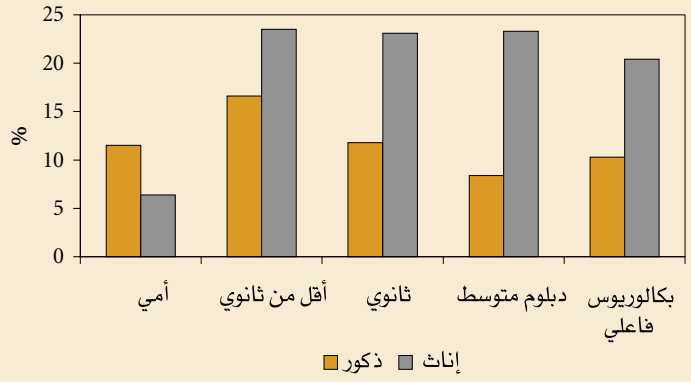
معدل البطالة للسكان الأردنيين 15 سنة فأكثر حسب المستوى التعليمي والجنس ومقاييس النوع الاجتماعي 2002

الحالة الزواجية	الجنس		فجوة النوع الاجتماعي	دليل مساواة النوع الاجتماعي
	ذكور	إناث		
أمي	11.5	6.4	+5.1	0.6
أقل من ثانوي	16.6	23.5	-6.9	1.4
ثانوي	11.8	23.1	-11.3	2.0
دبلوم متوسط	8.4	23.3	-14.9	2.8
بكالوريوس فأعلى	10.3	20.4	-10.1	2.0

المصدر: (1) دائرة الإحصاءات العامة، 2003، "التقرير السنوي لمسح العمالة والبطالة 2002"، عمان.

شكل 2-18

معدل البطالة للسكان الأردنيين 15 سنة فأكثر حسب المستوى التعليمي والجنس 2002



جدول 24.2

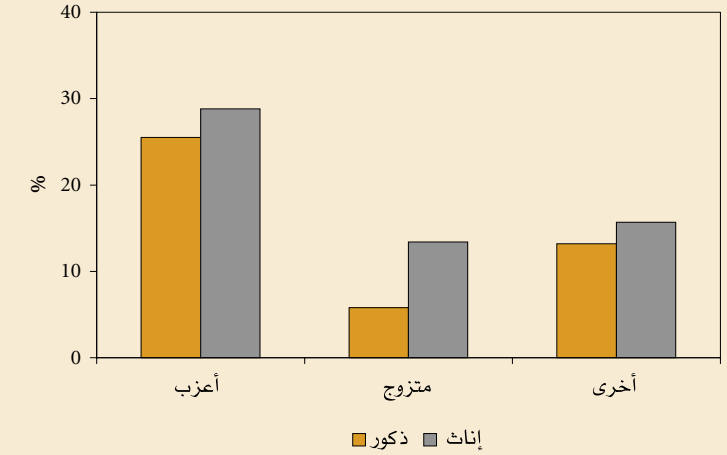
معدل البطالة للسكان الأردنيين 15 سنة فأكثر حسب الحالة الزواجية والجنس ومقاييس النوع الاجتماعي 2002

الحالة الزواجية	الجنس والمعدل		فجوة النوع الاجتماعي	دليل مساواة النوع الاجتماعي
	ذكور	إناث		
أعزب/عزباء	25.5	28.8	-3.3	1.1
متزوج/متزوجة	5.8	13.4	-7.6	2.3
أخرى	13.2	15.7	-2.5	1.2

المصدر: (1) دائرة الإحصاءات العامة، 2003، "التقرير السنوي لمسح العمالة والبطالة 2002"، عمان.

شكل 2-19

معدل البطالة للسكان الأردنيين 15 سنة فأكثر حسب الحالة الزواجية والجنس 2002



السكن، وغير ذلك من الأسباب. ويبين الجدول 25.2 التوزيع النسبي للمتعطلين الأردنيين 15 سنة فاكثر حسب مدة التعطل بالأشهر والجنس.

تشير البيانات إلى أن أكثر من خمس المتعطلين الذكور مضى على بحثهم عن فرصة عمل مدة تقل عن شهر، في حين بلغت هذه النسبة للإناث حوالي 16%. كما تشير البيانات إلى أن نسبة كبيرة من الإناث الباحثات عن عمل (54%) مضى على تعطلهن سبعة أشهر فأكثر، في حين بلغت هذه النسبة للذكور الباحثين عن عمل 43.7%، مما يعني وجود صعوبة أمام الإناث المتعطلات في الحصول على العمل لأسباب قد يكون من بينها عدم ملاءمة المعروض من فرص عمل للمؤهل التعليمي، أو عدم مناسبة الأجر، أو بعد العمل عن المسكن أو تفضيل أصحاب العمل تشغيل الذكور.

جدول 25.2

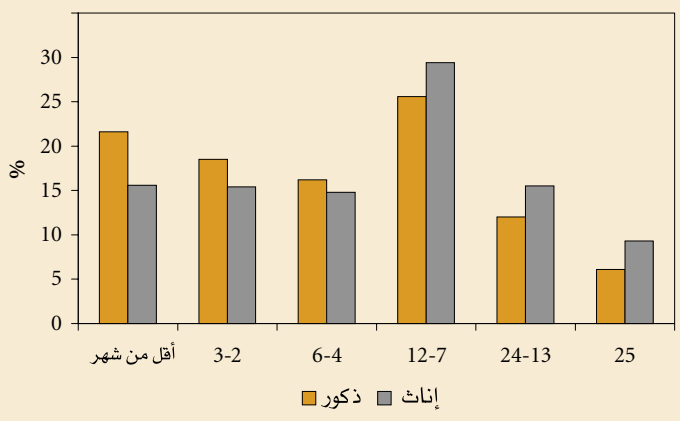
التوزيع النسبي للمتعطلين الأردنيين 15 سنة فأكثر حسب مدة التعطل بالأشهر والجنس 2002

مدة التعطل (بالأشهر)	الجنس	
	ذكور	إناث
أقل من شهر	21.6	15.6
3-2	18.5	15.4
6-4	16.3	14.8
12-7	25.6	29.4
24-13	12.0	15.5
25+	6.1	9.3
المجموع	100.0	100.0

المصدر: (1) دائرة الإحصاءات العامة، 2003. "التقرير السنوي لمسح العمالة والبطالة 2002"، عمان.

شكل 2-20

التوزيع النسبي للمتعطلين الأردنيين 15 سنة فأكثر حسب مدة التعطل والجنس



المرأة والتمكين الاقتصادي

إن التمكين الاقتصادي للمرأة لا يتحقق من خلال التمكين الاجتماعي فقط، بل يحتاج إلى زيادة قدرات المرأة في اتخاذ القرارات والوصول والتحكم في الموارد، ويعتمد هذا وبشكل كبير على المكانة التي تحتلها المرأة في الاقتصاد الوطني والتي يمكن تعزيزها من خلال التعليم ورفع المهارات وزيادة الحصيلة المعرفية.

وقد نادى المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بيجين 1995 بإزالة كافة العقبات التي تحول دون تمكين المرأة في الجانب الاقتصادي لتتمكن من ممارسة دورها الاقتصادي وضمان وصولها إلى المشاركة الكاملة في الهيكل الاقتصادي الوطني وتفاعلها مع السياسات الاقتصادية الوطنية. كما تضمن إعلان بيجين العديد من البنود التي تؤكد على تمكين المرأة حيث أكد المؤتمر على المساواة في الوصول والحصول على الموارد الاقتصادية والتي تشمل الأرض ورأس المال والتقنيات اللازمة، وحق المرأة في الحصول على التدريب المهني والحصول على المعرفة ووسائل الاتصال التي تعتبر من الأدوات الفعالة لتعزيز المكانة الاقتصادية لها.

أدت التغيرات الاجتماعية والاقتصادية في الأردن وما نجم عنها من تغيرات ثقافية وسلوكية، إلى إحداث تغيرات جوهرية في التوجهات التقليدية الموروثة نحو عمل المرأة وخاصة خارج المنزل مما ساعد في زيادة مشاركة المرأة في سوق العمل وخروجها من المنزل بحثا عن فرصة عمل بهدف رئيسي يتمثل في مساعدة الأسرة ماديا لتحسين الظروف المعيشية لها ولتوفير مزيد من الشعور بالأمن الاقتصادي. ولا شك أن مشاركة المرأة في العملية الاقتصادية يعتبر عنصرا إيجابيا وضروريا في تحقيق النمو الاقتصادي حيث انه يفعل جزءا رئيسيا من المجتمع ظل لفترة زمنية طويلة مهمشا وبعيدا عن المشاركة الفعالة في العملية الإنتاجية.

ونظرا للمشاركة المتزايدة للمرأة في سوق العمل، وفي ظل الموروث الثقافي لأصحاب العمل خاصة في القطاع الخاص، فقد كان من المتوقع أن تواجه المرأة العديد من التحديات والمصاعب في أماكن العمل وخاصة بما يتعلق بالأجور حيث يتلقين في كثير من الأحيان أجورا تقل عن الأجور التي يتلقاها الرجال الذين يمارسون نفس العمل ونفس المهنة. ولم تقتصر المشاكل التي تواجه المرأة على التفاوت في مستويات الأجور، بل اشتملت أيضا على الصعوبات التي تحول دون تمكنها من الوصول إلى الموارد المختلفة كالموارد المالية اللازمة للبدء في عمل لحسابها الخاص والتحكم به أسوة بالرجل.

ولما كانت النساء في الأردن أطول بقاء على قيد الحياة من الرجال، وفي ظل التباينات بين الرجل والمرأة في مستويات الأجور فمن المتوقع أن يصلن إلى سن التقاعد وهن لا يملكن سوى مخصصات تقاعدية قليلة وبعض الموارد المتواضعة التي لا تمكنهن من العيش بشكل مناسب .

ملكية المرأة للأراضي والعقارات

يتطلب تحليل الوصول إلى الموارد الاقتصادية للأفراد فهم العديد من العلاقات والتي منها على سبيل المثال التفاعل بين العملية الإنتاجية والبناء الاجتماعي والسياسي وكذلك التأثيرات التي تحدثها الخصائص المختلفة للفرد كالعمر والمكانة الاجتماعية والدور الاجتماعي. وتشير المعلومات إلى أن النساء على الأغلب يبقين محرومات من الوصول إلى الموارد والتحكم فيها وخاصة الموارد الاقتصادية بأنواعها.

ويعيق التركيب الاجتماعي في كثير من الأحيان وخاصة في المناطق الريفية النساء من التحكم والوصول إلى الموارد الاقتصادية كالرجال وخاصة في تملك الأرض وامتلاك الرصيد المالي وحتى الاستفادة من فرصة التعلم. ولا شك أن هذا الاستبعاد للمرأة اقتصاديا هو عامل محبط لم يتم التركيز عليه من قبل الدارسين والمخططين ويفسر ولو جزء بسيط من تواضع حجم المشاركة الاقتصادية للمرأة.

وعلى الرغم من نقص المعلومات وشحتها، إلا أن من المؤكد أن نسبة قليلة من النساء في المناطق الريفية يمتلكن الأراضي بالمقارنة مع الرجال وذلك نتيجة للعادات والتقاليد السائدة في تلك المناطق. وعلى الرغم من التغيرات الاجتماعية التي شهدها المجتمع الأردني، إلا أن من المؤكد أن المرأة لا تزال عرضة للحرمان من التملك نسبيا بالمقارنة مع الرجل. ولعبت التغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي شهدها الأردن والمتمثلة في تحسن أوضاع المرأة بشكل عام، وارتفاع أسعار الأراضي والعقارات، دورا جوهريا في إحداث تأثيرات جوهرية على العادات الموروثة والتقاليد السائدة وبدأت المرأة في التحرر من هذه العادات والتقاليد وخاصة تلك المتعلقة بحرمانهن من حقوقهن في الميراث الشرعي في كثير من الحالات.

وبالرغم من الحقوق الشرعية التي أقرتها الشريعة الإسلامية للمرأة، إلا أن الممارسات الاجتماعية تساهم في كثير من الأحيان في حرمان المرأة من حقوقها في الملكية والإرث نتيجة للعادات التي تدفعها للتنازل عن ملكية الأراضي لصالح الرجال في الأسرة (مقابل تعويض مالي رمزي أحيانا)، أو نتيجة للتمييز في المعاملة من قبل رب الأسرة الذي يجير الأصول الإنتاجية لأولاده الذكور الذين يحملون اسم رب الأسرة ويعملون في أملاكها.

وتشير البيانات التي أمكن الحصول عليها من دائرة الأراضي والمساحة إلى أن حوالي 10.4% من مالكي العقارات والأراضي هم من النساء. ولا شك أن انخفاض نسبة النساء من مجموع مالكي الأراضي والعقارات يشير بكل وضوح إلى ضعف المكانة الاقتصادية للمرأة بالمقارنة بالرجل. ولا شك أن التملك للأراضي والعقارات من قبل النساء هو في معظمه عن طريق التوريث وليس نتيجة للتجارة.

يشكّل الرجال غالبية مالكي الأراضي والعقارات، في حين لا تشكّل النساء سوى 10.4 % منهم.

وتشير "دراسة وضع المرأة الأردنية في الزراعة" التي أعدتها وزارة الزراعة بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) في عام 2003 والتي شملت 100 أسرة موزعة في مناطق الأغوار ومحافظة عجلون والبادية إلى أن 5% من أسر عينة الدراسة لا تمتلك أي ارض، بينما يمتلك 36% من الأسر 5 دونمات أو أقل. وتباينت نسبة النساء اللاتي يمتلكن أراض حسب المحافظات، وتراوحت ما بين 1.9% في معان و3.8% في الزرقاء.

المرأة والحيازة الزراعية

يبين الجدول 26.2 التوزيع النسبي للحائزين الزراعيين حسب مساحة الحيازة والجنس. وتشير البيانات إلى أن الإناث يشكلن نسبة ضئيلة من مجموع الحائزين الزراعيين (2.7%)، في حين

جدول 26.2

التوزيع النسبي للحائزين الزراعيين حسب مساحة الحيازة والجنس 1997

مساحة الحيازة (دونم)	ذكور	إناث
2-1	9.0	14.1
5-2	18.6	25.9
10-5	15.2	17.1
20-10	19.9	18.7
30-20	10.3	7.8
40-30	5.9	4.2
50-40	3.9	2.9
100-50	9.2	6.0
200-100	4.6	2.1
200 فأكثر	3.4	1.2
المجموع	100.0	100.0
	(69841)	(1940)

المصدر: (1) دائرة الإحصاءات العامة، "التعداد الزراعي"، عمان.

يشكل الذكور الغالبية الساحقة من الحائزين الزراعيين في عام 1997، في حين لا تمتلك الإناث سوى 2.7 % من المجموع الكلي للحيازات الزراعية.

شكل الذكور الغالبية الساحقة من الحائزين أو ما نسبته 97.3%. ويمتلك 40% من الإناث الحائزات حيازات تقل مساحتها عن 5 دونمات، في حين بلغت نسبة الحائزين الذكور الذين يمتلكون حيازات بنفس المساحة حوالي 28% من مجموع الحائزين الذكور. ويمتلك أقل من عشر الإناث الحائزات حيازات زراعية مساحتها 50 دونما فأكثر، في حين كان حوالي 17% من مجموع الحائزين الذكور يمتلكون مثل هذه الحيازات.

وعلى الرغم من أن امتلاك الإناث للأراضي الزراعية يتيح لهن التحكم بالموارد الاقتصادية ويؤمن لهن مصدرا ثابتا للدخل، إلا أن المساحات اللاتي يمتلكنها هي في الغالب. وكما تشير البيانات . حيازات صغيرة قد تكون عرضة لمزيد من التفتت والبيع للذكور في غالب الأحيان مما سيخفض نسبة الإناث الحائزات مستقبلا.

ويبين الجدول 27.2 نسبة مالكي الحيازات الزراعية حسب مساحة الحيازة والجنس. ويتضح من البيانات أن الذكور يهيمنون على كافة الحيازات الزراعية من مختلف المساحات، في حين شكلت الإناث نسبة صغيرة من المالكين للحيازات الزراعية. وتراوحت نسبة الإناث الحائزات ما بين 0.9% من مجموع الحائزين الزراعيين لحيازات مساحتها 200 دونما فأكثر و4.2% من مجموع الحائزين لحيازات تقل مساحتها عن دونمين.

المرأة وملكية الماشية

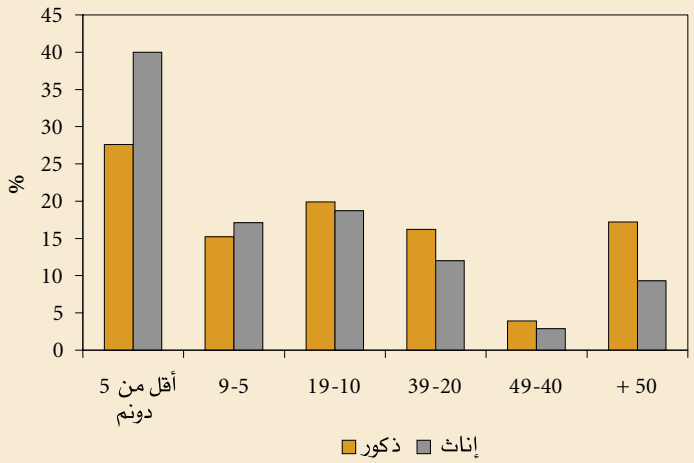
أوضحت دراسة وضع المرأة الأردنية في الزراعة التي أشرنا إليها سابقا أن الرجال يمتلكون غالبية الحيازات من الماشية، حيث امتلكوا حوالي 97% من الأبقار وحوالي 79% من حيازات الماعز والأغنام وحوالي 97% من حيازات الدواجن.

الحصول على القروض

بينت "دراسة وضع المرأة الأردنية في الزراعة" التي أعدتها وزارة الزراعة بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) في عام 2003 أن النساء حصلن على حوالي 20% من إجمالي القروض الزراعية في عام 2001، إلا أن قيمة هذه القروض لم تتجاوز 12% من إجمالي قيمة القروض الممنوحة. وحصلت النساء على 21% من إجمالي

شكل 2-21

التوزيع النسبي للحائزين الزراعيين حسب مساحة الحيازة والجنس 1997



تمتلك النساء نسبة ضئيلة جدا من حيازات الأبقار والماعز والأغنام والدواجن، في حين يهيمن الرجال على هذه الأنواع من الحيازات الزراعية.

جدول 27.2

نسبة مالكي الحيازات الزراعية حسب مساحة الحيازة والجنس 1997

مساحة الحيازة (دونم)	الجنس		المجموع
	ذكور	إناث	
2-1	95.8	4.2	100.0
5-2	96.3	3.7	100.0
10-5	97.0	3.0	100.0
20-10	97.5	2.5	100.0
30-20	98.0	2.0	100.0
40-30	98.0	2.0	100.0
50-40	97.9	2.1	100.0
100-50	98.2	1.8	100.0
200-100	98.7	1.3	100.0
200 فأكثر	99.1	0.9	100.0
المجموع	97.3	2.7	100.0
	(69841)	(1940)	(71781)

القروض الزراعية متوسطة الأجل وعلى 10% من القروض طويلة الأجل و2.4% من القروض قصيرة الأجل.

المرأة والتدريب الزراعي

تشير نتائج دراسة وضع المرأة الأردنية في الزراعة إلى أن 48.5% من النساء تلقين تدريبا في مجال الزراعة، في حين بلغت نسبة الرجال الذين تلقوا تدريبا في هذا المجال حوالي 36% من مجموع الرجال. وترتفع نسبة النساء اللاتي تلقين تدريبا زراعيا في منطقة البادية وبلغت نسبتهن حوالي 85% من مجموع النساء. ويعود الارتفاع في هذه النسبة إلى تركز المشاريع التنموية في تلك المناطق.

المرأة والخدمات الإرشادية

تتولى وزارة الزراعة تصميم غالبية البرامج الإرشادية في المجال الزراعي أو حوالي 60% منها، كما تتعاون الوزارة مع القطاع الخاص في تصميم حوالي 24% من البرامج. ويتم تقديم البرامج الإرشادية عن طريق الندوات والمحاضرات والزيارات الميدانية.

أشارت نتائج الدراسة المشار إليها إلى أن نسبة كبيرة من الأسر حصلت على خدمات الإرشاد الزراعي، كما شاركت المرأة في تقديم هذه الخدمات حيث ساهمت في تقديم 38.5% من برامج الإرشاد. وتنوعت البرامج الإرشادية التي قدمت للأسرة ومن ضمنها النساء حيث شملت الإنتاج الزراعي بنسبة بلغت حوالي 60% والصناعات الغذائية (16.7%) والإنتاج الحيواني والصحة بنسبة بلغت حوالي 14% لكل منهما.

المرأة والحصول على المشروعات

تعتبر مشروعات زيادة الدخل من الوسائل الرئيسية التي تساعد في تعزيز المكانة الاقتصادية للمرأة بشكل عام وفي الريف بشكل خاص. وبينت دراسة وضع المرأة الأردنية في الزراعة أن الرجال هم الأكثر استفادة من المشروعات حيث حصل 44% من الرجال على مشروعات، في حين حصل حوالي 36% من النساء من مجموع النساء على مشروعات. وترتفع نسبة النساء اللاتي حصلن على مشروعات في منطقة البادية حيث بلغت نسبتهن حوالي 47% من النساء، في حين بلغت هذه النسبة حوالي 27% في محافظة عجلون وحوالي 33% في مناطق الأغوار.

دور المرأة في البنك المركزي

بدأ الأردن بالإعداد لإنشاء البنك المركزي الأردني في أواخر الخمسينات. وصدر قانون البنك المركزي الأردني عام 1959. واستكملت إجراءات مباشرة البنك لأعماله في اليوم الأول من شهر تشرين الأول عام 1964، ليخلف مجلس النقد الأردني الذي كان قد أسس عام 1950، وتملك الحكومة الأردنية كامل رأس مال البنك المركزي والذي تم زيادته على مراحل، من مليون إلى ثمانية عشر مليون دينار أردني، ورغم ملكية الحكومة لرأسماله فان البنك المركزي يتمتع وفق أحكام قانونه بشخصية اعتبارية مستقلة.

وتغيب المرأة كليا عن مجلس إدارة البنك المركزي المكون من سبعة أعضاء كلهم من الرجال، كما غابت المرأة أيضا عن المناصب العليا التي تشمل منصب المحافظ ونائبيه. كما شكلت المرأة نسبة قليلة من بين المدراء التنفيذيين للدوائر أو حوالي 9% فقط حيث مثلت بامرأة واحدة مقابل عشرة من المدراء. ويبين الجدول 28.2 التوزيع

حصلت النساء على حوالي خمس إجمالي عدد القروض في عام 2001، وشكلت هذه النسبة حوالي 12 % من إجمالي قيمة القروض فقط.

تميل النساء إلى تلقي التدريب في المجال الزراعي بشكل أكبر من الرجال، فقد تلقى حوالي 49 % من النساء هذا التدريب مقابل حوالي 36 % من الرجال.

يستفيد الرجال من المشروعات بشكل أكبر من النساء، فقد حصل 44% منهم على مشروعات في حين حصل حوالي 63% من النساء على مشروعات.

جدول 28.2

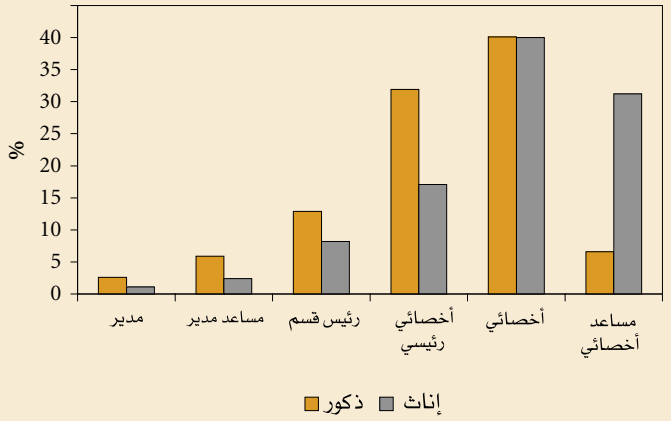
التوزيع النسبي للموظفين في البنك المركزي حسب الوظيفة والجنس 2003

الوظيفة	الجنس		
	ذكور	إناث	المجموع
مدير	2.6	1.1	2.1
مساعد مدير	5.9	2.4	4.6
رئيس قسم	12.9	8.2	11.2
أخصائي رئيسي	31.9	17.1	26.6
أخصائي	40.1	40.0	40.1
مساعد أخصائي	6.6	31.2	15.4
المجموع	100.0 (304)	100.0 (170)	100.0 (474)

المصدر: البنك المركزي الأردني 2003.

شكل 2-22

التوزيع النسبي للموظفين في البنك المركزي الأردني حسب الوظيفة والجنس 2003



غابت الإناث كليا عن مجلس إدارة البنك المركزي الأردني وعن الإدارة العليا.

النسبي للموظفين في البنك المركزي حسب الوظيفة والجنس.

ويتضح من البيانات أن حوالي ثلثي الموظفين في البنك المركزي من الذكور، في حين شكلت الإناث حوالي 36% من المجموع الكلي للموظفين. وتباينت نسبة المدراء من الذكور والإناث حيث شكل المدراء حوالي 3% من مجموع الذكور في حين شكلوا حوالي 1% من بين الإناث.

وتباينت نسبة ما شكله الذكور والإناث في وظيفة رئيس قسم حيث بلغت نسبة الذكور حوالي 13% مقابل حوالي 8% للإناث. ويلاحظ تقارب نسب الذكور والإناث في وظيفة الأخصائيين، في حين كانت نسبة الإناث في وظيفة مساعدي الأخصائيين حوالي خمسة أضعاف نسبة الذكور.

الفصل الثالث:
المرأة والمشاركة السياسية

مقدمة

حققت المرأة تقدماً دون مستوى الطموح في مجال المشاركة في مؤسسات المجتمع المختلفة وفي اتخاذ القرار في مختلف مجالات الحياة. بعد أن كان دورها في الماضي مهمشا سواء في الأسرة أو خارجها. ولا يقتصر اتخاذ القرارات على مجال الأسرة فقط بل يتعداه إلى مجالات أخرى كالعمل والتحكم في الموارد الاقتصادية والحقوق القانونية وغيرها من المجالات. ونظرا للأهمية المتزايدة لدور المرأة في كافة المجالات، فقد اهتمت المنظمات المختلفة بالقضايا الخاصة بالمرأة ودمجها في عملية التنمية كما سعت إلى العمل من اجل تمكينها وتضييق الفجوة بينها وبين الرجل.

وكانت النساء يكتسبن منزلتهن من خلال أداء وظائفهن التقليدية كزوجات وأمهات وليس من خلال مكانتهن الاقتصادية، حيث كان ينظر إلى عمل المرأة على أنه أمر ثانوي ولا يمثل مقياساً لمكانة أرفع، بل قد يكون مؤشراً على العوز الاقتصادي وعدم قدرة الذكور على تلبية احتياجات أسرهم. وفي حين تعاني النساء من الأعباء الزائدة والاستغلال الجسدي والحرمان من الحقوق ومن التنقل بحرية كالرجل، هناك بعض المزايا التي توفرها لهن أدوارهن التقليدية داخل الأسرة.

فالمرأة تتحكم في تنظيم المجال الأسري كما تتحكم معظم أو كل الوقت في نفقات البيت، وتشكل أهم وسيلة اتصال بين الأسر المختلفة. وكثيراً ما يتم تبرير تردد الأقطار العربية في تعديل قوانين الأحوال الشخصية تحسبا من زعزعة استقرار المجتمع. وعادة ما يتم تبرير عدم المساواة في الأسرة على أنه إجراء قد يؤدي إلى التقليل من التعاون المتبادل بين الزوجين وبالتالي تقليل الحاجة إلى الزواج وإلى الحياة الأسرية.

إلا أن العلاقات التي تبنى عليها الأسرة مصاغة على هيئة مجموعة من الأدوار المحددة التي تتيح للنساء اتخاذ القرارات المتعلقة ببعض جوانب الحياة الأسرية وتمنعهن من ذلك حينما يتعلق الأمر بقرارات مهمة أو متعلقة بالمجال العام. وبالتالي، هناك أهمية كبيرة لتحليل عملية اتخاذ القرارات في الأسرة من خلال التركيز على المؤشرات المتعلقة باتخاذ القرارات المختلفة: كزيارة الأهل والأقارب، ميزانية الأسرة، حق التصرف في الأجر، التوفير والاستثمار، إنجاب طفل آخر، تربية الأطفال، زواج الأبناء، استعمال وسائل منع الحمل، عمل الزوجة، سفر الزوجة، حق الزوجة في طلب الطلاق وغيرها من المؤشرات.

وعلى الرغم من التطور الكبير الذي شهدته التشريعات المتعلقة بالمرأة في الآونة الأخيرة وزيادة مشاركتها في مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، إلا أن مشاركتها لا تزال دون المستوى المطلوب، كما أن البرامج الرامية إلى إدماج المرأة في عملية التنمية لم تؤد إلى إشراكها فعليا وعلى نطاق واسع في مجالات التنمية المختلفة.

يتناول هذا الفصل موضوع المرأة واتخاذ القرارات من خلال التعرف على دورها في رئاسة الأسرة ومشاركتها في اتخاذ القرارات في القطاعين الحكومي والخاص والحياة السياسية ومؤسسات المجتمع المدني مثل النقابات والأحزاب. وقد تم إلقاء الضوء على هذه القضايا بالقدر الذي تتيحه البيانات المتوافرة للتحليل.

المرأة واتخاذ القرارات في الأسرة

أكدت المؤتمرات والندوات وورش العمل والمنتديات المحلية والإقليمية والدولية المتعلقة بالمرأة على ضرورة تمكينها في مختلف المجالات الأسرية والاجتماعية والاقتصادية، وأن تتمتع بدور فاعل في هذه القضايا. كما تضمنت الاستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن خطة للعمل على المحور الاجتماعي، وأكدت على ضرورة الاهتمام بأحوال الأسر التي ترأسها امرأة ودراسة قضاياها بهدف وضع السياسات والبرامج التي تعالج مشاكلها والعمل على تزويد تلك الأسر بالدعم الكافي لتمكينها من تحقيق الاستقلال الاقتصادي والمحافظة عليه، وإزالة المعوقات التي

تحول دون حصول النساء المسؤولات عن الأسر على الإئتمانات والقروض والموارد بهدف النهوض بوضعهن الاجتماعي والاقتصادي.

ترتبط رئاسة الأسرة في معظم الأحيان باتخاذ القرارات في الأسرة وترتيب أمورها المعيشية المتعددة الجوانب. ومن هذا المنطلق، فإن اضطلاع المرأة بربوبية الأسرة يحملها المزيد من الأعباء الاجتماعية والاقتصادية وخاصةً إذا كانت الأسرة تعتمد عليها كلياً. ومن الإطلاع على نتائج كل من التعداد العام للسكان والمساكن 1994 والتقرير السنوي لمسح العمالة والبطالة 2002 بما يختص بخصائص أرباب الأسر وجد أن نسبة الأسر التي ترأسها امرأة في الأردن ارتفعت من 9.6% من مجموع الأسر في عام 1994 إلى 12.6% في عام 2002. وأظهرت النتائج أيضاً أن نسبة ربات الأسر اللاتي لا يحملن مؤهلاً تعليمياً انخفضت بنسبة 10% بين العامين المذكورين، في حين ارتفعت نسبة ربات الأسر من حملة المؤهلات الجامعية بنسبة 31% لنفس الفترة. أما بالنسبة للحالة الزواجية لربات الأسر فقد ارتفعت نسبة ربات الأسر الأرامل بين العامين المذكورين بمقدار 23.2%. أما عن النشاط الاقتصادي فقد احتلت مدبرات المنزل الغالبية الساحقة من ربات الأسر حيث شكلن 88% من مجموع ربات الأسر، في حين بلغت نسبة ربات الأسر المشتغلات حوالي 7% من مجموع ربات الأسر. وسواء كانت ربة الأسرة أرملة أو متعلمة أو عاملة فإنها عندما تحتل هذه المكانة في الأسرة فإن عليها الكثير من الواجبات التي عليها القيام أو المشاركة بها من جهة ولها الكثير من الحقوق التي يجب أن تتمتع بها من جهة أخرى. فربة الأسرة لها الحق في اتخاذ القرار في التصرف بأجرها من العمل إذا كانت تزاول عملاً ما، كما أن لها الحق باتخاذ قرارات كثيرة تخص الأسرة. أما قرار تنظيم الأسرة من حيث استخدام وسائل منع الحمل أو عدمه فيجب أن تكون لها المساهمة الأكبر في اتخاذ ذلك القرار إذ أنه يخصها هي كامرأة ومنجبة وراعية للأطفال بالدرجة الأولى.

المرأة واتخاذ القرار حول التصرف في الأجر

يبين الجدول 1.3 التوزيع النسبي للنساء المتزوجات العاملات مقابل أجر في عامي 1997 و2002 حسب الشخص الذي يقرر التصرف بهذا الأجر

جدول 1.3

التوزيع النسبي للنساء المتزوجات اللاتي أعمارهن 15-49 سنة العاملات مقابل أجر في عامي 1997 و 2002 حسب من يقرر التصرف بهذا الأجر وحسب خصائص مختارة

الخصائص الأساسية	1997[1]				2002[2]			
	الزوجة نفسها	الزوجة والزوج معاً	آخرون	المجموع	الزوجة نفسها	الزوجة والزوج معاً	آخرون	المجموع
مكان الإقامة								
حضر	38.2	58.1	3.7	100.0	47.2	47.4	5.4	100.0
ريف	24.9	65.9	9.2	100.0	42.7	53.2	4.1	100.0
الأقاليم								
الشمال	27.5	67.6	4.9	100.0	48.3	46.9	4.8	100.0
الوسط	42.3	54.0	3.7	100.0	47.4	47.9	4.7	100.0
الجنوب	23.9	67.2	8.9	100.0	36.9	56.3	6.8	100.0
المستوى التعليمي								
أمية	59.4	21.1	19.5	100.0	-	-	-	-
ابتدائي	56.9	41.0	2.1	100.0	81.5	11.8	6.7	100.0
ثانوي	49.1	46.7	4.2	100.0	47.4	45.0	7.6	100.0
أعلى من ثانوي	26.1	70.7	3.2	100.0	41.7	54.2	4.1	100.0
أساسي وثانوي	-	-	-	-	53.7	38.9	7.4	100.0
المجموع	36.3	59.2	4.5	100.0	46.2	48.7	5.1	100.0

-لا تتوافر البيانات في المسح

(1) المصدر: دائرة الإحصاءات العامة، مسح السكان والصحة الأسرية 1997.

(2) المصدر: دائرة الإحصاءات العامة، مسح السكان والصحة الأسرية 2002.

وبعض الخصائص المختارة. ويتضح من البيانات حدوث تغير جوهري في نمط اتخاذ القرار بشأن التصرف بالأجر الذي تلقته السيدة بين عامي 1997 و2002، حيث ارتفعت نسبة الزوجات اللاتي يقررن بمفردهن التصرف بأجورهن حوالي 10 نقاط مئوية بين العامين المذكورين (من 36.3% إلى 46.2%).

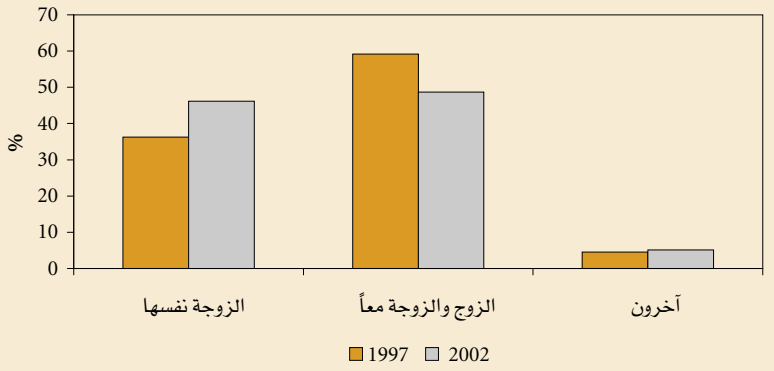
وتشير هذه المعطيات إلى التحسن الملحوظ الذي حدث في مكانة المرأة في الأسرة بشكل عام بين عامي 1997 و2002، كما تشير إلى تحسن المكانة الاقتصادية للمرأة من خلال تحكمها في الموارد الاقتصادية الخاصة بها وكذلك إلى التمكين الاقتصادي الذي أحرزته نتيجة لمشاركتها في سوق العمل وما يتصل بهذه المشاركة من معرفة واستقلالية خاصة في اتخاذ القرارات.

وتتباين الآراء حول التصرف بالأجر حسب الأقاليم تبايناً ملحوظاً وخاصة في عام 1997، في حين أن حدوث التغير الجوهري في هذه الأقاليم بشأن اتخاذ القرار بالتصرف بالأجر بين العامين 1997 و2002 قد قلل من هذه التباينات، حيث ارتفعت نسبة الزوجات اللاتي يقررن وحدهن التصرف بالأجر في إقليم الشمال من 27.5% إلى 48.3% بين العامين المذكورين بزيادة مقدارها 21 نقطة مئوية. أما إقليمي الوسط والجنوب فقد سجلا زيادة مقدارها 5 و13 نقطة مئوية على التوالي بين العامين المذكورين.

أما اتخاذ القرار بالتصرف بالأجر حسب المستوى التعليمي، فقد أظهر سيطرة واضحة للنساء الأقل تعليماً مقارنة مع النساء في المستويات التعليمية الأعلى وخاصة في عام 1997 حيث أفاد حوالي 58% من النساء الأميات واللاتي يحملن المؤهل الابتدائي بأنهن من يقرر التصرف بالأجر، في حين أفادت النسبة الغالبة من حملة المؤهل الابتدائي أو حوالي 81.5% منهن في عام 2002 بأنهن من يقرر التصرف بالأجر (يجب النظر إلى هذه النسبة بتحفظ نظراً لقلة عدد الحالات التي وجدت من هذه الشريحة في العينة).

شكل 3-1

التوزيع النسبي للنساء المتزوجات اللاتي اعمارهن 15-49 سنة العاملات بأجر في عامي 1997و 2002 حسب من يقرر التصرف بهذا الأجر



ارتفعت نسبة النساء المتزوجات العاملات اللاتي يتلقين أجراً ويقررن وحدهن التصرف بهذا الأجر من 36.3 % في عام 1997 إلى 46.2 % في عام 2002.

واحتلت النساء من حملة المؤهلين التعليميين الأساسي والثانوي في عام 2002 المرتبة الثانية في هذا المجال، حيث أفاد أكثر من نصف عددهن أو حوالي 54% منهن بأنهن وحدهن من يقرر التصرف بالأجر. وبشكل عام، يمكن القول بأن هناك نزعة بين النساء المتزوجات وأعمارهن 15-49 سنة واللاتي يتلقين أجرا نحو الاستقلال الذاتي في اتخاذ القرارات بشأن أجرهن مما يشير إلى تطور إيجابي في مكانة المرأة في الأسرة.

المرأة والمشاركة في القرارات الأسرية

يبين الجدول 2.3 التوزيع النسبي للنساء المتزوجات حسب الأشخاص الذين يتخذون القرارات التي تتعلق بشؤون الأسرة بشكل عام والمرأة بشكل خاص في عام 2002. وتشير البيانات إلى أن اتخاذ القرار بشأن العناية بصحة السيدة هو قرار يتخذ من قبل نسبة كبيرة من النساء (61.4%).

أكثر من نصف النساء أفدن بأن شراء المشتريات الكبيرة للأسرة يتخذ بقرار مشترك مع أزواجهن، في حين أن العناية بصحتهن يتخذ من قبل حوالي 61 % من النساء دون مشاركة الآخرين.

جدول 2.3

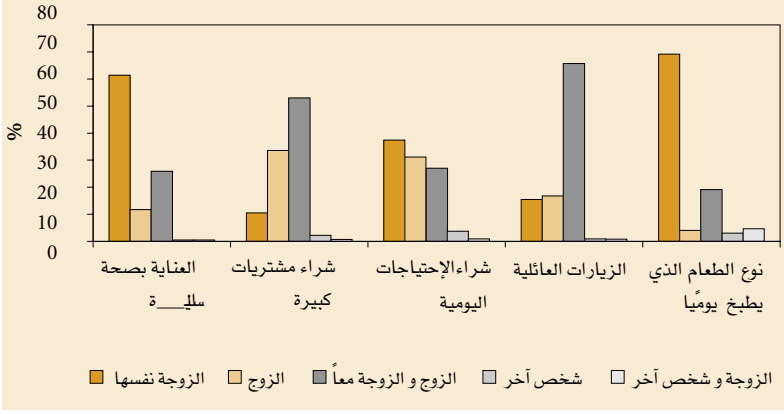
التوزيع النسبي للنساء المتزوجات حسب الأشخاص الذين يتخذون بعض القرارات المتعلقة بالأسرة في عام 2002

القرارات ذات العلاقة	الزوجة نفسها	الزوج	الزوجة والزوج معاً	شخص آخر	الزوجة وشخص آخر	المجموع
العناية بصحة السيدة	61.4	11.7	25.9	0.5	0.5	100.0
شراء مشتريات كبيرة للأسرة	10.5	33.6	53.0	2.2	0.7	100.0
شراء الاحتياجات اليومية للأسرة	37.4	31.2	26.8	3.7	0.9	100.0
الزيارات للعائلة أو الأقارب	15.5	16.8	66.0	0.9	0.8	100.0
نوع الطعام الذي يطبخ يومياً	69.2	4.0	19.1	3.0	4.7	100.0

المصدر: دائرة الإحصاءات العامة، مسح السكان والصحة الأسرية 2002.

شكل 3-2

التوزيع النسبي للنساء المتزوجات حسب الأشخاص الذين يتخذون بعض القرارات المتعلقة بالأسرة في عام 2002



أما قرار شراء مشتريات كبيرة للأسرة والزيارات للعائلة والأقارب فيتخذ بمشاركة الزوج والزوجة معاً حسبما أفادت نسبة كبيرة من النساء. ويتخذ قرار شراء الاحتياجات اليومية من قبل أكثر من ثلث النساء، وحوالي 31% من الأزواج وحوالي 27% من الزوجات والأزواج معاً، في حين أن أكثر من ثلثي النساء هن اللاتي يقررن نوع الطعام الذي يطبخ يومياً.

المرأة واتخاذ القرار بشأن تنظيم الأسرة

يبين الجدول 3.3 التوزيع النسبي للنساء المتزوجات اللاتي لا يستخدمن وسائل منع الحمل حسب سبب عدم الاستخدام في عام 2002. ومن هذه الأسباب لعدم الاستخدام معارضة السيدة، معارضة الزوج، أسباب دينية، الشائعات ويقصد بها ما تتناقله النساء في أحاديثهن عن ما قد يسببه استخدام وسائل منع الحمل من أمراض عرضية أو دائمة كالصداع أو الإصابة بأحد أنواع السرطانات. ويتضح من البيانات أن نسبة كبيرة من النساء اللاتي لا يستخدمن وسائل منع الحمل أو حوالي 58% منهن لا يستخدمن هذه الوسائل بسبب معارضة الزوج، في حين أفاد حوالي 28% أن عدم استخدام الوسائل كان بقرار شخصي محض منهن.

جدول 3.3

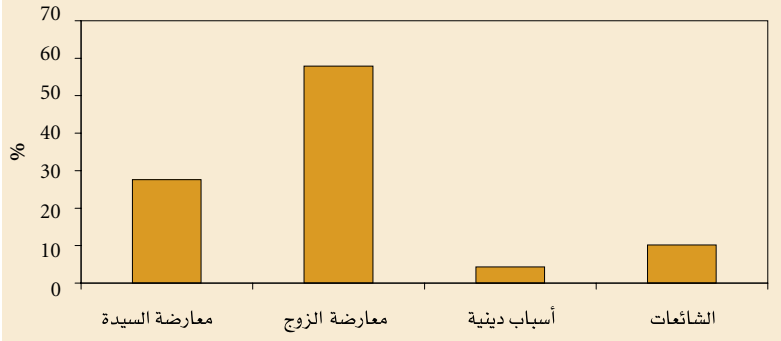
التوزيع النسبي للنساء المتزوجات اللاتي لا يستخدمن وسائل منع الحمل حسب سبب عدم الاستخدام 2002

سبب عدم الاستخدام	%
معارضة السيدة	27.6
معارضة الزوج	57.9
أسباب دينية	4.3
الشائعات	10.2
المجموع	100.0

المصدر: دائرة الإحصاءات العامة، مسح السكان والصحة الأسرية 2002.

شكل 3-3

التوزيع النسبي للنساء المتزوجات اللاتي لا يستخدمن وسائل منع الحمل حسب سبب عدم الاستخدام 2002



أما اتخاذ القرار باستخدام وسائل منع الحمل فقد كان شأنه شأن عدم استخدام تلك الوسائل أيضا، حيث كان عرضة لتدخل ومشاركة الآخرين فيه. فقد بينت غالبية النساء المتزوجات اللاتي يستخدمن الوسائل (حوالي 79% منهن) بأن قرار الاستخدام كان قرارا مشتركا بينهن وبين أزواجهن، في حين أفاد حوالي خمس النساء (18% منهن) بأن قرار استخدام الوسائل اتخذ من قبلهن دون تدخل من أشخاص آخرين (الجدول 4.3).

حوالي 58 % من النساء اللاتي لا يستخدمن وسائل منع الحمل أفدن بأن سبب عدم استخدامهن لهذه الوسائل كان معارضة الزوج

جدول 4.3

التوزيع النسبي للنساء المتزوجات اللاتي يستخدمن وسائل منع الحمل حسب من يقرر الاستخدام 2002

الشخص الذي يتخذ القرار	%
القرار للسيدة بشكل رئيسي	18.0
القرار للزوج بشكل رئيسي	3.1
القرار مشترك بين الزوج والزوجة	78.8
أخرى	0.1
المجموع	100.0

المصدر: دائرة الإحصاءات العامة، مسح السكان والصحة الأسرية 2002.

المرأة واتخاذ القرارات في القطاع الحكومي

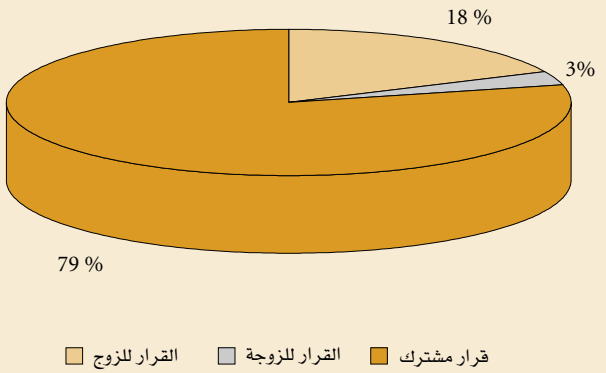
شهدت العقود الأخيرة تقدماً ملحوظاً في مشاركة المرأة في المجال العام وخاصة في القطاع الحكومي، وتزايدت قوة تأثير المرأة في سياسات العمل المحلية والوطنية، كما نجحت قلة من النساء في الارتقاء إلى المناصب العليا والهامة. وعلى الرغم من المكتسبات التي حققتها المرأة في الأردن، إلا أن التمييز القائم على أساس الجنس ما زال عائقاً أمام المشاركة الكاملة لها في عملية اتخاذ القرار والتحكم كالرجل في الموارد الاقتصادية والسياسية.

سعت خطة التنمية الاجتماعية- الاقتصادية 1999-2003 في الأردن إلى خفض نسبة الأمية بين الإناث إلى ما دون 10%، وإلى تكافؤ الفرص أمام المرأة في الحصول على المعلومات والمهارات والخدمات النوعية في مجال التدريب، ومنحها فرصاً متساوية في العمل والأجر والترقي الوظيفي والوصول إلى مراكز قيادية في جميع القطاعات. ومع ذلك تعتبر مشاركة النساء في رسم السياسات الاجتماعية والاقتصادية في الأردن دون المستوى المطلوب، وذلك بسبب محدودية مشاركتها الإدارية والقيادية.

وقد زادت التساؤلات حول الأسباب التي تقف عائقاً أمام تولي المرأة المناصب العليا، فهناك توجه نحو لوم المرأة نفسها على عدم قدرتها أو قلة ثقتها بنفسها، وهنالك توجه إلى إلقاء اللوم على المسؤوليات والالتزامات الأسرية. وتتعدد الأسباب المعيقة لتقدم المرأة وارتقائها الوظيفي والتي منها التشريعات والتمييز الذي يمارسه بعض أصحاب القرار الذين هم في غالب الأحيان من الرجال.

يبين الجدول 5.3 توزيعاً لأعداد العاملين في مختلف الوزارات والمؤسسات الحكومية حسب الجنس وفجوة النوع الاجتماعي في عامي 1994 و2001. ويتضح من البيانات أن أعلى قيم لفجوة النوع الاجتماعي في عام 1994 كانت في وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، ثم في وزارة المياه والري، فوزارة الأشغال العامة والإسكان وأخيراً في وزارة الزراعة. وبلغت قيمة فجوة النوع الاجتماعي 0.94 و0.93 و 0.92 و 0.90 على الترتيب في عام 1994، مما يعني أن غالبية العاملين في هذه الوزارات هم من الرجال وأن مشاركة المرأة فيها قليلة جداً. وكانت الفجوة لصالح النساء في وزارة التربية والتعليم مما يعني زيادة عدد النساء عن عدد الرجال في هذه الوزارة لعام 2001.

شكل 3-4
التوزيع النسبي للنساء لمتزوجات اللاتي يستخدمن وسائل منع الحمل حسب من يقرر الاستخدام 2002



أما بالنسبة لعام 2001 فيتضح من البيانات أن وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية لم يطرأ على سياساتها في التوظيف أي تحسن أو تغير يذكر، بل على العكس من ذلك، فقد زادت قيمة فجوة النوع الاجتماعي في هذه الوزارة حيث ارتفعت من 0.94 في عام 1994 ووصلت إلى 0.97 في عام 2001 لصالح الذكور.

وتعود قلة عدد النساء في وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية إلى طبيعة عملها والتي تتصل عادةً بإدارة المساجد وما يتصل بها من احتياجات وخدمات.

أما فجوة النوع الاجتماعي في وزارة التربية والتعليم، فقد أظهرت ثباتاً في حين تراجعت الفجوة في وزارة التنمية الاجتماعية عما كانت عليه في عام 1994 ولكن بقيت قيمتها منخفضة جداً. وتفاوتت فجوة النوع الاجتماعي لبقية الوزارات ولكنها لم تصل إلى الواحد الصحيح.

ويبين جدول 6.3 توزيع العاملين في جهاز الخدمة المدنية حسب الفئة الوظيفية والجنس في عام 2002.

يتبين من الجدول 6.3 أن ما يعادل 4.2% فقط من مجموع العاملين في الفئة العليا في جهاز الخدمة المدنية هم من النساء. أما الفئة الاولى والتي تضم ثلاث درجات من مستوى وظيفة مدير في مركز الوزارة أو في مراكز المحافظات والألوية، فقد احتلت المرأة فيها ما نسبته 7.4%. وترتفع نسبة المرأة في الفئة الثالثة حيث شكلت النساء فيها حوالي 54% من مجموع العاملين في هذه الفئة. ومن المتوقع أنه كلما ارتفعت الفئة الوظيفية للمرأة كلما كانت أقرب إلى اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الوظيفة التي

أغلب النساء اللاتي يستخدمن وسائل منع الحمل (79 %) كان استخدامهن لهذه الوسائل، بقرار مشترك مع أزواجهن، في حين أن سيدة واحدة من بين كل خمس سيدات يستخدمن الوسائل، اتخذت قرار الاستخدام بنفسها.

يزيد عدد النساء في كل من وزارة التربية والتعليم ووزارة التنمية الاجتماعية عن عدد الرجال، في حين أن تمثيل المرأة في وزارة الأوقاف هو الأقل.

جدول 5.3

توزيع العاملين في الوزارات والدوائر الحكومية حسب الجنس وفجوة النوع الاجتماعي في عامي 1994 و 2001

الوزارات والدوائر والمؤسسات التابعة لها	1994			2001		
	رجال	نساء	فجوة النوع الاجتماعي (1)	رجال	نساء	فجوة النوع الاجتماعي (1)
مجلس الوزراء وديوان الرئاسة*	3352	1010	0.54	3225	681	0.65
وزارة الداخلية	1257	491	0.44	1805	395	0.64
وزارة العدل	1434	216	0.74	1877	326	0.70
وزارة الصحة	10418	8879	0.08	13203	10590	0.11
وزارة الخارجية	408	94	0.63	314	73	0.62
وزارة الصناعة والتجارة	2443	472	0.68	2290	470	0.66
وزارة التخطيط	400	219	0.29	446	218	0.34
وزارة الشباب	268	115	0.40	251	82	0.51
وزارة الشؤون البلدية القروية والبيئة	907	286	0.52	935	268	0.55
وزارة الإعلام	1779	276	0.73	1615	267	0.72
وزارة السياحة والآثار	208	57	0.57	1769	139	0.85
وزارة المالية	4147	627	0.74	5201	694	0.76
وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات	3698	112	0.94	3327	50	0.97
وزارة الطاقة والثروة المعدنية	1355	132	0.87	1030	126	0.78
وزارة الثقافة	790	143	0.69	226	93	0.42
وزارة الزراعة	6744	370	0.90	4726	761	0.72
وزارة الأشغال العامة والإسكان	7994	352	0.92	9177	627	0.87
وزارة التربية والتعليم	29429	35105	0.09 -	40183	48658	0.10 -
وزارة العمل	1861	434	0.62	2187	621	0.56
وزارة التنمية الاجتماعية	655	904	0.16 -	1019	894	0.07
وزارة المياه والري	8600	305	0.93	9452	333	0.93
وزارة البريد والاتصالات	2273	704	0.53	1608	738	0.37
وزارة النقل	17860	1904	0.81	9376	1097	0.79
مجمع اللغة العربية	-	-	-	27	6	0.64
الجمعية العلمية الملكية	488	105	0.65	630	189	0.54
المعهد الدبلوماسي الأردني	-	-	-	36	14	0.44
المركز الثقافي الملكي	-	-	-	79	16	0.66
المجموع	111558	53466	0.35	116014	68426	0.26

* (ويضم مجلس التعليم العالي، سلطة إقليم العقبة، صندوق التنمية والتشغيل، البنك المركزي الأردني، المؤسسة التعاونية الأردنية، دائرة قاضي القضاة، ديوان المحاسبة، ديوان الخدمة المدنية، دائرة الشؤون الفلسطينية، ديوان الرقابة والتفتيش الإداري، مؤسسة إدارة وتنمية أموال الأيتام،معهد الإدارة العامة).

(1) فجوة النوع الاجتماعي (Gender Gap) = معدلات الذكور – معدلات الإناث.

- لم تتوافر بيانات في ذلك العام.

المصدر: دائرة الإحصاءات العامة، مسح الاستخدام، 1994، 2001.

جدول 6.3

توزيع العاملين في جهاز الخدمة المدنية لعام 2002 حسب الفئة الوظيفية والجنس

الفئة الوظيفية	الجنس		المجموع	نسبة النساء%
	رجال	نساء		
العليا	91	4	95	3.2
الأولى	993	79	1072	7.4
الثانية	35295	24522	59817	41.0
الثالثة	17023	19746	36769	53.7
الرابعة	28570	9742	38312	25.4
عقود (شاملة، مشاريع)	3727	1129	4856	23.2
المجموع	85699	55222	140921	39.2

المصدر: ديوان الخدمة المدنية، الكتاب الإحصائي السنوي 2002.

تشغلها. وبصورة عامة شكلت النساء 39% من مجموع العاملين في جهاز الخدمة المدنية.

ويبين جدول 7.3 توزيع العاملين في مراكز الوظائف العليا في الجهاز الحكومي في كل من عامي 1996 و 2002 حسب الجنس. وتجدر

مكانة المرأة في الوظائف القيادية التي تمثل مراكز اتخاذ القرار. ويبين جدول 8.3 توزيع العاملين في السلك الدبلوماسي في عام 2002 حسب الجنس.

ويتضح من البيانات أن النساء شكلن نسبة قليلة من بين العاملين في السلك الدبلوماسي حيث كانت

هيمن الرجال العاملين في جهاز الخدمة المدنية على الفئة العليا، في حين شكلت النساء ما نسبته 3.2 % من مجموع العاملين.

جدول 7.3

العاملون في الوظائف العليا في المؤسسات العامة في عامي 1996 و2002 حسب الجنس

الفئة	1996			2002		
	رجال	نساء	نسبة النساء%	رجال	نساء	نسبة النساء%
موظفو الإدارة العليا والرؤساء التقليديون ورؤساء القرى	844	12	1.4	2257	217	8.8
المدراء (إنتاج، دوائر)	1272	114	8.2	1911	179	8.6
المجموع	2116	126	5.6	4168	396	8.7

المصدر: دائرة الإحصاءات العامة، مسح الاستخدام 1996، 2002.

الإشارة إلى أن فئة موظفو الإدارة العليا والرؤساء التقليديون تضم المشرعون ورؤساء المجالس التشريعية ورئيس الوزراء ورؤساء الحكام الإداريون وموظفو الإدارة العليا الحكوميون كالمدراء العامون والرؤساء التنفيذيون في المؤسسات ذات الاهتمامات الخاصة.

تشير البيانات في جدول 7.3 إلى أن نسبة النساء في مراكز الإدارة العليا ارتفعت من 1.4% في عام 1996 إلى 8.8% في عام 2002، مما يشير إلى التوجهات المتزايدة نحو إشراك المرأة في اتخاذ القرارات في القطاع الحكومي. أما على مستوى كافة الوظائف العليا فقد ارتفعت نسبتهن من 5.6% في عام 1996 إلى 8.7% في عام 2002، أي بزيادة بلغت 3 نقاط مئوية، مما يشير إلى تحسن

جدول 8.3

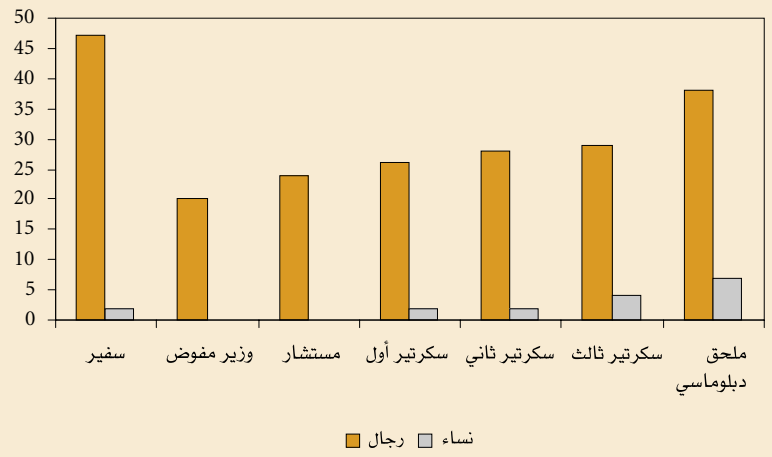
العاملون في السلك الدبلوماسي حسب الجنس 2002

الوظيفة	رجال	نساء	نسبة النساء%
سفير	47	2	4.1
وزير مفوض	20	0	0.0
مستشار	24	0	0.0
سكرتير أول	26	2	7.1
سكرتير ثاني	28	2	6.7
سكرتير ثالث	29	4	12.1
ملحق دبلوماسي	38	7	15.6
المجموع	212	17	7.4

المصدر: وزارة الخارجية 2002.

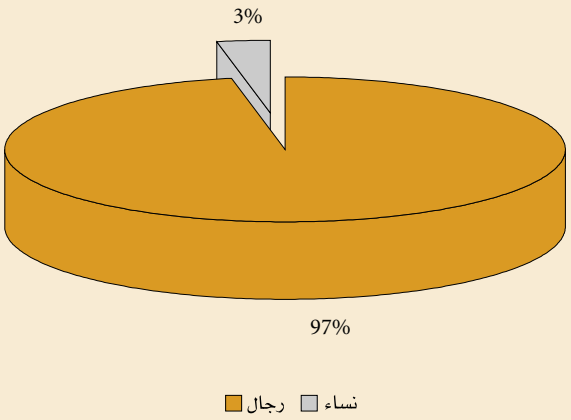
شكل 3-5

العاملون في السلك الدبلوماسي حسب الجنس 2002



شكل 3-6

االتوزيع النسبي للعاملين في سلك القضاء حسب الجنس 2003



أما مشاركة المرأة في العمل الدبلوماسي كسفيرة فلا تزال متدنية، وشكلت النساء حوالي 4% من السفراء فقط. وغابت المرأة عن الوظائف العليا الأخرى في السلك الدبلوماسي كوظيفتي الوزير المفوض والمستشار، حيث كان كافة العاملين في هاتين الوظيفتين من الرجال.

المرأة في سلك القضاء

برزت مساهمة المرأة في سلك القضاء منذ عام 1995، و شكلت النساء ما نسبته 2.8% من مجموع القضاة في المملكة في عام 2003 والبالغ 608 قضاة.

المرأة والبرلمان

مع عودة الحياة النيابية في عام 1984 التي كانت قد توقفت نتيجة احتلال الضفة الغربية في عام 1967، شاركت النساء لأول مرة كناخبات في الانتخابات التكميلية. إلا أن المرأة لم تحاول خوض المعركة الانتخابية كمرشحة إلا في عام 1989 ومن ثم في انتخابات 1993 و1997 و2003. وعلى الرغم من هذه المشاركة، إلا أن نسبة المرشحات كانت متدنية حيث بلغت 7% من مجموع المرشحين للانتخابات النيابية في عام 2003.

ويبين الجدول 9.3 أعداد المرشحين والمرشحات للانتخابات النيابية في الأعوام التي تمت فيها هذه الانتخابات. وتشير البيانات إلى تدني نسبة النساء من مجموع المرشحين في كافة السنوات، وتراوحت هذه النسبة ما بين 0.6% في عام 1993 و7.1% في عام 2003.

ويتضح من البيانات ارتفاع فجوة النوع الاجتماعي بشكل عام في كافة السنوات التي جرت فيها الانتخابات النيابية، كما يتضح تذبذب قيمة الفجوة خلال الفترة الزمنية المذكورة مما

هناك امرأة واحدة مقابل كل 13 رجلاً. وتتركز النساء في وظيفة الملحق الدبلوماسي، حيث شكلن حوالي 16% من مجموع العاملين في هذه الوظيفة.

شكلت النساء 2.8 % من مجموع القضاة في عام 2003، في حين شكل الرجال الغالبية الساحقة أو ما نسبته 97.2 %.

جدول 9.3

المرشحون للانتخابات النيابية حسب الجنس وفجوة النوع الاجتماعي خلال السنوات 1989-2003

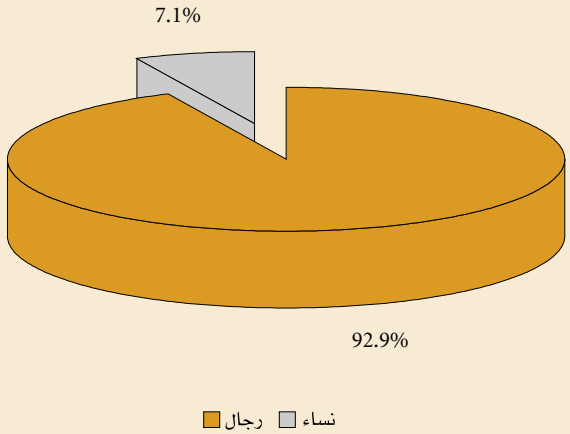
السنة	رجال	نساء	نسبة النساء%	فجوة النوع الاجتماعي
1989	635	12	1.9	0.96
1993	531	3	0.6	0.99
1997	544	17	3.1	0.94
2003	765	54	7.1	0.86

المصدر: وزارة الداخلية.

يشير إلى تذبذب في الإقبال على الترشيح من قبل النساء. وتراوحت قيمة الفجوة ما بين 0.86 في عام 2003 و0.99 في عام 1993. ويشير انخفاض فجوة النوع الاجتماعي في عام 2003 إلى زيادة الإقبال على خوض الانتخابات من قبل النساء حيث كان للكوتا أثر كبير في هذا الارتفاع.

ويبين الجدول 10.3 عدد أعضاء مجلس الأمة الأردني خلال السنوات 1989-2003 حسب الجنس. وتشير البيانات إلى أن النساء حققن بعض التقدم في المشاركة السياسية من خلال تمثيلهن كأعضاء في مجلس الأمة بشقيه (الأعيان والنواب) خلال الفترة 1989-2003. فقد ارتفع عدد النساء من امرأة واحدة في مجلس الأعيان في عام 1989 إلى ثلاث نساء في كل من عامي 1997 و2003. كما ارتفع عدد النساء في مجلس النواب من امرأة واحدة في عام 1993 إلى ست نساء في عام 2003. وتجدر الإشارة إلى أن النساء لم يكن لهن تمثيل في مجلس النواب في عامي 1989 و 1997، كما أنهن لم يوفقن في الفوز بأي مقعد من مقاعد مجلس النواب لعام 2003 على الرغم من خوض 54 امرأة لتلك الانتخابات (التنافس الحر). ويعود الفضل في تواجد النساء في المجلس النيابي الحالي إلى نظام الكوتا النسائية الذي خصص من خلالها ستة مقاعد للنساء يتم إشغالها من قبل النساء اللاتي حصلن على اكبر نسبة من الأصوات مقارنة إلى عدد المقترعين في داوئرهن الانتخابية.

شكل 3-7
التوزيع النسبي للمرشحين للانتخابات النيابية حسب الجنس 2003.



جدول 10.3

عدد أعضاء مجلس الأمة الأردني خلال السنوات 1989- 2003 حسب الجنس

المجلس	1989		1993		1997		2003	
	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء
مجلس الأعيان	39	1	38	2	37	3	*34	3
مجلس النواب	80	0	79	1	80	0	104	6

المصدر: وزارة الداخلية.

* انخفض عدد أعضاء مجلس الأعيان لعام 2003 بسبب ترشيح ثلاثة أعضاء أنفسهم في الانتخابات النيابية.

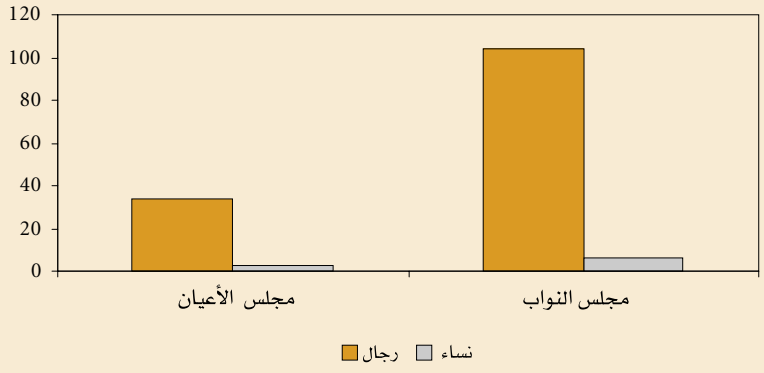
أظهرت النساء ميلا أكبر لخوض الانتخابات النيابية، حيث ارتفعت نسبتهن من 1.9 % من مجموع المرشحين في عام 1989 إلى حوالي 7 % في انتخابات عام 2003.

المرأة والمجالس البلدية

تعتبر المجالس البلدية مؤسسات خدمية تهدف إلى توفير الخدمات المجتمعية داخل التجمعات السكانية المختلفة. ويعني دخول المرأة إلى هذه المجالس مشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون المجتمع الخدمية.

ويبن الجدول 11.3 أعداد المرشحين في الانتخابات البلدية لعام 2003 حسب المحافظة والجنس. وتشير البيانات إلى عزوف النساء عموماً عن خوض الانتخابات البلدية، حيث بلغت نسبة المرشحات لهذه الانتخابات 2.4% فقط من المجموع الكلي للمرشحين في الانتخابات البلدية التي جرت في عام 2003. ويتضح من هذه المعطيات أن النساء أقل حماسا نحو المشاركة في المجالس البلدية بالمقارنة بالانتخابات النيابية.

شكل 3-8
أعضاء مجلس الأمة الأردني حسب الجنس 2003



جدول 11.3

المرشحون للانتخابات البلدية حسب المحافظة والجنس 2003

المحافظة	الجنس			نسبة النساء%
	رجال	نساء	المجموع	
مجلس أمانة عمان	96	0	96	0.0
بلديات محافظة العاصمة	145	5	150	3.3
البلقاء	133	4	137	2.9
الزرقاء	105	5	110	4.5
مادبا	79	4	83	4.8
اربد	400	12	412	2.9
المفرق	171	4	175	2.3
جرش	76	1	77	1.3
عجلون	122	4	126	3.2
الكرك	164	1	165	0.6
الطفيلة	50	0	50	0.0
معان	44	0	44	0.0
العقبة	25	0	25	0.0
المجموع	1610	40	1650	2.4

المصدر: وزارة الشؤون البلدية.

أظهرت النساء ميلا أقل نحو خوض الانتخابات البلدية بالمقارنة مع الانتخابات النيابية حيث بلغت نسبتهن 2.4 % فقط من مجموع المرشحين، في حين بلغت نسبتهن حوالي 7 % من المرشحين للانتخابات النيابية.

وتباينت نسبة النساء اللاتي تقدمن للترشيح في الانتخابات البلدية لعام 2003 حسب المحافظات تباينا ملحوظا، حيث تراوحت نسبة النساء من مجموع المرشحين في المحافظات التي ترشحن فيها ما بين 0.6% في محافظة الكرك و4.8% في محافظة مادبا. كما يلاحظ عدم تقدم النساء للترشيح للانتخابات البلدية في أربع مناطق هي أمانة عمان ومحافظات الطفيلة ومعان والعقبة.

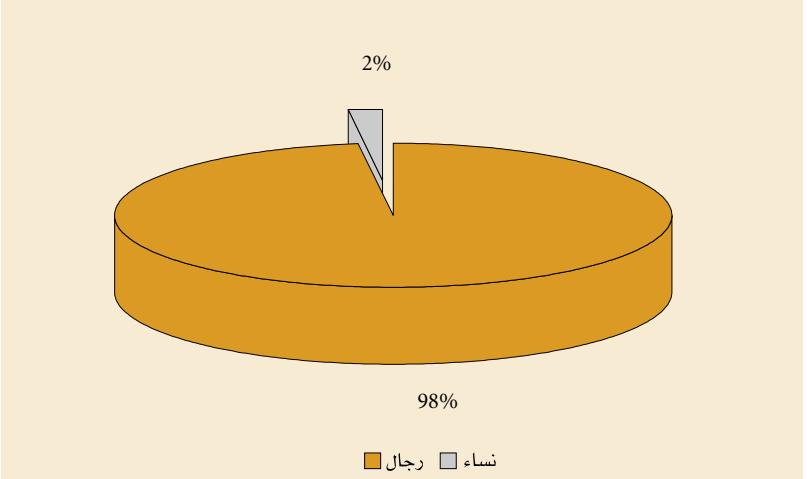
يبين الجدول 12.3 المرشحون الفائزون في الانتخابات البلدية لعام 2003 حسب البلدية والجنس. ويتضح من البيانات أن المرشحات الفائزات شكلن نسبة ضئيلة جدا من المجموع الكلي للفائزين في الانتخابات البلدية (0.9%)، كما شكلن 12.5% من مجموع النساء اللاتي تقدمن للترشيح. ولم يحالف الحظ المرشحات في بلديات خمس محافظات هي بلديات محافظة العاصمة ومادبا والمفرق وجرش والكرك. وعلى العموم، فإن مشاركة المرأة في الانتخابات البلدية كمرشحة هو أمر في غاية الأهمية للنساء حتى ولو لم يحالف الحظ كافة المرشحات، حيث أن هذه المشاركة ستعزز الوعي بين النساء بقضايا المجتمع ومحاولتهن المساهمة في القرارات المتعلقة بهذه القضايا.

ولزيادة مشاركة المرأة والرجل وتفعيل دورهما المجتمعي، لجأت الحكومة إلى تعيين عدد من النساء والرجال في المجالس البلدية المختلفة. ويبين الجدول 13.3 أعداد الرجال والنساء المعنيين في المجالس البلدية في عام 2003.

وتشير البيانات إلى أن نسبة النساء المعينات من خلال القرار الحكومي بلغت حوالي 27% من المجموع الكلي للأعضاء المعينين. وتجدر الإشارة إلى أن النساء المعينات في المجالس البلدية تم تعيينهن كأعضاء ما عدا سيدة واحدة فقط تم تعيينها رئيس بلدية الحسا التابعة لمحافظة الطفيلة. وتباينت نسبة النساء المعينات حسب

شكل 3-9

التوزيع النسبي للمرشحين للانتخابات البلدية حسب الجنس 2003



جدول 12.3

المرشحون الفائزون في انتخابات البلدية حسب المحافظة والجنس 2003

المحافظة	الجنس			نسبة النساء%
	رجال	نساء	المجموع	
مجلس أمانة عمان	20	0	20	0.0
بلديات محافظة العاصمة	44	0	44	0.0
البلقاء	66	1	67	1.5
الزرقاء	41	1	42	2.4
مادبا	22	0	22	0.0
اربد	121	2	123	1.6
المفرق	80	0	80	0.0
جرش	28	0	28	0.0
عجلون	26	1	27	3.7
الكرك	61	0	61	0.0
الطفيلة	19	0	19	0.0
معان	36	0	36	0.0
العقبة	19	0	19	0.0
المجموع	583	5	588	0.9

المصدر: وزارة الشؤون البلدية.

شكل الرجال الغالبية الساحقة من الفائزين في الانتخابات البلدية، في حين بلغت نسبة النساء الفائزات 0.9 % فقط.

المحافظات تباينا ملحوظا، وتراوحت ما بين 15% في مجلس أمانة عمان وحوالي 43% في بلدية العقبة. وبشكل عام، كان النصيب الأكبر من التعيينات في المجالس البلدية لصالح الرجال الذين حصلوا على حوالي 73% منها.

جدول 13.3

الأعضاء المعينون في المجالس البلدية حسب المحافظة والجنس 2003

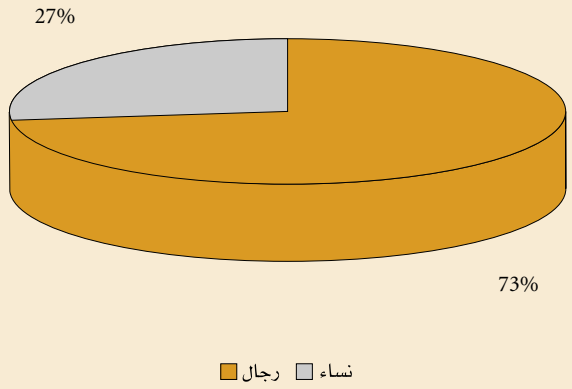
المحافظة	الجنس		نسبة النساء%
	رجال	نساء	
مجلس أمانة عمان	17	3	15.0
بلديات محافظة العاصمة	29	8	21.6
البلقاء	37	9	19.6
الزرقاء	33	6	15.4
مادبا	14	4	20.7
اربد	73	19	20.7
المفرق	60	17	22.1
جرش	16	5	23.8
عجلون	17	4	19.1
الكرك	34	9	20.9
الطفيلة	14	5	26.3
معان	23	7	23.3
العقبة	8	6	42.9
المجموع	375	102	27.2

المصدر: وزارة الشؤون البلدية.

شكل الرجال أكثر من ثلثي الأعضاء المعينين في المجالس البلدية في عام 2003، في حين شكلت النساء حوالي 27 % فقط.

شكل 3-10

التوزيع النسبي للمعينين في مجالس البلدية حسب الجنس 2003



المرأة والنقابات المهنية

بينت دراسة سابقة حول المرأة والنقابات المهنية أنه بالرغم من ارتفاع نسبة المنتسبات في عدد من النقابات، إلا أن مساهمة المرأة في قيادة العمل النقابي ما زالت متدنية نسبياً. إضافة إلى معاناة المرأة من قيود اجتماعية حيث أن المهام التي تؤديها المرأة داخل الأسرة والضغوطات الاجتماعية الأخرى تؤثر بشكل كبير على فاعلية المرأة ومشاركتها الكاملة في عملها النقابي وارتقائها في المناصب القيادية في هذه النقابات.

يبين الجدول 14.3 أعداد المسجلين في مختلف النقابات المهنية التي أمكن توفير بيانات عنها لعامي 1997 و2002 حسب الجنس. وتشير البيانات إلى أن النساء يشكلن حوالي 22% من الأعضاء المسجلين في النقابات المهنية في الأردن في عام 2002، في حين كانت نسبتهن حوالي 19% في عام 1997. ويلاحظ كذلك حدوث ارتفاع ملموس في أعداد الأعضاء المسجلين في مختلف النقابات بين العامين المذكورين، حيث بلغت نسبة الزيادة في التسجيل حوالي 27%. وتباين التسجيل في النقابات بين الرجال والنساء بشكل واضح بين العامين المذكورين، حيث بلغت نسبة الزيادة في التسجيل بينهن حوالي 42% مقابل حوالي 24% للرجال.

وتباينت نسبة النساء المسجلات في النقابات المختلفة بين عامي 1997 و2002، فقد تراجعت نسبة الإناث المسجلات في نقابتين هما نقابة المرضين ونقابة أطباء الأسنان في عام 2002 عن نسبتهن في عام 1997. وقد يكون هذا التراجع عائداً إلى تزايد تسجيل الذكور من جهة، أو تباطؤ في التسجيل من قبل الإناث من جهة أخرى. وارتفعت نسبة الإناث في النقابات الأخرى عن نسبتهن في عام 1997 وخاصة في نقابة الأطباء البيطريين حيث بلغت قيمة الارتفاع 7 نقاط مئوية.

ولا توجد نساء أعضاء في مجالس الإدارة لهذه النقابات المهنية سوى في نقابتين فقط. فقد وجدت امرأة واحدة من بين 11 عضو مجلس إدارة في نقابة المحامين، كما وجدت امرأة واحدة فقط من أصل 10 أعضاء في مجلس الإدارة في نقابة الصيادلة.

المرأة والأحزاب السياسية

تشير البيانات في الجدول 15.3 إلى أن الإناث شاركن في الهيئات التأسيسية لما مجموعه 28 حزباً من المجموع الكلي للأحزاب (31) حزباً،

جدول 14.3

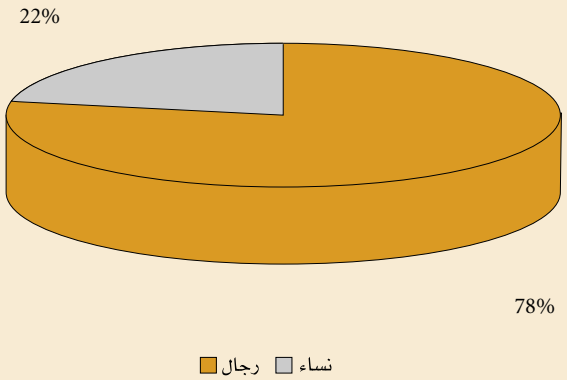
أعداد المسجلين في النقابات المهنية لعامي 1997 و 2002 حسب الجنس

النقابة	1997			2002		
	رجال	نساء	نسبة النساء%	رجال	نساء	نسبة النساء%
الأطباء	11089	1636	12.8	9511	1624	14.6
أطباء الأسنان	2200	1000	31.1	3178	1357	29.9
الممرضون	1716	4575	72.7	3045	5192	63.0
الأطباء البيطريون	553	57	9.3	821	160	16.3
الصيادلة	2732	2028	45.0	4224	3455	45.0
المهندسون	35170	3242	8.4	45059	5775	11.4
المهندسون الزراعيون	4409	1596	26.6	6359	2721	30.0
الصحفيون	304	61	16.7	454	89	16.4
المحامون	4214	776	15.5	4443	886	16.6
المجموع	62387	14971	19.4	77094	21259	21.6

المصدر: النقابات المهنية.

شكل 3-11

التوزيع النسبي للأعضاء المسجلين في النقابات المهنية حسب الجنس 2002



وبلغت نسبتهن من المجموع الكلي لأعضاء الهيئات التأسيسية للأحزاب حوالي 7%. وغاب تمثيل الإناث عن الهيئات التأسيسية لثلاثة أحزاب هي حزب البعث العربي الاشتراكي الأردني، وحزب البعث العربي التقدمي وحزب الفجر الجديد العربي الأردني. وتتباين نسبة الإناث في الهيئات التأسيسية للأحزاب تباينا ملحوظا، وتراوحت نسبتهن ما بين 0.4% في حزب اليسار الديمقراطي الأردني و50.5% في حزب الأحرار.

ارتفعت نسبة النساء المسجلات في النقابات المهنية بين عامي 1997 و2002 من حوالي 19 % من مجموع المسجلين في هذه النقابات إلى حوالي 22 %.

جدول 15.3

أعداد الأعضاء المؤسسين في الأحزاب الأردنية حسب الجنس، 2002

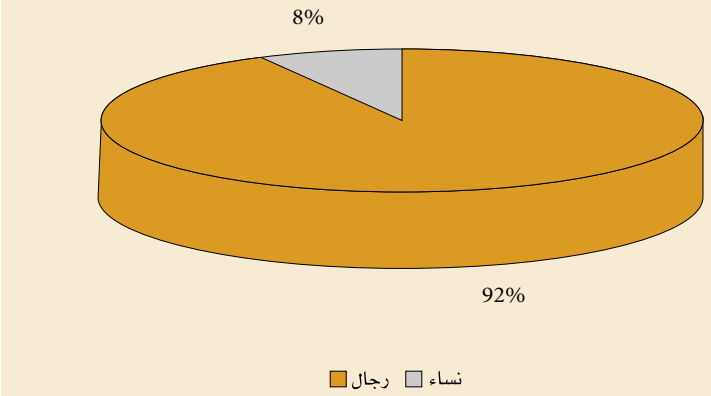
الحزب	الجنس			نسبة النساء%
	رجال	نساء	المجموع	
حزب البعث العربي الاشتراكي الأردني	75	0	75	0.0
حزب الشعب الديمقراطي الأردني	88	12	10	12.0
حزب المستقبل	154	4	158	2.5
حزب الوحدة الشعبية الديمقراطية	89	5	94	5.3
الحزب الشيوعي الأردني	66	5	71	7.0
حزب جبهة العمل الإسلامي	301	11	312	3.5
الحزب التقدمي	54	5	59	8.5
حزب البعث العربي التقدمي	76	0	76	0.0
حزب الحركة العربية الإسلامية الديمقراطية "دعاء"	61	11	72	15.3
حزب الأحرار	52	53	105	50.5
حزب الأمة	57	2	59	3.4
حزب الأنصار العربي الأردني	79	6	85	7.1
حزب السلام الأردني	90	16	106	15.1
حزب حركة لجان الشعب الأردني	61	4	65	6.2
حزب الرفاه الأردني	39	14	53	26.4
حزب الوسط الإسلامي	115	7	122	5.7
حزب النهضة الأردني	218	18	236	7.6
حزب الفجر الجديد العربي الأردني	70	0	70	0.0
حزب الأجيال الأردني	56	4	60	6.7
حزب الخضر الأردني	53	4	57	7.0
حزب الشغيلة الشيوعي الأردني	48	5	53	9.4
حزب حركة حقوق المواطن الأردنية "حماة"	51	2	53	3.8
حزب الحركة القومية الديمقراطية الشعبية	55	8	63	12.7
حزب العمل الأردني	60	4	64	6.3
حزب الأرض العربية	63	4	67	6.0
حزب العمل القومي "حق"	65	1	66	1.5
حزب الجبهة الأردنية العربية الدستورية	62	3	65	4.6
حزب اليسار الديمقراطي الأردني	276	1	277	0.4
الحزب الوطني الدستوري	909	41	950	4.3
الحزب العربي الأردني	43	9	52	17.3
حزب الرسالة	52	10	62	16.1
المجموع	3538	269	3807	7.1

المصدر: وزارة الداخلية.

شكلت النساء نسبة قليلة من أعضاء الهيئات التأسيسية للأحزاب الأردنية في عام 2002 حيث بلغت حوالي 7 % فقط، في حين شكل الرجال الغالبية الساحقة من الأعضاء أو حوالي 93 %.

شكل 3-12

التوزيع النسبي لأعضاء الهيئات التأسيسية للأحزاب حسب الجنس 2002



شكل الرجال نصيب الأسد من المشاركة في أعضاء الهيئات التطوعية الإدارية حيث بلغت نسبتهم حوالي 75 % من مجموع الأعضاء، في حين بلغت مشاركة النساء في عضوية نفس الهيئات حوالي الربع.

المرأة في المنظمات غير الحكومية

تختلف نظرة الأفراد في المجتمع نحو مشاركة المرأة في العمل التطوعي الذي غالباً ما تقوم به المؤسسات والمنظمات غير الحكومية. وتشير نتائج مسح الظروف المعيشية في الأردن 1996 الذي نفذته دائرة الإحصاءات العامة إلى أن ثلث الرجال في الأعمار 15 سنة فأكثر يعارضون مشاركة المرأة في العمل التطوعي، وأن 10% من النساء يشاركونهم هذا الرأي. ويبين الجدول 16.3 توزيع أعضاء الهيئات التطوعية في عام 2002 حسب الجنس.

يتضح من البيانات ارتفاع تمثيل النساء في الهيئات الإدارية للمنظمات التطوعية حيث شكلن حوالي ربعها، كما شكلت النساء نسبة كبيرة أيضاً في الهيئات التأسيسية لهذه المؤسسات أو حوالي 23%. مع العلم أنه تقرر منع تسجيل جمعيات في المدن لفترة طويلة. ولا شك أن ارتفاع نسبة النساء في الهيئات الإدارية للمنظمات التطوعية سيمكنها من ممارسة حقها في اتخاذ القرارات أو المشاركة في اتخاذها. ويلاحظ ارتفاع نسبة النساء من الأعضاء النساء في كل من الهيئات الإدارية والعامة والتأسيسية في الريف تحديداً حيث بلغت حوالي 26%، 27%، و35% على التوالي.

المرأة والصحافة

تشكل الصحافة إحدى وسائل الإعلام الهامة في المجتمع. ولذا كلما ارتفعت نسبة مشاركة المرأة في مجالس النقابات الصحفية كلما كانت أكثر تأثيراً في تشكيل الرأي العام. ويبين جدول 17.3 توزيع رؤساء تحرير الصحف اليومية والأسبوعية في عامي 1998 و2003 حسب الجنس.

جدول 16.3

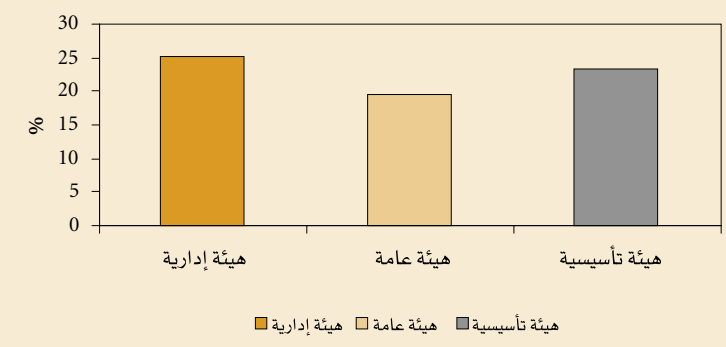
أعضاء الهيئات التطوعية في الأردن حسب الجنس، 2002

الهيئة	حضر		ريف		بادية		المجموع		نسبة النساء%
	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	
هيئة إدارية	2721	1136	1885	442	387	100	4993	1678	25.2
هيئة عامة	61258	14097	19558	5401	2268	657	83084	20155	19.5
هيئة تأسيسية	7014	2657	7591	1761	1973	583	16578	5001	23.2

المصدر: وزارة التنمية الاجتماعية.

شكل 3-13

نسب النساء في عضوية هيئات تطوعية مختلفة في الأردن 2002



تشير البيانات إلى تدني نسبة النساء بشكل ملحوظ حيث لم يزد عدد النساء من بين رؤساء تحرير الصحف عن امرأة واحدة. ويتضح من فجوة النوع الاجتماعي لعام 1998 غياباً كاملاً للنساء عن رئاسة تحرير الصحف اليومية، في حين كانت قيمة الفجوة بين الرجال والنساء في الصحف الأسبوعية منحازة للرجال بشكل كبير. وانخفضت قيمة الفجوة للصحف اليومية في عام 2003 بعد تعيين رئيس تحرير من النساء لإحدى الصحف اليومية مما خفض قيمة الفجوة، في حين أن النساء غبن بشكل كلي عن رئاسة الصحف الأسبوعية في عام 2003.

جدول 17.3

أعداد رؤساء تحرير الصحف في عامي 1998 و 2003 حسب دورية الصحيفة والجنس وفجوة النوع الاجتماعي

دورية الصحيفة	1998			2003		
	رجال	نساء	فجوة النوع الاجتماعي	رجال	نساء	فجوة النوع الاجتماعي
الصحف اليومية	7	0	1.0	4	*1	0.60
الصحف الأسبوعية	13	1	0.86	18	0	1.0
المجموع	20	1	0.91	22	1	0.91

المصدر: وزارة الإعلام 1998، 2003.

* تجدر الإشارة إلى أن رئيسة التحرير هذه هي رئيسة بالوكالة

االفصل الرابع:
العنف ضد المرأة

مقدمة

يبدأ بناء المجتمع السوي المتوازن من الأسرة التي تمثل الأساس لهذا البناء، ويتعزز هذا البناء من خلال تطوير المؤسسات المختلفة في كافة المجالات التعليمية والثقافية والاجتماعية والسياسية وغيرها من المجالات. ولما كانت المرأة هي الركن الأساسي في الأسرة، فإن العنف الذي قد تتعرض له يمثل عقبة أمام تكوين مجتمع مثالي ويحول دون تحقيق أهداف المساواة والتنمية.

وتعتبر قضية العنف ضد المرأة قضية عالمية وعربية ومحلية لذا فقد تم مناقشتها في عدة لقاءات ومؤتمرات واجتماعات كالمؤتمر العالمي الأول للمرأة في المكسيك 1975، والمؤتمر العالمي الثاني للمرأة في كوبنهاجن 1980، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة 1981، والمؤتمر العالمي الثالث للمرأة في نيروبي 1985، والإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة 1993 والمؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بيجين 1995.

وأقر منهاج العمل الدولي في مؤتمر بيجين 1995 في الفقرة 24 ضرورة اتخاذ إجراءات متكاملة لمنع العنف الموجه ضد المرأة ودراسة أسباب ونتائج هذا العنف وفعالية التدابير المتخذة في هذا الصدد مثل القضاء على الاتجار بالنساء، ومساعدة ضحايا العنف الناجم عن البغاء وعن بيعهن.

تعريف العنف ضد المرأة

عرفت الأمم المتحدة العنف بأنه "أي عمل من أعمال العنف القائم على نوع الجنس يترتب عليه، أو من المحتمل أن يترتب عليه أذى بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بالقيام بأعمال من هذا القبيل، أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء أحدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة".

ويشمل العنف ضد المرأة أعمال العنف البدني والجنسي والنفسي التي تحدث في الأسرة والذي يشمل الضرب والاعتداء الجنسي على الأطفال الإناث في الأسرة، وأعمال العنف المتعلقة بالمهر،اغتصاب الزوجة، ختان الإناث وغير ذلك من التقاليد الضارة بالمرأة، وأعمال العنف بين غير المتزوجين وأعمال العنف المتعلقة بالاستغلال. كما يشمل أعمال العنف البدني والجنسي والنفسي التي تحدث في المجتمع بشكل عام، والاغتصاب والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وفي أماكن أخرى والاتجار بالنساء والإكراه على البغاء.

ويشمل العنف ضد المرأة جميع أنواع العنف الذي يستخدمه الآباء والأخوة والأزواج وأرباب العمل وغيرهم من الرجال ضد المرأة. كما تعرف بعض الجهات العنف بأنه "أي سلوك صادر عن شخص هدفه السيطرة على شخص آخر أو إخضاعه باستعمال التخويف أو الإذلال أو الإيذاء الجسدي".

وينظر العديد من الباحثين إلى ظاهرة العنف في كثير من الأحيان على أنها مرض تربوي – اجتماعي يمتد من عهد الطفولة بالنسبة للذكور، حيث تلعب التنشئة غير الصحيحة دورا بارزا فيه بحيث يتولد لدى الأطفال حالة من هذا المرض حين تتعرض أمهاتهم للإهانة والضرب من قبل آبائهم لأتفه الأسباب. ويخلق هذا السلوك فجوة في نفوس الأطفال مما يزرع في نفسية الأطفال الذكور بشكل خاص نزعة متأصلة نحو العنف ضد الإناث الصغيرات المتواجدات في محيطهم الاجتماعي. وكلما تقدم العمر ازدادت مسالة العنف الكامنة تطرفا، الأمر الذي يؤدي إلى الانفجار ضد المرأة ما دامت هذه المرأة هي الحلقة الأضعف أمام الرجل في المجتمعات غير المتكافئة.

وفي كثير من الأحيان تكون المرأة المتزوجة وغير المتزوجة التي تعرضت للعنف فريسة للاضطرابات والانفعالات السلبية مما يؤدي إلى آثار سلبية على صحتها النفسية وصحتها الجسدية ويؤثر على عملها وعلى تنشئتها لأطفالها وتربيتهم بالشكل الصحيح والسليم نتيجة إحساسها الدائم بالقلق والتوتر والإحباط الذي ينعكس سلبا على جميع

أفراد الأسرة ويزيد من احتمالية حدوث الطلاق والتفكك الأسري.

ويتضمن هذا الفصل أسباب العنف ضد المرأة والتشريعات التي وضعت ضد مرتكبي العنف الموجه للمرأة، ودور المنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تتولى مسؤولية حماية الأسرة والمرأة، بالإضافة إلى المرأة والجريمة وأشكال العنف ضد المرأة وتوجهات الأسرة نحو العنف ضد المرأة.

أسباب العنف ضد المرأة

تتعدد أسباب العنف ضد المرأة حيث أوضحت الإحصاءات والدراسات الاجتماعية بأن هناك عدة عوامل تقف وراء هذه الظاهرة منها العوامل الاجتماعية والاقتصادية والقانونية. ويمكن تقسيم أسباب العنف إلى ما يلي:

1. **أسباب اقتصادية:** تعتبر من أهم الأسباب التي تولد العنف الأسري، حيث أن الظروف الاقتصادية الصعبة والأعباء المادية تؤدي برب الأسرة إلى تفريغ تلك الضغوط تجاه أهله وأسرته وأول من يواجه هذا العنف تكون المرأة بغض النظر عن حالتها الزواجية. وتلعب البطالة المزمنة أو شبه المزمنة بشكل أو بآخر في توليد هذه الظاهرة خصوصاً في المجال العام.

2. **أسباب اجتماعية:** وتشتمل هذه الأسباب على الطلاق وتعدد الزوجات وكثرة الأطفال والعيش في الأسرة الممتدة والخلافات العائلية والصراع الأسري، والصراع الاجتماعي بين الرجل والمرأة نتيجة لطبيعة هيكل الأسرة الأردنية والعربية عموما والتي تعتبر إلى حد كبير أبوية تميز بين أدوار الرجل والمرأة وتميل لصالح الرجال في كثير من الأحيان.

3. **المفاهيم الخاطئة:** تلعب المفاهيم الخاطئة المتعلقة بالأدوار الاجتماعية كمفهوم حق الزوج في ضرب زوجته، وضرورة أن تقوم الزوجة بتقديم الطاعة لزوجها والصبر على الإساءة واحتمالها، بالإضافة إلى المفهوم الشائع بأن الولاية في البيت أو الأسرة هي حق من حقوق الرجل بغض النظر كان زوجاً أو أبا أو أخاً، دورا في خلق ظاهرة العنف ضد المرأة وتأصيلها. وستعرض هذه الأسباب لاحقاً بصورة تفصيلية.

4. **أسباب نفسية:** إن الاضطرابات النفسية والإحباطات والضغوط النفسية وضعف الإحساس بالمسؤولية تجاه الأسرة، بالإضافة إلى نقص الإشباع العاطفي في الطفولة ومشاعر القلق واليأس واضطراب الشخصية تؤدي إلى توليد العنف.

التشريعات ضد العنف الموجه للمرأة

تتمثل التشريعات التي تعنى بحقوق المرأة في النصوص الواردة في الدستور الأردني والقوانين المشتقة منه، وكذلك التوجهات التي طرحها الميثاق الوطني الذي تم إقراره في 9 حزيران من عام 1991. وتتسم هذه النصوص بالعمومية والإشارات الضمنية لهذه الحقوق مما يتطلب تطبيقا عمليا لها وإجراءات تشريعية وتنفيذية لترجمتها إلى واقع عملي.

وجاء دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة 1952 على رأس هذه التشريعات ليضمن مجموعة المبادئ والحقوق للأردنيين كافة من ذكور وإناث واعتبارهم سواء أمام القانون، ولا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين (المادة 1/6 من الدستور). وتكفل لهم الدولة تكافؤ الفرص، ولكل منهم تولي المناصب العامة، وأن يكون التعيين للوظائف العامة على أساس الكفاءة والمؤهلات (المادة 1/22 و2 من الدستور).

منظمات حماية الأسرة والمرأة

شهد الأردن بروز العديد من المؤسسات والمنظمات التي تعمل على حماية ورعاية الأسرة بشكل عام والمرأة أو الطفل بشكل خاص، واهتمت هذه المؤسسات بدراسة أوضاع المرأة والقضاء على كافة أشكال العنف والتمييز ضدها. وتشمل هذه المؤسسات المنظمات الحكومية كإدارة حماية الأسرة ووزارة التنمية الاجتماعية، كما تشمل المنظمات غير الحكومية كاتحاد المرأة الأردنية ومؤسسة نهر الأردن والمجلس الوطني لشؤون الأسرة والمعهد الدولي لتضامن النساء /الأردن ومركز التوعية والإرشاد الأسري.

كما تشمل أيضا المنظمات الدولية كبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. وبالإضافة إلى هذه المؤسسات هناك العديد من الوزارات والمؤسسات التي تعمل في هذا المجال كوزارة التربية والتعليم ووزارة الصحة واللجنة الوطنية لشؤون المرأة ومعهد الملكة زين الشرف والمركز الوطني لحقوق الإنسان ومنظمة الصحة العالمية وجمعية حماية الأسرة والطفولة.

المنظمات الحكومية

1. إدارة حماية الأسرة

بادرت مديرية الأمن العام في عام 1997 باستحداث وحدة تم تطويرها لاحقاً إلى إدارة جديدة متخصصة في هذا المجال سميت بإدارة حماية الأسرة. وتعمل الإدارة بروح الفريق الواحد مع جميع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة مع مراعاة مبدأ السرية في العمل. وتتعامل هذه الإدارة مع نوعين من الحالات هما: حالات الاعتداءات الجنسية الواقعة على الإناث والذكور بغض النظر عن عمر الضحية وسواءً أكان الفاعل من داخل نطاق الأسرة أو من خارجها، وحالات العنف الأسري والإهمال التي تقع على الأطفال ويكون الفاعل من داخل نطاق الأسرة.

وتتلقى الإدارة البلاغات المتعلقة بقضايا العنف الأسري والاعتداءات الجنسية عن طريق الضحايا مباشرة أو من ذويهم، ومن المراكز الأمنية والوزارات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية وعن طريق الهاتف (الخط الساخن). وتتعامل إدارة حماية الأسرة مع هذه الحالات بسرية تامة حفاظا على الخصوصية ومراعاة لمشاعر الضحايا. ويتم التعامل مع الحالات الواردة للإدارة من قبل فريق عمل من ذوي الخبرات الشرطية والأكاديمية وحسب نوع الحالة وجنس الضحية.

وهناك تعاون وتنسيق بين إدارة حماية الأسرة وبعض المؤسسات والمنظمات منها وزارة الصحة، حيث يقوم أطباء مختصون منتدبون من المركز الوطني للطب الشرعي والمركز الوطني للصحة النفسية بفحص الضحايا داخل الإدارة إذا دعت الحاجة لذلك دون اللجوء إلى نقلهم للمستشفيات العامة، لتجنبهم أية معاناة أو ضغوط نفسية، ويتم إصدار تقارير طبية عن هذه الحالات لاعتمادها لدى القضاء. كما تتعاون الإدارة أيضا مع وزارة التنمية الاجتماعية ومؤسسة نهر الأردن، وذلك من خلال مكتب الخدمة الاجتماعية داخل الإدارة، حيث يتولى هذا المكتب متابعة بعض الحالات اجتماعياً لضمان عدم تكرار وقوع الاعتداءات مرة أخرى. بالإضافة إلى التعاون بين الإدارة ومستشفى الهلال الأحمر الأردني لتقديم بعض الخدمات الطبية المجانية لمن يحتاجها من الضحايا.

2. وزارة التنمية الاجتماعية / مديرية الدفاع الاجتماعي

تلعب وزارة التنمية الاجتماعية دورا كبيرا في الحد من الانحراف والجريمة، وذلك من خلال مديرية الدفاع الاجتماعي حيث تقوم على تنفيذ مجموعة من البرامج والأنشطة التي تستهدف في مجملها رعاية المتضررين من الأحداث خاصة والمرأة عامة انطلاقا من المفهوم الأساسي للدفاع الاجتماعي المبني على فكرة حماية المجتمع من أخطار الجريمة والانحراف بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية.

وهناك العديد من المراكز الايوائية والتعليمية في أكثر مناطق المملكة التي تعمل على إيواء وتأهيل الأحداث من كلا الجنسين لإعادة دمجهم في المجتمع، ومن هذه المراكز مركز الخنساء لرعاية الفتيات وتأهيلهن في محافظة الزرقاء حيث يستقبل هذا المركز الفتيات من جميع أنحاء المملكة.

المنظمات غير الحكومية

هناك العديد من المنظمات غير الحكومية النشيطة والفعالة في مجال حقوق المرأة، وتعمل هذه المنظمات على توثيق الانتهاكات التي تتعرض لها المرأة، وفي مجال الدراسات والأبحاث. بالإضافة إلى تنفيذ برامج التوعية والتثقيف من خلال البرامج الإعلامية أو تقديم الخدمات والرعاية للمرأة. وتسعى هذه المنظمات إلى أن يكون لها الدور الفعال الأكبر في القضاء على كل أشكال العنف والتمييز ضد المرأة وذلك من خلال رصد النتائج التي توصلت لها وقياس مدى التقدم وتقييم جهودها وإعداد وتأهيل الكوادر في هذا المجال. ومن أهم المنظمات غير الحكومية العاملة في هذا المجال:

1. اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة

اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة لجنة شبه حكومية تأسست بقرار من رئاسة الوزراء عام 1992 للتعبير - من جانب - عن التزام الأردن دولياً بالنهوض بالمرأة ورفع سويتها، والعمل من جانب آخر كحلقة وصل تربط بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال المرأة وتنسيق جهودها.

وقد تم تعزيز دور اللجنة الوطنية الأردنية ضمن إطار الدفاع عن مكتسبات المرأة الأردنية، وتعزيزها على كافة المستويات من خلال كتاب التكليف الصادر عن رئاسة الوزراء بتاريخ 21/ 1996/9، والذي حددت من خلاله مجموعة من المهام، تتولى اللجنة الوطنية القيام بها وتنفيذها، ويمكن إجمال المهام الواردة في كتاب التكليف ضمن خمس مجالات رئيسية هي:

أولاً: وضع السياسات العامة المتعلقة بشؤون المرأة، والمشاركة في رسم الخطط الوطنية

التنموية وخطط التطوير الخاصة بكل قطاع له مساس بشؤون المرأة.

ثانياً: تعزيز الاتصالات وتبادل المعلومات والخبرات والقيام بالنشاطات في المجالات المحلية والعربية والدولية، فيما يتعلق بقضايا المرأة وتحسين مكانتها، ويشمل ذلك أن يناط باللجنة الوطنية مهمة تمثيل المملكة في الهيئات واللقاءات المحلية والعربية والدولية المتعلقة بشؤون المرأة.

ثالثاً: مراجعة ودراسة التشريعات النافذة وأية مشاريع قوانين وأنظمة أخرى متعلقة بالمرأة للتأكد من عدم وجود تمييز فيها ضد المرأة، واقتراح الأنظمة والقوانين التي تحقق مكتسبات للمرأة وتحول دون التمييز ضدها في جميع المجالات، ومتابعة تطبيق ذلك.

رابعاً: إعداد الاستراتيجية الوطنية للمرأة والعمل على تحديثها وتطويرها ومتابعة تنفيذها.

خامساً: تشكيل شبكة اتصال فيما بين اللجنة والوزارات والمؤسسات العامة للعمل مع اللجنة الوطنية في تحقيق أهدافها، اضافة الى تشكيل لجنة موازية من المنظمات غير الحكومية تحدد أهدافها ومهامها ووسائل عملها بتعليمات تصدرها اللجنة الوطنية.

وتعمل اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة على تحقيق مهامها وأهدافها من خلال فتح شبكة اتصال فيما بينها وبين الوزارات والمؤسسات العامة بالاضافة الى المنظمات والمؤسسات غير الحكومية، فتأسست ضمن هذا الإطار شبكة الاتصال مع المؤسسات الحكومية، والتي انبثق عنها إيجاد نقاط بؤرية للاتصال مع اللجنة في مختلف الوزارات والدوائر الرسمية، كما تم تأسيس اللجنة التنسيقية للمنظمات غير الحكومية، ليعمل الاثنان كأجنحة تنفيذية للجنة الوطنية، ويتوليا تنفيذ مهامها تحت إشراف الأمانة العامة للجنة.

أما فيما يتعلق بدور اللجنة الوطنية في الحد من العنف، فإن موضوع العنف الواقع على المرأة في الأردن قد شكل محوراً اساسياً من محاور الاستراتيجية الوطنية للمرأة الأردنية والتي حشدت الأمانة العامة للجنة للعمل عليها جهوداً حكومية ومن كافة انحاء المملكة. وقد حددت ضمن الاستراتيجية مجموعة الإجراءات الواجب العمل عليها وبالتنسيق مع المنظمات غير الحكومية والحكومية، إذ تضمنت ضرورة التعريف بالعنف الممارس ضد المرأة وأشكاله ومجالاته، كما نادت بإجراء تعديلات تشريعية. فقد راجعت اللجنة القانونية المنبثقة عن اللجنة الوطنية مجموعة من التشريعات المميزة ضد المرأة ومن ضمنها قانون العقوبات ولا سيما المادة (340) منه والتي تمنح عقوبة مخففة لما يعرف بجرائم الشرف، كما أنها أوصت بتعديل تلك المواد منه والتي تميز بين المرأة والرجل فيما يتعلق بالعقوبة.

وشاركت اللجنة الوطنية في إدارة حملة وطنية واسعة النطاق لوضع حد للعنف الممارس ضد المرأة في عام 1998، تمخضت عنها مجموعة من ورش العمل التي ناقشت أبعاد الموضوع، وتأثيره على المرأة والمجتمع ككل، كما ناقشت الإجراءات الواجب اتخاذها، وتلك الكفيلة بوضع حد للظاهرة أو التخفيف منها ومن آثارها الأجتماعية.

وتعمل اللجنة الوطنية لشؤون المرأة الأردنية على تحقيق مهامها وأهدافها وذلك من خلال فتح شبكة اتصال فيما بينها وبين الوزارات والمؤسسات العامة بالإضافة إلى المنظمات والمؤسسات غير الحكومية.

2. اتحاد المرأة الأردنية

تأسس الاتحاد النسائي الأردني في عام 1945، وله علاقات محلية وعربية ودولية. ويتمثل الهدف الرئيسي للاتحاد في النهوض بالمرأة الأردنية إلى المستوى المطلوب وتفعيل دورها في المجتمع، بالإضافة إلى الأهداف التالية:

1. تنظيم وتوحيد جهود وطاقات المرأة الأردنية للدفاع عن مكتسباتها وحقوقها وتعزيز مكانتها ودورها في المجتمع.
2. التصدي لأي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة.
3. السعي لدمج المرأة الأردنية في تنمية المجتمع المحلي، وتحسين مكانتها الاجتماعية، وتمكينها من استثمار طاقاتها الإبداعية والإنتاجية على نحو افضل.
4. السعي لتذليل العقبات التشريعية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها، مما يحول دون الإهمال الكامل لحقوق المرأة كما نصت عليها المواثيق الدولية، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والدستور الأردني والميثاق الوطني كحد أدنى.
5. تفعيل دور المرأة الأردنية، وتمكينها من أداء

واجبها لتعزيز استقلال الأردن، وترسيخ النهج الديمقراطي، وحماية السيادة، والثقافة الوطنية.

6. دعم ومساندة المرأة العربية، والتعاون معها لتحقيق الأهداف المشتركة.

7. التضامن مع نساء العالم في قضاياهن العادلة.

عمل اتحاد المرأة الأردني من خلال لجنة مجابهة العنف ضد المرأة عام 1994، على بدأ فكرة خط الإرشاد الهاتفي (الخط الساخن) حيث افتتح هذا الخط عام 1996، بالإضافة إلى دار ضيافة النساء (دار الإيواء).

خط الإرشاد الهاتفي:

بدأ خط الإرشاد الهاتفي من خلال عاملات ومتطوعات اجتماعيات ونفسيات ومحاميات، وتم التعريف بالخط الجديد عن طريق نشر إعلان بالصحف الرسمية يعرف النساء بالخط وبالهدف منه، وقد عمل الخط بثلاث أشكال :

- الاستقبال الهاتفي: حيث يتم استقبال الحالات من قبل الأخصائية الاجتماعية والتي تحدد طبيعة المشكلة وتقوم بتحويلها للمختصة، والتي بدورها تحدد الشكل الذي ستتم متابعة المراجعة به وقد يكون من خلال الهاتف فقط حيث ترفض النساء الحضور إلى المركز أو الإفصاح عن هويتها.

- المقابلة: حيث تقوم الحالة بمراجعة المركز لعدم تمكنها من الحديث على الهاتف وتستقبل ضمن ظروف سرية بحيث تشعر الحالة بالراحة.

- الميداني: يتم العمل بهذا الشكل في حالة عدم تمكن الحالة من المجيء إلى البرنامج أو الاتصال، وتكون ضمن ظروف قاسية بحيث لا تتمكن من الاتصال.

ويقدم برنامج الخط الساخن للنساء المتصلات ثلاثة أنواع من الخدمة هي:

1. الخدمة الاجتماعية:

- الاستماع إلى هذه الخدمة من خلال الهاتف حيث تقوم الأخصائية الاجتماعية بالاستماع للحالة ومحاولة تحديد المشكلة لها ومن ثم عملية الإقناع بالمتابعة الاجتماعية لها وتتطلب هذه المهمة كسب ثقة الحالة للإفصاح عن هويتها لتستطيع الأخصائية بعد ذلك معالجة المشكلة. وهناك حالات تتم معرفة الاسم ومتابعة القضية وحالات أخرى ترفض الإفصاح عن هويتها وتفضل الحديث مع الأخصائية لتفريغ همومها محاولة حل المشكلة بطريقتها الخاصة، وقد بلغت نسبة هذه الحالات 20% من نسبة المراجعات للخط.

- متابعة حالات العنف الجسدي، ويتم التعامل مع هذه الحالات بالشكل التالي:

أ. الحصول على تقرير طبي للحالة الصحية المعنفة. وفي بعض الحالات يتم الحصول على تقرير طبي بالتعاون مع الطب الشرعي ولكن دون اللجوء للأمن والاتصال مباشرة مع المعتدي سواء كان الأب أو الأخ أو الزوج.

ب. التحويل والمتابعة مع مركز الأمن المختص في حالة العنف الجسدي الشديد ورضا الحالة عن التحويل للأمن.

ج. المتابعة والتحويل القانوني للمتابعة القضائية.

د. عقد اتفاقية اجتماعية بعد مجموعة من الجلسات مع الأطراف تضمن عدم تعرض المراجعة للاعتداء مرة أخرى.

- متابعة قضايا الخلافات الزوجية:

تعتمد الأخصائية الاجتماعية في متابعة هذه القضايا على خلق روح التعاون والحوار بين الزوجين والاعتماد على أنفسهم في حل الخلاف، ويتم إكساب الزوجين مهارات الحوار والتعامل ومعالجة المشكلات وذلك لتجنب حدوث المشكلات الكبرى مجدداً بينهم.

2. الخدمة النفسية:

- إعادة تأهيل النفسي لضحايا العنف الجسدي والجنسي.

- التقييم النفسي للمراجعات وإعداد خطة المعالجة النفسية.

- التحويل للطبيب النفسي للحالات المرضية ومتابعة خطوات العلاج منه.
- متابعة حالات التسرب من المدارس.

3. الخدمة القانونية:

- الاستشارات الهاتفية: بحيث تقدم الاستشارة على الهاتف، ويكون هذا في حالة الاستشارة السريعة أو للمعرفة لتوقع حدوث طارئ. وأهم مواضيع الاستشارة في قانون الأحوال الشخصية وقانون الجنسية وقوانين العمل والضمان الاجتماعي بالإضافة للإجراءات القانونية المتبعة أمام المحاكم.

- المتابعة القانونية:

أ. المتابعة مع الحالة من خلال كتابة الطلبات المقدمة للمحكمة ومتابعة القضية معها أولا بأول بحيث تكون المحامية على اطلاع في كل التفاصيل وبنفس الوقت تكتسب الحالة القوة اللازمة لمواجهة الصعوبات المحيطة بها ويكون هذا في القضايا التي تستطيع الحالة الدفاع عن نفسها ولا يتطلب القانون توكيل محامي.

ب. تبنى القضية بأكملها من خلال المحاميات والمحامون المتطوعون والذي تعطى لهم القضية ويكون ذلك حسب الوضع الاقتصادي للحالة فأحياناً تكون الرسوم مدفوعة من قبل الاتحاد وأتعاب المحامي مجانية وأحيانا تقوم الحالة بدفع الرسوم والأتعاب تكون مجانية.

وبلغ عدد الحالات المراجعة لخط الإرشاد الهاتفي (الخط الساخن) لعام 2002 في المراكز الثلاث عمان، البقعة، مادبا 900 حالة وبذلك يكون عدد الحالات منذ بداية الخط 6115 حالة.

دار ضيافة النساء:

شكل عدم وجود مكان مخصص للنساء المعنفات والمهددات المعيق الحقيقي للعمل في برنامج خط الإرشاد، وقد سعى اتحاد المرأة الأردنية من خلال اللجنة الوطنية لإنشاء مأوى للنساء المعنفات والذي وفر الجهد الذي كان يبذل في حالة البحث عن مكان آمن لهن حيث في بعض الأحيان كان يتم المخاطرة بوضع النساء في بيوت العاملات والمتطوعات. وقد تم افتتاح دار الإيواء هذه في آب من عام 1999 وبدأت باستقبال الحالات من برنامج خط الإرشاد والمؤسسات الأخرى مثل وحدة حماية الأسرة والطب الشرعي. وقد تم استقبال 145 حالة لغاية 2002 تراوحت فترة أقامتهم من أسبوع إلى ثلاثة اشهر، أما في عام 2003 ولغاية منتصف تشرين أول تم استقبال 75 حالة.

ويسعى الاتحاد بكافة الوسائل والطرق المشروعة لتحقيق أهدافه وغاياته وفقا لإمكانياته بالعمل على تأهيل المرأة بالمعرفة، والخبرات، والمهارات، وأجراء الأبحاث والدراسات الميدانية المتعلقة بالمرأة الأردنية والعربية، بالإضافة إلى الكثير من الأعمال التي تعمل على تفعيل دور المرأة الأردنية ونيل حقوقها، والقضاء على كافة أشكال العنف والتميز ضدها.

3. المعهد الدولي لتضامن النساء

تأسس المعهد الدولي لتضامن النساء في الأردن عام 1998، وعمل المعهد على تنفيذ العديد من البرامج والدورات حول حقوق الإنسان والعنف ضد النساء والفتيات. ويعتبر المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة (أمان) أحد أهم برامج المعهد الدولي لتضامن النساء في الأردن حيث تأسس في عام 2000. ويسعى المركز من خلال برامجه المختلفة وموقعه على الإنترنت إلى المساهمة في الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد النساء والفتيات كهدف أساسي، بالإضافة إلى تعزيز التواصل والتفاعل وتبادل الخبرات بين المعنيين بهذا المجال.

4. مركز التوعية والإرشاد الأسري

يتبع مركز التوعية والإرشاد الأسري جمعية ربات البيوت التي تأسست في عام 1982، ويهدف إلى حل مشكلات الأفراد في المجتمع، وإيجاد طرق مناسبة لمساعدتهم. وتتمثل أهداف المركز في مساعدة الأسر في كافة المجالات التربوية والنفسية والاجتماعية والقانونية والصحية لتحقيق حياة أفضل، والمساعدة في توعية وتثقيف أفراد المجتمع بما يتعلق بالمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية وسبل مواجهتها، والعمل على مساعدة الأفراد الذين يتعرضون للممارسات غير الإنسانية والضغوط الاجتماعية. ويقدم المركز برامج إرشادية أسرية وحلقات بحث وورش عمل حول القضايا الاجتماعية والأسرية المختلفة.

5. مؤسسة نهر الأردن

تأسست مؤسسة نهر الأردن في عام 1995 وترأسها جلالة الملكة رانيا العبد الله، وهي مؤسسة أهلية لا تسعى لتحقيق الربح، وتهدف إلى تعزيز ديناميكية المجتمع الأردني من خلال دعم البرامج الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المستدامة والمستقاة من الاحتياجات والأولويات الوطنية والتي تؤدي إلى تمكين المجتمعات والأفراد. ويتمثل الهدف الرئيسي للمؤسسة في القيام بدور قيادي فاعل في

تمكين المجتمع وخاصة النساء والأطفال، وتحسين نوعية الحياة والعمل من أجل مستقبل أفضل لكل أفراد المجتمع الأردني.

وتعمل المؤسسة على العديد من البرامج التي تلبي احتياجات الفئات المستهدفة، حيث تدير مركز دار الأمان الذي تم افتتاحه في عام 2000 بالتعاون مع وزارة التنمية الاجتماعية ودائرة حماية الأسرة، وهو أول مؤسسة في العالم العربي تعنى بتوفير وسائل كافية لحماية وتأهيل الأطفال الذين يتعرضون للإساءة وتقديم المشورة للآباء والأمهات وأبناء المجتمع. ويقدم المركز رعاية مؤقتة للفتيات ما بين 0-14 سنة وللذكور ما بين 0-8 سنوات، فيما يقدم خدمات العلاج النهاري للفئات العمرية الأخرى. بالإضافة إلى مركز جبل النصر الذي أنشئ في عام 1998 لمساعدة ضحايا الإساءة من الأطفال وأسرهم في منطقة شرق عمان.

مصادر البيانات

اعتمدت بيانات هذا الفصل على الدراسات التي أجرتها بعض المؤسسات والمنظمات المهتمة في الموضوع وهي:

- **المفاهيم الخاصة بالعنف الأسري** والإساءة كما تراها شرائح من المجتمع الأردني التي نفذها معهد الملكة زين الشرف التنموي. وهي دراسة استطلاع رأي، وتكمن أهمية هذه الدراسة في السعي نحو الوصول إلي فهم معمق لظاهرة العنف الأسري والإساءة من وجهة نظر شرائح مختلفة من المجتمع لعينة محدودة، وللبحث بعمق في مفاهيم الناس وفحص إدراكا تهم وتحديد الأطر المرجعية والفكرية الموجهة لها. وتم استخدام منهجية البحث النوعي لتحقيق أهداف هذا البحث Qualitative Research Approach. وتم جمع المعلومات في هذه الدراسة من خلال ثلاث مراحل فرعية على النحو التالي:

1. **مقابلات مفتوحة أو غير مقيدة مع مجموعات متجانسة:** تمت في هذه المرحلة مقابلة الأفراد ضمن مجموعات مركزة بحيث تراوح عدد أعضاء المجموعة الواحدة بين الخمسة والثمانية أعضاء. وقد غطت مقابلات هذه المرحلة شرائح المجتمع مع مراعاة تمثيل المتغيرات التالية:

- الجنس وفيه مستويان، الذكور والإناث.
- مستوى التعليم :ثلاث مستويات (تعليم عالي، تعليم متوسط، تعليم منخفض).
- مكان السكن أو البيئة: ثلاث مستويات (الحضر، الريف، البادية).
- العمر: مستويان شباب (18-24 سنة)، كبار (25 سنة فما فوق).

وقد بلغ عدد المجموعات التي قوبلت 18 مجموعة، فقد بلغ عدد الإناث 58، وعدد الذكور 45. كما تمت مقابلة ثلاث مجموعات مركزة من المهنيين الذين لهم علاقة بموضوع حماية الأسرة وذلك بهدف تحديد مفاهيمهم المرتبطة بالعنف الأسرى والإساءة وبلغ عددهم 6 ذكور و3 إناث وقد غطت المقابلات الفئات التالية:

1. معلمين ومرشدين تربويين.
2. أخصائيين اجتماعيين.
3. قانونيين.
4. رجال أمن.
5. أطباء شرعيون، أطباء أطفال.
6. وعاظ.
7. ضحايا عنف أسري أو إساءة.

2. **مقابلات شبه مقيدة مع مجموعات متجانسة:** وجهت المقابلات في هذه المرحلة عبر جدول مقابلة اشتملت على أسئلة حددت اعتماداً على آراء المقابلين (الباحثين) المتضمنة في مقابلات المرحلة السابقة. وقد أجريت عشر مقابلات شبه مقيدة مع عشر مجموعات مركزة متجانسة بحيث شملت متغيرات الدراسة الأربع. حيث كانت عدد المقابلات للإناث 27، وللذكور 35.

3. **مقابلات شبه مقيدة مع مجموعات غير متجانسة:** تمت في هذه المرحلة مقابلة أربع مجموعات مركزة غير متجانسة. بهدف البحث بعمق أكثر في الأطر المرجعية والفكرية للأفراد والمرتبطة بمفاهيم عن العنف الأسري والإساءة، وكان الهدف من هذه المقابلات يتمثل في الاعتقاد إن الاختلاف في الخصائص بين الأفراد سيبرز ما عندهم بشكل أفضل، وبلغ عدد المقابلات للإناث 18 وللذكور 35.

- مسح الأسرة لتحديد احتياجات الإناث للعمر 9-65 سنة في محافظة معان 2002-2003 حيث نفذت بالتعاون مع إدارة شؤون المرأة العسكرية. حيث شملت العينة 375 أسرة من محافظة معان وتم تخصيص جزء من الأسئلة للإناث ممن أعمارهن 15-49 سنة، حيث تم مقابلة 461 أنثى بغض النظر عن الحالة الزواجية لهن أي شملت العينة الإناث المتزوجات والمطلقات والأرامل

بالإضافة إلى اللاتي لم يسبق لهن الزواج.

- مسح السكان والصحة الأسرية 2002 الذي نفذته دائرة الإحصاءات العامة بالتعاون مع مؤسسة ماكرو الدولية. حيث شملت عينة المسح حوالي 8 آلاف أسرة وتم مقابلة حوالي 6 آلاف سيدة مؤهلة ممن أعمارهن 15–49 سنة وسبق لهن الزواج، وكانت العينة ممثلة على مستوى المملكة والحضر والريف والإقليم والمحافظات الثلاث الرئيسية عمان، أربد، الزرقاء.

- مسح الشباب في الأردن 2001 الذي نفذته دائرة الإحصاءات العامة بالتعاون مع اليونيسيف. حيث شملت عينة المسح 7421 شاب وشابة ممن أعمارهم 10–24 سنة بالإضافة إلى 3312 آب وأم لهؤلاء الشباب، وكانت العينة ممثلة على مستوى المملكة والحضر والريف والإقليم.
- البيانات التي تعاملت معها إدارة حماية الأسرة في محافظة العاصمة فقط، على الرغم من وجود عدة مراكز في المحافظات.

أشكال العنف ضد المرأة

شكل الضرب باليد أو الرجل النسبة الأكبر من الاعتداءات الجسدية (حوالي 42 %) في عام 2002، في حين شكل العض النسبة الأقل (4 %).

جرى التسليم على المستوى العالمي والعربي بأن كافة أشكال العنف التي تقع ضد المرأة والتي تأخذ أنماطا في الحياة العامة والخاصة تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان الأساسية. وإن أشكال العنف الممارس ضد المرأة والتي تنفذ ضدها على نحو مباشر كالضرب والاغتصاب وما إلى ذلك ليست هي الخطر الحقيقي الذي يتهدد المرأة، لأن هذه الأشكال من العنف يمكن الحد منها بوضع القوانين والتشريعات. إنما الخطر الحقيقي هو الخطر الكامن داخل بنيان المجتمع الأردني من مفاهيم ثقافية واجتماعية معمول بها، حيث تقدم الثقافة السائدة في المجتمع نوعا من الوعي الزائف للمرأة بذاتها ومن جانب آخر فإن الرجل يجعلها تتقبل كثيرا من مظاهر العنف الممارس ضدها على اعتبار أنها تصرف طبيعي، والى اعتقادها بأن من حق الزوج أو الأب أو الأخ أن يفرض إرادته عليها. كما تحول المكانة الثانوية للمرأة في النظام الاقتصادي الاجتماعي واستمرار اعتما دها على الرجل دون ظهور أي تحد للممارسات التي يتخذها حيالها، ويدعم هذا الواقع النظرة الاجتماعية الرافضة لاستقلالية المرأة. فأشكال العنف ضد المرأة غير المدركة من قبلها والتي تبقي على مكانتها الهامشية في المجتمع وعلى تبعيتها للرجل هي ما ينبغي معالجته والوقوف عنده.

تعتبر ظاهرة العنف ضد المرأة في المجتمع الأردني غير مسجلة بصورة شاملة حيث ليس من السهل التبليغ عنها، لذا فإن محدودية البيانات والمعلومات في هذا المجال، لا يمكننا من تحديد هذه الظاهرة حسب الخصائص التفصيلية، غير أنه لاشك في أننا نقر على الأقل بوجود هذه الظاهرة في مجتمعنا.

ينقسم العنف ضد المرأة إلى قسمين هما:

1. العنف المباشر: كالإيذاء الجسدي والقتل والاغتصاب وما إلى ذلك.
2. العنف غير المباشر: الذي يتمثل بالنسق الاجتماعية والثقافية السائدة من قيم وأعراف وقوانين وتشريعات تميز بين الرجل والمرأة.

العنف الجسدي

يعتبر العنف الجسدي أكثرا أنواع العنف شيوعاً، وذلك لإمكانية ملاحظته واكتشافه، نظرا لما يتركه من آثار. ويشمل هذا النوع من العنف الضرب باليد، والضرب بأداة حادة، والكدمات بأشكالها المختلفة، والخنق، والدفع، والعض، والدهس، والمسك بعنف، وشد الشعر، والقرص، والبصق وغيرها. ويترك بعض هذه الأنواع من العنف آثارا صحية ضارة تصل لمرحلة الخطر أو الموت إذا ما تفاقمت.

وأوضحت نتائج دراسة استطلاع الرأي حول المفاهيم الخاصة بالإساءة والعنف الأسري التي نفذها معهد الملكة زين الشرف من خلال مشروع حماية الأسرة في عام 2002، أن حوالي ثلثي الحالات قد تعرضن للعنف بشكل أو بآخر، وكانت النسبة الأكبر من أشكال العنف الجسدي هي الضرب بنسبة 53% (الضرب باليد أو الرجل

جدول 1.4

التوزيع النسبي للاعتداءات الجسدية حسب نوع الاعتداء 2002

شكل العنف أو الإساءة	العدد	%
الضرب باليد أو الرجل	42	41.6
الضرب باستخدام أداة (عصا، مكتة، إبريق الشاي)	12	11.9
القتل	12	11.9
الدفع	10	9.9
الحرق أو الكي	8	7.9
التربيط (التقييد بحبل أو بسلك)	8	7.9
الشد (الشعر أو أعضاء الجسم أو من الملابس)	5	5.0
العض	4	4.0
المجموع	101	100.0

المصدر: دراسة المفاهيم الخاصة بالعنف الأسري والإساءة /معهد الملكة زين الشرف / مشروع حماية الأسرة / هيئة عمل البحوث

42%، الضرب باستخدام أداة 12%). كما أفاد معظم الذين تمت مقابلتهم في هذه الدراسة بأن الضرب باليد أو الرجل هو أكثر أنواع العنف الجسدي شيوعا.

العنف الجنسي

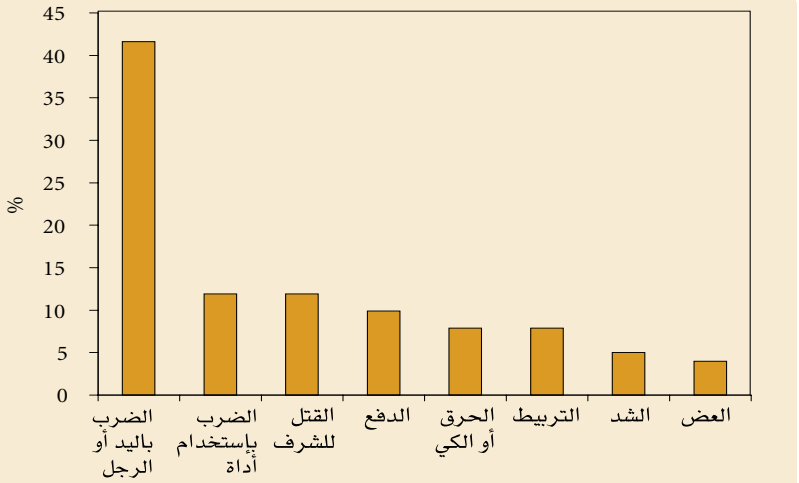
يكتنف هذا الشكل من أشكال العنف الكثير من التعتيم للحيلولة دون وصول الحالات إلى القضاء والشرطة، لأن من شأنه الإساءة إلى سمعة الأنثى وإلى سمعة أسرتها في المجتمع. ويقع العنف الجنسي داخل نطاق الأسرة وخارجها، ويتمثل العنف الجنسي داخل نطاق الأسرة في تعرض الأنثى للضغوط وإكراهها على ممارسة الجنس، أو أنه يأخذ شكل التحرش الجنسي بالإناث من قبل الذكور في الأسرة. أما العنف الجنسي خارج نطاق الأسرة فيتخذ أشكالا متعددة كالاغتصاب، والتحرش الجسدي والجنسي في الشوارع والمواصلات العامة أو الأماكن المزدحمة، أو التحرش من قبل أرباب العمل بالعاملات لديهم.

ويبين الجدول 2.4 التوزيع النسبي للاعتداءات الجنسية حسب نوع الاعتداء كما يراها المستجيبون في الدراسة عام 2002. ويلاحظ أن أكثر أنواع الاعتداءات الجنسية تكرارا هو التحرش الجنسي، حيث شكل أكثر من نصف عدد الاعتداءات الجنسية (55%). واحتلت المعاشرة غير الشرعية المرتبة الثانية بنسبة بلغت 25%، في حين احتل الهجر المرتبة الأخيرة بنسبة بلغت 20% من المجموع الكلي للاعتداءات الجنسية.

ويتضح من الجدول 3.4 أن النسبة الأكبر من الاعتداءات المرتكبة ضد الإناث في محافظة العاصمة والمسجلة لدى إدارة حماية الأسرة في كافة السنوات خلال الفترة 1998-2002 هي اعتداءات جنسية، في حين شكلت الاعتداءات الجسدية النسبة الكبيرة الثانية وفي كافة السنوات

شكل 1-4

التوزيع النسبي للإعتداءات الجسدية حسب نوع الاعتداء 2002



جدول 2.4

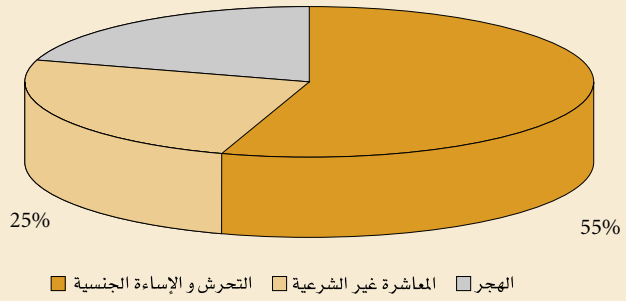
التوزيع النسبي للاعتداءات الجنسية حسب نوع الاعتداء 2002

شكل العنف أو الإساءة	العدد	%
التحرش والإساءة الجنسية (للقريبات)	11	55.0
المعاشرة غير الشرعية	5	25.0
الهجر	4	20.0
المجموع	20	100.0

المصدر: دراسة المفاهيم الخاصة بالعنف الأسري والإساءة /معهد الملكة زين الشرف / مشروع حماية الأسرة / هيئة عمل البحوث

شكل 2-4

التوزيع النسبي للإعتداءات الجنسية حسب نوع الاعتداء 2002



جدول 3.4

التوزيع النسبي للاعتداءات ضد الإناث في محافظة العاصمة حسب نوع الاعتداء للسنوات 1998-2002

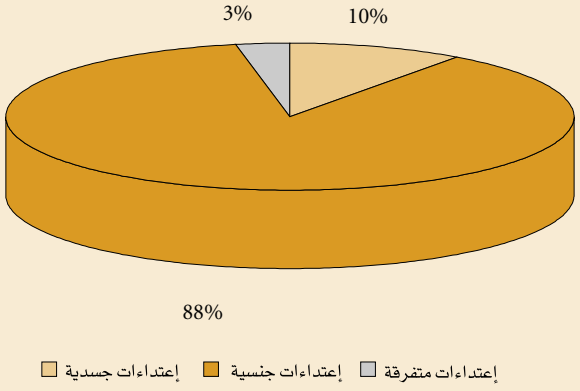
السنة	المجموع	%	اعتداءات جسدية	اعتداءات جنسية	اعتداءات[1] متفرقة
1998	169	100.0	19.5	60.9	19.5
1999	211	100.0	14.7	81.5	3.8
2000	235	100.0	14.5	83.0	2.6
2001	211	100.0	10.4	82.5	7.1
2002	315	100.0	9.5	87.6	2.9

المصدر: إدارة حماية الأسرة / مديرية الأمن العام / الأردن.

(1) وتشمل إهمال، الحض على الفجور، التسرب، خطف، افتراء، اختلاق جرائم.

شكل 3-4

التوزيع النسبي للإعتداءات ضد الإناث في محافظة العاصمة حسب نوع الاعتداء 2002



أيضا. وأظهرت نسبة الاعتداءات الجنسية من مجموع الاعتداءات التي تعرضت لها الإناث ارتفاعا جوهريا بين عامي 1998 و2002، حيث ارتفعت هذه النسبة من حوالي 61% في عام 1998 إلى حوالي 88% في عام 2002.

أظهرت الاعتداءات الجنسية ارتفاعا ملحوظا في محافظة العاصمة بين عامي 1998 و2002، حيث ارتفعت من حوالي 61% إلى حوالي 88 % من المجموع الكلي للاعتداءات ضد الإناث.

وقابل الارتفاع في نسبة الاعتداءات الجنسية انخفاض ملموس في نسبة الاعتداءات الجسدية، حيث انخفضت هذه النسبة بشكل مضطرد خلال الفترة 1998-2002. فقد انخفض ما تشكله الاعتداءات الجسدية من المجموع الكلي للاعتداءات التي تعرضت لها الإناث في عام 1998 من 19.5% إلى 9.5% في عام 2002، أي بانخفاض بلغ 10 نقاط مئوية. ولا شك أن الانخفاض المشاهد في نسبة الاعتداءات الجسدية يعود بشكل رئيسي إلى عدم الإبلاغ عن مثل هذه الجرائم، بالإضافة إلى القوانين والتشريعات المتعلقة بالعقوبات بحق مرتكبي مثل هذه الجرائم من جهة، والدور الذي تقوم به المؤسسات المتخصصة بحماية الأسرة والمرأة من العنف من جهة أخرى.

العنف اللفظي

يؤثر هذا النوع من العنف على الصحة النفسية للمرأة وخاصة أن الألفاظ المستخدمة في هذا النوع من أنواع العنف عادة ما توجه إلى شخصيتها وكرامتها ومفهومها عن ذاتها. ويأخذ العنف اللفظي العديد من الأشكال كالشتم، والسب، واستخدام الألفاظ النابية، وعبارات التهديد، والعبارات التي تحط من الكرامة الإنسانية بقصد الإهانة. إلا أن العنف اللفظي لا يعاقب عليه القانون لصعوبة قياسه وتحديده وإثباته لعدم توافر البيانات عنه من جهة، أو لعدم التبليغ عنه من قبل الأسرة أو الفرد الذي يتعرض لهذا النوع من العنف.

وبينت دراسة "المفاهيم الخاصة بالإساءة والعنف الأسري" أن هناك عدد قليل من الحالات عن هذا الجانب من جوانب العنف ضد الإناث. ويبين الجدول 4.4 التوزيع النسبي للاعتداءات اللفظية في عام 2002.

ويلاحظ أن السب والشتم هو أكثر أشكال العنف اللفظي شيوعا حيث بلغت نسبته حوالي 59% من المجموع الكلي لحالات العنف اللفظي، تلاه التحقير بما نسبته حوالي 27%، ثمً الصراخ (حوالي 14%). وتجدر الإشارة إلى أن هناك فرق بين السب والشتم وبين التحقير، حيث أن السب قد يكون على الزوجة أو أهلها، أما التحقير فهو محاولة التركيز على عيوب أو سلبيات الضحية بهدف التقليل من قدرها وامتهان كرامتها. أما الصراخ فهو رفع الصوت أثناء الحديث بغرض التهديد أو فرض الرأي ولا يشترط أن يرافقه سب أو شتم.

ويبين الجدول 5.4 نتائج دراسة أجرتها إدارة شؤون المرأة العسكرية حول تحديد احتياجات المرأة (9-65 سنة) تم تنفيذها في محافظة معان خلال عامي 2003/2002. وتشير البيانات إلى أن نسبة النساء اللاتي أفدن بأنهن تعرضن للضرب

جدول 4.4

التوزيع النسبي للاعتداءات اللفظية حسب نوع الاعتداء 2002

شكل العنف أو الإساءة	العدد	%
السب أو الشتم	26	59.1
التحقير	12	27.3
الصراخ	6	13.6
المجموع	44	100.0

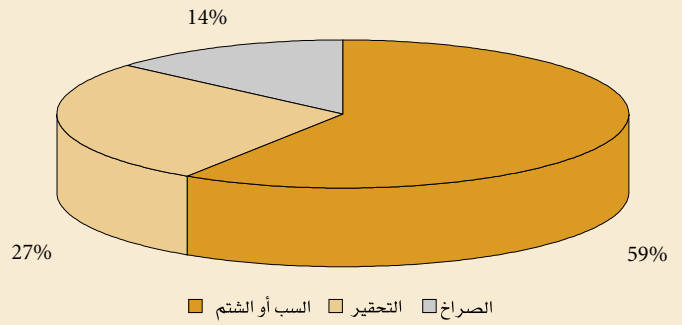
المصدر: دراسة المفاهيم الخاصة بالعنف الأسري والإساءة /معهد الملكة زين الشرف / مشروع حماية الأسرة / هيئة عمل البحوث

أو العنف الجسدي بلغت حوالي 8% من مجموع النساء في العمر 15-49 سنة، فيما كانت نسبة السيدات اللاتي تعرضن للعنف اللفظي (الشتم أو التحقير) حوالي 14%، وكانت النسبة الأكبر من العنف الجسدي ضد النساء في العمر 45-49 سنة حيث بلغت حوالي 14%. ويلاحظ أن المرأة الأصغر سنا هي الأكثر عرضة للعنف اللفظي ويعود السبب إلى العادات والتقاليد التي تبيح تأنيب وتحذير الفتاة من أي تصرف قد تتصرفه خاصة في الأعمار الصغيرة. وتتعرض المطلقات للعنف بشكل كبير مقارنة مع النساء الأخريات.

ويبين الجدول 6.4 نسبة النساء اللاتي تعرضن للعنف الجسدي واللفظي في محافظة معان حسب عمر الزوج. وتشير البيانات إلى وجود تباينات واضحة في نسبة النساء اللاتي تعرضاً للعنف

شكل 4-4

التوزيع النسبي للإعتداءات اللفظية حسب نوع الاعتداء 2002



السب أو الشتم هو أكثر أشكال العنف اللفظي شيوعا حيث بلغت نسبته حوالي 59 % من المجموع الكلي للاعتداءات اللفظية في عام 2002، في حين كان الصراخ أقلها انتشارا (حوالي 14 %).

حوالي 8 % من النساء ممن أعمارهن 15-49 سنة يتعرضن للعنف الجسدي في معان، فيما ارتفعت النسبة للنساء اللاتي تعرضن لعنف لفظي حوالي 14 %.

جدول 5.4

النسبة المئوية للنساء ممن أعمارهن 15-49 سنة اللاتي تعرضن للعنف الجسدي واللفظي في محافظة معان 2002-2003

الخصائص	العنف الجسدي	العنف اللفظي
العمر		
19-15	11.6	17.0
24-20	4.7	12.8
29-25	7.0	15.1
34-30	11.3	12.9
39-35	1.9	5.8
44-40	2.6	15.4
49-45	13.6	13.6
الحالة الزواجية		
عزباء	7.1	15.9
متزوجة	7.5	11.8
مطلقة	33.3	33.3
ارملة	0.0	6.7
عدد سنوات الدراسة		
بدون تعليم	8.9	7.1
6-1	10.2	19.4
9-7	8.1	12.9
12-10	8.8	16.3
18-13	1.2	7.1
المجموع	7.6	13.7

المصدر: مسح الأسرة لتحديد احتياجات الإناث للعمر 9-56 سنة في محافظة معان 2002-3002، بالتعاون مع إدارة شؤون المرأة العسكرية.

جدول 6.4

النسبة المئوية للنساء المتزوجات ممن أعمارهن 15-49 سنة اللاتي تعرضن للعنف الجسدي واللفظي في محافظة معان حسب عمر الزوج 2003/2002

عمر الزوج	العنف الجسدي	العنف اللفظي
24-22	0.0	28.6
29-25	12.9	9.7
34-30	9.8	13.7
39-35	0.0	8.7
44-40	12.1	15.2
49-45	14.3	10.7
50+	4.1	10.2
المجموع	7.8	11.8

المصدر: مسح الأسرة لتحديد احتياجات الإناث للعمر 9-65 سنة في محافظة معان 2002-2003. بالتعاون مع إدارة شؤون المرأة العسكرية.

الجسدي من قبل أزواجهن، وأفادت حوالي 14% من النساء وأزواجهن في الفئة العمرية 45-49 سنة بأنهن تعرضن لهذا النوع من العنف في حين لم يتم الإدلاء عن التعرض للعنف من قبل النساء المتزوجات لأزواج في الفئتين العمريتين 22-24 و 35-39 مما يشير إلى محاولة النساء إخفاء تعرضهن للعنف.

كما تظهر البيانات أيضا أن الأزواج في الأعمار المتقدمة (50 سنة فأكثر يميلون إلى ممارسة العنف الجسدي ضد زوجاتهم). وتنتشر ظاهرة العنف اللفظي بين الأزواج الذكور حيث تعرضت الزوجات لهذا النوع من العنف من قبل كافة الأزواج في الفئات العمرية دون استثناء. وتراوحت نسبة النساء اللاتي تعرضن للعنف اللفظي ما بين 8.7% للأزواج في الفئة العمرية 35-39 سنة و28.6% للأزواج في الفئة العمرية 22-24 سنة. ويعود هذا السبب نتيجة للعوامل الاقتصادية والاجتماعية، ولاشك أن هذه الظاهرة تستحق المزيد من البحث والدراسة وذلك من خلال تنفيذ استطلاعات لاحقة للتعرف على اتجاهاتها.

العنف الاجتماعي

يتمثل العنف الاجتماعي في حرمان الزوجة من ممارسة حقوقها الاجتماعية والشخصية وانقيادها وراء متطلبات الزوج الفكرية والعاطفية، كما يتمثل أيضا في محاولة الحد من انخراط الأنثى في المجتمع وممارستها لدورها الاجتماعي، الأمر الذي يؤثر سلبا على نموها العاطفي ومكانتها الاجتماعية. فقد تتعرض الأنثى إلى تقييد حريتها ومنعها من ممارسة حقها في العيش بصورة طبيعية واعتيادية، وحرمانها من التفاعل الاجتماعي.

ويبين الجدول 7.4 التوزيع النسبي للعنف الاجتماعي خلال عام 2002 حسب نوع العنف. ويتضح من البيانات أن الحرمان من الدراسة شكل النسبة الأكبر أو حوالي 16% من حالات العنف الاجتماعي المشاهدة، في حين احتل الحبس المرتبة الثانية بنسبة بلغت 13.5%.

وتمارس الأسرة أو أحد أفرادها بعض أشكال العنف الاجتماعي على الأنثى كمنعها من مغادرة المنزل، أو فرض زوج عليها دون رغبتها، أو حرمانها من إبداء الرأي في الأمور التي تهمها وتحدد مصيرها، وقد شكلت هذه الأنواع الثلاثة من العنف نسبة كبيرة من العنف الاجتماعي بلغت حوالي ثلث مجموع حالات هذا النوع من العنف.

ولا شك أن ممارسة مثل هذا النوع من العنف ضد الأنثى سيكون له انعكاسات سلبية ليس فقط على شخصيتها بل على مستقبلها الاجتماعي أيضا، حيث أن منعها من الخروج من المنزل سيحرمها من التواصل الاجتماعي مع الآخرين وتبادل الأفكار والمعرفة معهم وبالتالي سيحد من قدرتها على التفاعل الاجتماعي. كما أن فرض الزوج على الأنثى دون قبول منها، هو فعل يتناقض مع الشرع وسيكون له أيضا انعكاسات هي في معظمها انعكاسات سلبية، لعل من بينها نشوب النزاع داخل الأسرة والذي قد يؤدي إلى الطلاق وتفكك الأسرة وتشرد الأطفال.

ويعتبر الطلاق التعسفي أحد أشكال العنف الاجتماعي، ويعرف هذا النوع من الطلاق بأنه طلاق الرجل لزوجته دون علمها، كما أن هذا الطلاق لا يستند إلى مبررات مقبولة اجتماعيا أو إلى الأسباب التي يجيز فيها الشرع اللجوء إلى الطلاق. وتتعدد أسباب الطلاق والتي منها الإجبار على الزواج، الخلافات بين الزوجين، السكن مع الأقارب، عدم

جدول 7.4

التوزيع النسبي لحالات العنف الاجتماعي حسب نوع الاعتداء 2002

نوع العنف	العدد	%
الحرمان من الدراسة	14	15.7
الحبس	12	13.5
المنع من الخروج أو مغادرة المنزل	10	11.2
فرض الزوج على الابنة وعلى الابن أحيانا	10	11.2
الحرمان من إبداء الرأي في مختلف الأمور	10	11.2
فرض الحجاب	7	7.9
فرض تخصص الدراسة	6	6.7
منع التزين	6	6.7
منع زيارة الأقارب	5	5.6
المنع من العمل	5	5.6
التدخل في اختيار الأصدقاء	4	4.5
المجموع	89	100.0

المصدر: دراسة المفاهيم الخاصة بالعنف الأسري والإساءة /معهد الملكة زين الشرف / مشروع حماية الأسرة / هيئة عمل البحوث

العنف الاجتماعي يقيد حرية المرأة ويمنعها من ممارسة حقها في الحياة بصورة طبيعية ويحرمها من المشاركة الاجتماعية، مما يؤثر على مستقبلها ومكانتها.

الإنجاب، العلاقة بامرأة أخرى....الخ. ويبين الجدول 8.4 التوزيع النسبي لوقوعات الطلاق حسب المحافظة وسبب الطلاق في عام 2002. وتشير البيانات إلى أن الخلافات العائلية تشكل السبب الرئيسي للطلاق أو حوالي 97% منها، في حين تشكل الأسباب الأخرى كالأسباب المالية وعقم الزوجة وفارق العمر بين الزوجين والمرض المزمن النسبة المتبقية أو حوالي 3% فقط.

وتتباين نسبة وقوعات الطلاق بسبب الخلافات العائلية بين الزوجين حسب المحافظة تباينا ملحوظا، وتراوحت هذه النسبة ما بين حوالي 88% في محافظة عجلون و100 في محافظة الطفيلة. كما أشارت البيانات الواردة من المصدر (المحاكم الشرعية) أن وقوعات الطلاق في الغالب يكون سببها الخلافات العائلية.

جدول 8.4

التوزيع النسبي لوقوعات الطلاق حسب المحافظة وسبب الطلاق 2002

المحافظة	المجموع	%	أسباب مالية	خلافات عائلية	عقم	فارق العمر	مرض مزمن	أخرى
عمان	3928	100.0	1.1	97.7	0.2	0.1	0.0	1.0
البلقاء	456	100.0	0.0	98.2	0.0	0.0	0.0	1.8
الزرقاء	1771	100.0	0.9	97.0	0.6	0.5	0.5	0.6
ما دبا	208	100.0	4.8	90.9	1.0	0.0	0.0	3.4
اربد	1381	100.0	0.2	97.7	0.2	0.0	0.0	1.9
المفرق	413	100.0	0.2	98.1	1.0	0.0	0.0	0.7
جرش	185	100.0	0.0	98.9	0.0	1.1	0.0	0.0
عجلون	98	100.0	1.0	87.8	0.0	0.0	1.0	10.2
الكرك	192	100.0	1.6	96.9	0.0	0.5	0.0	1.0
الطفيلة	64	100.0	0.0	100.0	0.0	0.0	0.0	0.0
معان	150	100.0	0.0	99.3	0.0	0.7	0.0	0.0
العقبة	168	100.0	3.6	93.5	3.0	0.0	0.0	0.0
المجموع	9014	100.0	0.9	97.3	0.3	0.2	0.1	1.2

المصدر: المحاكم الشرعية

ويبين الجدول 9.4 التوزيع النسبي لوقوعات الطلاق المسجلة خلال الفترة 1998–2002 حسب عمر المطلقة. وتشير البيانات إلى أن نسبة الطلاق ترتفع في الفئة العمرية 18–27 سنة حيث شكلت وقوعات الطلاق لهذه الفئة العمرية حوالي 60% من مجموع الوقوعات المسجلة خلال السنوات تحت الدراسة. واحتلت وقوعات الطلاق للفئة العمرية 28–37 المرتبة الثانية حيث شكلت حوالي ربع وقوعات الطلاق المسجلة في كافة سنوات الفترة الزمنية التي غطاها الجدول.

جدول 9.4

التوزيع النسبي لوقوعات الطلاق حسب عمر المطلقة للسنوات 1998-2002

العمر	1998	1999	2000	2001	2002
15	0.5	0.0	0.0	0.0	0.0
16	2.7	1.6	1.2	1.1	1.0
17	4.2	3.2	3.2	4.3	3.8
27-18	60.3	61.5	60.4	61.1	59.8
37-28	23.0	24.6	23.0	23.7	24.1
47-38	6.6	6.4	9.5	6.9	8.1
48 فأكثر	2.7	2.7	2.7	2.9	3.3
%	100.0	100.0	100.0	100.0	100.0
المجموع	7671	7885	8209	9017	9032

المصدر: المحاكم الشرعية

سن مبكر. ويبين الجدول 10.4 التوزيع النسبي لعقود الزواج المسجلة حسب عمر الزوجة للسنوات 1998–2002 وتشير البيانات إلى حدوث انخفاض ملموس في نسبة عقود الزواج للإناث في الأعمار التي تقل عن 18 سنة، حيث انخفضت هذه النسبة من 16% من مجموع عقود الزواج المسجلة في عام 1998 إلى 12% في عام 2002 بعد تعديل قانون الأحوال الشخصية الذي تم بموجبه رفع السن عند الزواج. كما يلاحظ استمرار حالات التزويج لإناث صغيرات السن (في الأعمار 15 و16 و17 سنة).

وتعتبر ظاهرة الزواج المبكر من الظواهر الاجتماعية السلبية التي لا تزال تنتشر في العديد من الدول ومن بينها الأردن. ويؤدي الزواج المبكر للإناث إلى حرمانهن من فرصة التعليم، كما يساهم في تعرضهن لمخاطر الحمل والإنجاب في

العنف الصحي

يقصد به حرمان المرأة من الظروف الصحية المناسبة، وعدم مراعاة الصحة الإنجابية لها كتنظيم أوقات الحمل، وتحديد عدد المواليد،

جدول 10.4

التوزيع النسبي لعقود الزواج المسجلة حسب عمر الزوجة للسنوات 1998-2002

العمر	1998	1999	2000	2001	2002
14	0.1	0.0	0.0	0.0	0.0
15	3.7	3.6	3.3	3.4	2.0
16	5.5	5.1	4.9	5.2	3.7
17	7.0	6.9	6.3	6.4	6.2
27-18	69.4	69.4	69.7	69.4	71.8
37-28	11.8	12.5	13.0	12.7	13.2
47-38	2.0	2.0	2.3	2.4	2.5
48 فأكثر	0.5	0.5	0.5	0.6	0.6
%	100.0	100.0	100.0	100.0	100.0
المجموع	39430	39426	45618	49794	46873

المصدر: المحاكم الشرعية

كما يشمل أيضا الصعوبة التي تواجهها الأنثى في الحصول على الرعاية الصحية.

يبين الجدول 11.4 التوزيع النسبي للنساء اللاتي سبق لهن الزواج ويواجهن مشكلة صحية حسب خصائص مختارة وحسب سبب المشكلة. وتشير البيانات إلى أن نسبة قليلة من السيدات في الفئات العمرية المختلفة لا تستطيع الحصول على الرعاية الصحية دون اخذ الموافقة من الزوج أو أي فرد آخر من أفراد الأسرة، في حين كان الحصول على مصاريف العلاج هو المشكلة التي تواجه حوالي ربع السيدات في الفئة العمرية 15–19 وحوالي ثلث السيدات في الفئة العمرية 40–49. وأبدى أكثر من ثلث السيدات في الفئة العمرية 15–19 لا يستطعن تلقي الرعاية الصحية التي يحتجن لها دون موافقة شخص آخر من أفراد أسرهن. وتميل نسبة كبيرة من السيدات صغار السن (الفئتين العمريتين 15–19 و20–29) إلى تلقي الرعاية الصحية من قبل أنثى، في حين يفضل حوالي 23% من السيدات في الفئة العمرية الأكبر (40–49) أن

جدول 11.4

النسبة المئوية للسيدات اللاتي سبق لهن الزواج وأعمارهن 15-49 سنة ولديهن مشكلة في الحصول على الرعاية الصحية 2002

الخصائص	أخذ الموافقة للذهاب	الحصول على المصاريف للمعالجة	لا تريد الذهاب وحدها	تريد مقدم الخدمة الطبية أنثى
العمر				
19-15	6.7	22.5	51.0	41.0
29-20	8.7	29.3	35.4	28.0
39-30	7.0	28.8	23.7	25.4
49-40	5.5	34.3	23.4	22.8
الحالة الزواجية				
متزوجة	7.0	29.4	27.8	26.2
مطلقة	20.1	47.9	35.1	21.8
أرملة	1.0	42.0	30.5	23.0
الإقامة				
الحضر	6.2	29.4	26.2	25.5
الريف	10.9	33.2	35.6	27.8
الإقليم				
الوسط	6.3	29.2	25.6	25.1
الشمال	8.5	31.3	33.1	28.5
الجنوب	9.2	34.3	31.7	25.3
المستوى التعليمي				
بدون تعليم	13.7	52.4	32.5	30.0
أساسي	11.6	45.6	32.4	28.7
إعدادي	9.3	38.1	30.6	27.8
ثانوي	5.5	27.4	28.4	26.6
تعليم عالي	4.2	15.3	22.4	21.3
العمل				
لا تعمل	7.5	31.7	28.8	26.9
تعمل	3.7	16.6	21.3	17.3
المجموع	7.2	30.2	28.1	26.0

المصدر: مسح السكان والصحة الأسرية 2002 / دائرة الإحصاءات العامة

يكون مقدم الخدمة الصحية أنثى.

وتواجه نسبة كبيرة من المطلقات (خمس المطلقات تقريبا) و7% من المتزوجات مشكلة في الحصول على الرعاية الصحية تتمثل في ضرورة حصولهن على موافقة من الأسرة أو أحد أفرادها أو أي شخص آخر بشكل مسبق قبل حصولهن على هذه الرعاية، في حين أن الأرامل لا يحتجن لمثل هذه الموافقة. كما تواجه نسبة كبيرة من المطلقات والأرامل صعوبة كبيرة في الحصول على الرعاية الصحية بسبب عدم قدرتهن على توفير المصاريف اللازمة لتغطية التكلفة مما يشير إلى أن هذه الفئة قد فقدت المعيل نتيجة للطلاق أو الترمل.

ولم يقتصر عدم القدرة على تغطية نفقات الرعاية الصحية على المطلقات والأرامل فحسب، بل شمل أيضا المتزوجات اللاتي أفدن حوالي 29% منهن بأن هذا السبب يحول دون حصولهن على الرعاية الصحية مما يشير إلى تدني المستوى المعيشي لأسرهن من جهة، وعدم كفاية دخل الأسرة لتغطية مثل هذه النفقات من جهة أخرى.

وبين حوالي عشر السيدات المقيمات في الريف وحوالي 6% من المقيمات في الحضر أنهن لا يستطعن الحصول على الرعاية الصحية دون أخذ الموافقة على الذهاب إلى مصدر الرعاية، كما بينت نسبة كبيرة من المقيمات في الحضر والريف بأنهن يواجهن مشكلة في توفير المصاريف اللازمة للحصول على الرعاية الصحية (حوالي 29% من المقيمات في الحضر وحوالي ثلث المقيمات في الريف)، الأمر الذي يشير إلى أن هناك شريحة كبيرة من السكان تعاني من تدني مستويات الدخل سواء في الحضر أو الريف. ويفضل حوالي 29% من السيدات المقيمات في الريف أن تتلقى الرعاية الصحية من متخصصة أنثى، في حين يفضلها حوالي ربع المقيمات في الحضر.

ولم تظهر البيانات تباينا جوهريا في نسبة السيدات اللاتي لا يستطعن الحصول على الرعاية الصحية دون الحصول على موافقة الأسرة أو أي فرد من أفرادها حسب الأقاليم، وتراوحت هذه النسبة ما بين 6.3% في إقليم الوسط و9.2% في إقليم الجنوب، مما يشير إلى أن التوجهات نحو المرأة وما يتصل بها من عادات وتقاليد لا تقتصر على منطقة معينة بل تسود في كافة المناطق والأقاليم.

وتعاني نسبة كبيرة أيضا من السيدات في الأقاليم الثلاثة من الصعوبة في توفير المصاريف اللازمة للحصول على الرعاية الصحية مع معاناة أكبر للمقيمات في إقليم الجنوب، حيث أفاد اكثر من ثلثهن بأنهن يواجهن هذه المشكلة، مما يعني أن نسبة أكبر من الأسر في إقليم الجنوب تعاني من تدني المستوى المعيشي بالمقارنة بالإقليمين الآخرين.

وأظهر التعليم تأثيرا ملحوظا على قدرة المرأة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالرعاية الصحية، حيث بين حوالي 4% فقط من السيدات من حملة مؤهل الدبلوم المتوسط فأعلى بأنهن يحتجن موافقة الأسرة أو أحد أفرادها أو أي شخص آخر للحصول على الرعاية الصحية، في حين كانت هذه النسبة أعلى بكثير بين السيدات غير المتعلمات (حوالي 14%)، والسيدات الأقل تعليما (حوالي 12% للأساسي وحوالي 9% للإعدادي).

وتعاني السيدات غير المتعلمات والأقل تعليما من الصعوبة في الحصول على المصاريف اللازمة للرعاية الصحية بشكل أكبر من السيدات من حملة المؤهل الثانوي ومؤهل الدبلوم المتوسط فأعلى، حيث كان حوالي 52% وحوالي 46% من السيدات غير المتعلمات والسيدات من حملة المؤهل الأساسي على التوالي يواجهن هذه المشكلة.

وأظهر العمل تأثيرا مماثلا لما أظهره التعليم في تمكين المرأة من اتخاذ القرارات المتعلقة بالرعاية الصحية، حيث كانت نسبة ضئيلة من السيدات العاملات (3.7%) بحاجة إلى أخذ الموافقة من الأسرة أو أحد أفرادها أو أي شخص آخر للحصول على الرعاية الصحية. كما ظهر تأثير العمل في توفير المصاريف اللازمة للرعاية الصحية أو غيرها، حيث بين حوالي 17% فقط من السيدات العاملات بأنهن يواجهن مشكلة في توفير المصاريف اللازمة للرعاية الصحية. وفي المقابل، بين حوالي 32% من السيدات غير العاملات بأنهن يواجهن صعوبة في توفير المصاريف اللازمة للرعاية الصحية. وتشير هذه المعطيات إلى أن عمل المرأة يساهم في تمكينها اقتصاديا ويعزز مكانتها في الأسرة ويؤدي إلى تحسين الظروف المعيشية لها ولأسرتها.

العنف الاقتصادي

يتخذ العنف الاقتصادي أشكالا متعددة كحجز الموارد، والحرمان من الغذاء، والحرمان من الإرث واستغلال الموارد الاقتصادية للمرأة وخاصة المرأة العاملة. ويبين الجدول 12.4 التوزيع النسبي للعنف الاقتصادي حسب نوع العنف. وتشير البيانات إلى أن الحرمان من المصروف أو النفقة يشكل حوالي ربع حالات العنف الاقتصادي، في حين شكلت عمالة الأطفال 20% من حالات

جدول 12.4

التوزيع النسبي لأشكال العنف الاقتصادي حسب نوع الاعتداء 2002

نوع العنف أو الإساءة	العدد	%
الحرمان من المصروف أو النفقة	10	25.0
عمالة الأطفال	8	20.0
الاستغلال المادي	7	18.0
فرض التخلي عن الإرث	6	15.0
الإسراف وإنفاق المال في أوجه غير ضرورية	5	12.0
البخل	4	10.0
المجموع	40	100.0

المصدر: دراسة المفاهيم الخاصة بالعنف الأسري والإساءة /معهد الملكة زين الشرف / مشروع حماية الأسرة / هيئة عمل البحوث

شكل الحرمان من المصروف أو النفقة ربع حالات العنف الاقتصادي خلال عام 2002، في حين شكل البخل 10% من حالات العنف الاقتصادي.

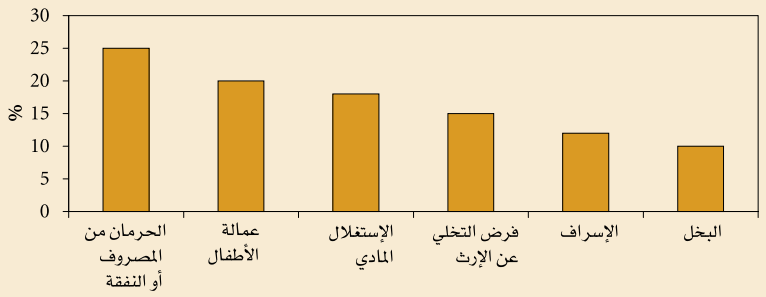
هذا العنف حيث تقوم الأسرة بتشغيل أبنائها الأطفال من الذكور والإناث في سن مبكر مما يعرضهم للمخاطر بأنواعها كالاستغلال من قبل أرباب العمل، والمخاطر الصحية وإصابات العمل، والانحراف الخلقي، والإدمان على المخدرات وما إلى ذلك من مخاطر.

وتتعرض نسبة غير قليلة من الإناث للاستغلال المادي من قبل الأسرة، وشكل هذا النوع من العنف 18% من حالات العنف الاقتصادي. وبينت أنثى واحدة من بين كل ست إناث أنها كانت عرضة للعنف الاقتصادي المتمثل في الضغط عليها للتخلي عن نصيبها من الميراث الشرعي مما يعتبر منافيا للشرع من جهة، ويضعف المكانة الاقتصادية للمرأة من جهة أخرى. وشكل البخل وجها آخر للعنف الاقتصادي حيث تعرضت له أنثى واحدة من بين كل عشر إناث، حيث تميل بعض الأسر إلى عدم تلبية الاحتياجات الأساسية للإناث فيها ليس بسبب نقص في الأموال بل تقتيرا في النفقات. وعموما، فإن حرمان الأنثى من المصروف أو من الإرث أو من النفقات اللازمة لسد احتياجاتها الشخصية يكون له غالبا انعكاسات سلبية قد تصل في بعض الأحيان إلى حد الانحراف الخلقي بحثا عن الاحتياجات المادية لسد الرغبات.

ويبين الجدول 13.4 التوزيع النسبي للعاملات من السيدات اللاتي سبق لهن الزواج وأعمارهن 15-49 سنة حسب خصائص مختارة وحسب من يقرر التصرف في الدخل. وتشير البيانات إلى أن قرار التصرف بالدخل للمرأة له علاقة طردية مع العمر، بمعنى أن المرأة تكون لديها القدرة في التصرف بدخلها كلما تقدم بها العمر والعكس صحيح. ففي حين يقرر حوالي 41% من السيدات العاملات في الفئة العمرية 20-24 التصرف بدخلهن بشكل منفرد، فإن حوالي 64% من السيدات العاملات في الفئة العمرية 45-49 يفعلن الأمر ذاته أيضا. وتتعرض السيدات الأصغر سنا إلى العنف الاقتصادي المتمثل في عدم مشاركتهن في القرارات المتعلقة بدخلهن بشكل أكبر من السيدات الأكبر سنا، حيث أظهرت البيانات أن 15% منهن لا يشاركن بأي شكل من الأشكال في القرارات المتعلقة بالتصرف في دخلهن.

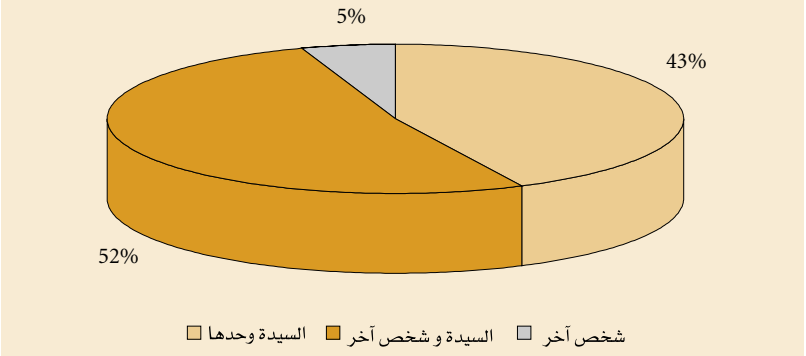
شكل 4-5

التوزيع النسبي لأشكال العنف الاقتصادي حسب نوع الاعتداء 2002



شكل 4-6

النسبة المئوية للسيدات المتزوجات العاملات وأعمارهن 15-49 سنة حسب من يقرر التصرف بالدخل من العمل 2002



جدول 13.4

النسبة المئوية للسيدات العاملات اللاتي سبق لهن الزواج وأعمارهن 15-49 سنة حسب خصائص مختارة، ومن الذي يقرر كيفية استخدام الدخل المادي من عملهن وحسب نسبة المساهمة في نفقات الأسرة من الدخل 2002

الخصائص	الشخص الذي يقرر				نسبة المساهمة		
	المرأة وحدها	المرأة وشخص أخر[1]	شخص آخر[2]	لا تساهم	أقل من النصف	النصف أو أكثر	تساهم بكامله
العمر[3]							
24-20	40.7	43.9	15.4	8.2	30.9	54.2	6.7
29-25	39.9	54.1	6.0	12.3	19.8	57.2	10.6
34-30	43.4	52.8	3.8	7.0	23.4	56.2	13.4
39-35	46.7	48.7	4.6	4.2	14.7	67.3	13.8
44-40	49.1	46.6	4.3	6.5	10.8	61.8	20.9
49-45	64.4	31.3	4.3	0.0	24.3	55.2	20.5
الحالة الزواجية[4]							
متزوجة	42.8	52.0	5.2	6.3	18.4	63.1	12.3
الإقامة							
الحضر	47.2	47.4	5.4	7.4	19.1	59.3	14.2
الريف	42.7	53.2	4.1	3.1	17.4	62.6	16.9
الإقليم							
الوسط	48.3	46.9	4.8	8.6	19.0	56.1	16.3
الشمال	47.4	47.9	4.8	2.9	19.1	66.8	11.2
الجنوب	36.9	56.3	6.8	5.2	17.2	62.0	15.6
المستوى التعليمي[5]							
إعدادي	81.5	11.8	6.7	7.3	23.4	37.9	31.5
ثانوي	47.4	45.0	7.6	1.9	23.1	60.9	14.1
تعليم عالي	41.7	54.2	4.1	8.1	17.1	63.2	11.7
المجموع	46.2	48.7	5.1	6.5	18.7	60.0	14.8

المصدر: مسح السكان والصحة الأسرية 2002 /دائرة الإحصاءات العامة

(1) مع الزوج أو شخص أخر. (2) الزوج أو شخص أخر.

(3) فئة العمر 15-19 سنة عدد الحالات قليل غير معنوي. (4) تجدر الإشارة إلى إن أعداد المطلقات والأرامل غير معنوي.

(5) المستوى التعليمي بدون تعليم، أساسي عدد الحالات قليل غير معنوي.

حوالي 43 % من السيدات المتزوجات العاملات يقررن وحدهن كيفية إنفاق دخلهن من العمل، في حين أن حوالي 5 % لا يقررن ذلك بأنفسهن.

وتتباين نسبة مساهمة السيدات العاملات في الإنفاق من دخلهن على شؤون الأسرة حسب العمر تباينا ملحوظا، ففي حين يساهم حوالي 7% من السيدات العاملات في الفئة العمرية 20-24 بكامل دخلهن للإنفاق على الأسرة، ترتفع هذه النسبة لتصل إلى حوالي 21% بين السيدات الأكبر سنا (الفئتين 40-44 و45-49 سنة). ولا يعني هذا أن السيدات الأصغر سنا لا يساهمن مطلقا في نفقات الأسرة، ولكن مساهمتهن أقل من مساهمة السيدات الأكبر سنا، حيث بلغت نسبة السيدات في الفئة العمرية 20-24 اللاتي لا يساهمن في نفقات أسرهن من دخلهن حوالي 8% فقط.

ويقرر حوالي 43% من السيدات العاملات المتزوجات كيفية التصرف بدخلهن دون تدخل من أي شخص آخر، في حين أن 52% يقررن التصرف بالدخل بالاشتراك مع شخص آخر، وحوالي 5% لا يملكن هذا القرار. كما تشير البيانات إلى أن نسبة قليلة (حوالي 6%) من السيدات العاملات المتزوجات لا يساهمن في نفقات أسرهن من الدخل الذي يحصلن عليه من العمل، في حين يساهم حوالي 12% بكامل دخلهن لسد احتياجات الأسرة.

ولم تظهر البيانات تباينا جوهريا بين الحضر

والريف في اتخاذ القرار المتعلق بكيفية التصرف بالدخل من العمل للسيدات، حيث كانت نسبة كبيرة من السيدات في المنطقتين هي التي تقرر ذلك (حوالي 47% في الحضر وحوالي 43% في الريف). كما تقاربت نسبة السيدات اللاتي لا يملكن قرار التصرف في الدخل في كل من الحضر والريف، وبينت نسبة لا بأس بها من السيدات العاملات في الحضر والريف بأنهن يسهمن بكامل دخلهن للإنفاق على أسرهن (حوالي 14% في الحضر وحوالي 17% في الريف).

وأظهرت البيانات أن السيدات المقيمات في إقليم الجنوب أقل قدرة على التحكم في الدخل من العمل بالمقارنة بالإقليمين الآخرين، حيث بين حوالي 37% منهن بأنهن يملكن القرار بالتصرف بالدخل في حين بلغت هذه النسبة حوالي 48% وحوالي 47% في إقليمي الوسط والشمال على التوالي. كما أن حوالي 7% من السيدات في إقليم الجنوب كن معرضات للعنف الاقتصادي الذي تمثل في عدم قدرتهن المطلقة على التحكم في دخلهن من العمل لأسباب غير معروفة.

وتمتلك السيدات الأقل تعليما القرار المتعلق بكيفية التصرف بدخلهن بشكل اكبر من السيدات الأعلى تعليما، حيث بينت نسبة كبيرة (حوالي 82%) من السيدات من حملة المؤهل التعليمي الإعدادي بأنهن من يقرر كيفية التصرف بدخلهن في حين بلغت هذه النسبة حوالي 47% وحوالي 42% للسيدات من حملة المؤهلين الثانوي والدبلوم المتوسط فأعلى على التوالي. وعلى الرغم من امتلاك حملة المؤهل الإعدادي القرار بالتصرف بالدخل، إلا أن نسبة كبيرة منهن تخصص الدخل بشكل كلي لسد لاحتياجات الأسرة (31.5%).

المرأة والجريمة

تتعرض المرأة في المجتمع لكافة أشكال العنف والاعتداء، ابتداءً من الأذى الجسدي والنفسي وانتهاء بالقتل العمد الذي يقوم به أفراد من الأسرة أو من خارجها. ويقع العنف الأسري عادة على الفرد الأضعف وخاصة الأنثى. ويبين الجدول 14.4 التوزيع النسبي للاعتداءات التي تعرضت لها الإناث في السنوات 1998-2002 حسب الجاني. وتشير البيانات إلى أن غالبية الاعتداءات التي تعرضت لها الإناث في كافة السنوات قام بها أفراد من غير أفراد الأسرة، كما يلاحظ تزايدها حيث ارتفعت هذه النسبة من 73% من مجموع الاعتداءات التي تعرضت لها الإناث في عام 1998 إلى حوالي 82% في عام 2002. وفي المقابل فقد انخفضت نسبة الاعتداءات التي قام بها أفراد من الأسرة انخفاضا ملموسا بين عامي 1998 و2002، حيث انخفضت هذه النسبة من 27% في عام 1998 إلى حوالي 18% في عام 2002.

وتتعدد الأسباب التي تقف وراء الانخفاض المشاهد في نسبة الاعتداءات التي يقوم بها أفراد من الأسرة ضد الإناث فيها والتي قد يكون من بينها زيادة الوعي بين أفراد الأسرة حول الحقوق والواجبات لكل فرد من الأفراد، وارتفاع المستوى الثقافي والاقتصادي للإناث مما عزز مكانتهن في الأسرة، وكذلك الجهود المبذولة من قبل الجهات المختلفة سواء الحكومية أو غيرها للحد من ظاهرة العنف الأسري وفتح مراكز متخصصة للتعامل مع الإناث اللاتي يتعرضن لمثل هذا العنف، بالإضافة إلى توجه الإناث نحو عدم التستر على العنف الذي يمارسه الآخرون ضدهن سواء كانوا من أفراد الأسرة أو غيرها.

ويبين الجدول 15.4 التوزيع النسبي لصلة القرابة بين الجاني والمجني عليه داخل نطاق الأسرة في القضايا التي تعاملت معها إدارة

أظهرت البيانات انخفاض نسبة الاعتداءات التي تعرضت لها الإناث من قبل أفراد من الأسرة بين عامي 1998 و2002، حيث انخفضت هذه النسبة من 27 % من المجموع الكلي للاعتداءات في عام 1998 إلى حوالي 18 % في عام 2002.

جدول 14.4

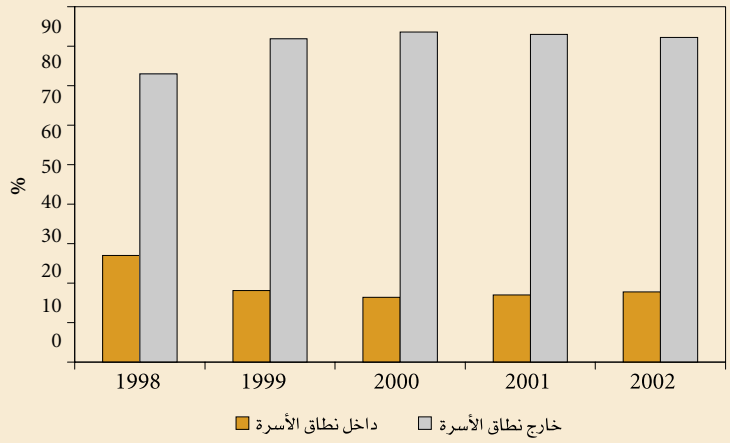
التوزيع النسبي للاعتداءات حسب الجاني من داخل أ وخارج نطاق الأسرة في القضايا التي تعاملت معها إدارة حماية الأسرة للسنوات 1998 - 2002

السنة	المجموع	%	من داخل نطاق الأسرة	من خارج نطاق الأسرة
1998	322	100.0	27.0	73.0
1999	397	100.0	18.1	81.9
2000	556	100.0	16.4	83.6
2001	466	100.0	17.0	83.0
2002	602	100.0	17.8	82.2

المصدر: إدارة حماية الأسرة / مديرية الأمن العام / الأردن.

شكل 4-7

التوزيع النسبي للاعتداءات حسب نطاق حدوث الاعتداء للسنوات 1998-2002



جدول 4-15

التوزيع النسبي لصلة القرابة بين الجاني والمجني عليه في القضايا التي تعاملت معها إدارة حماية الأسرة داخل نطاق الأسرة للسنوات 1998- 2002

السنة	المجموع	%	أب	أم	أخ أو أخت	جد أو جدة	عم أو عمة	خال أو خالة	زوجة أب	زوج أم	قريب
1998	87	100.0	37.9	6.9	14.9	3.4	3.4	1.1	1.1	0.0	31.0
1999	72	100.0	45.8	6.9	16.7	0.0	0.0	6.9	6.9	2.8	13.9
2000	91	100.0	46.2	5.5	20.9	3.3	7.7	1.1	5.5	0.0	9.9
2001	79	100.0	45.6	10.1	7.6	2.5	5.1	3.8	3.8	1.3	20.3
2002	107	100.0	49.5	2.8	12.1	1.9	7.5	0.9	9.3	3.7	12.1

المصدر: إدارة حماية الأسرة / مديرية الأمن العام / الأردن.

حماية الأسرة خلال الفترة 1998–2002. وتشير البيانات إلى أن الآباء شكلوا النسبة الأكبر من بين الذين قاموا بأعمال العنف في الأسرة في كافة السنوات، كما يلاحظ ارتفاع نسبة الآباء الذين قاموا بالاعتداءات في عام 2002 بالمقارنة مع نسبتهم في عام 1998 حيث ارتفعت النسبة من حوالي 38% في عام 1998 إلى حوالي 50% في عام 2002. وقابل هذا الارتفاع في نسبة الآباء الذين ارتكبوا الاعتداءات انخفاض في نسبة الأقارب الذين قاموا باعتداءات في الأسرة، حيث انخفضت نسبتهم من 31% في عام 1998 إلى حوالي 12% في عام 2002.

واحتل الاخوة والأخوات المرتبة الثانية في القيام بالاعتداءات في الأسرة في عام 2002 جنبا إلى جنب مع الأقارب الآخرون حيث شكلوا حوالي 12% لكل منهما من المجموع الكلي للأفراد الذين قاموا بالعنف. وشاركت الأمهات أيضا في الاعتداء داخل أسرهن ولكن بنسبة قليلة نسبيا.

يبين الجدول 16.4 التوزيع النسبي للجرائم في محافظة العاصمة خلال الفترة 1998–2002 حسب جنس المجني عليه. ويتضح من البيانات أن الإناث قد شكلن أكثر من نصف عدد المجني عليهم في كافة السنوات، وتراوحت نسبة المجني عليهن ما بين 54.5% من المجموع الكلي للمجني عليهم في عام 2001 و59.2% في عام 2002. كما تشير البيانات إلى تذبذب واضح في النسبة التي شكلتها الإناث من مجموع المعتدى عليهم، ففي حين أظهرت هذه النسبة ثباتا بعض الشيء في عامي 1999 و2000، ما لبثت أن انخفضت –ولكن بشكل طفيف– في عام 2001 ثم ارتفعت بحدة في عام 2002.

وفي المقابل، لم تظهر نسبة الذكور تذبذبا مماثل لذلك المشاهد في نسبة الإناث، حيث كان الاتجاه في هذه النسبة متصاعدا مع الزمن خلال الفترة 1998–2001 ثم ما لبث أن اظهر ميلا نحو الانخفاض الحاد في عام 2002.

يبين الجدول 17.4 التوزيع النسبي للجرائم خلال الفترة 1998–2002 حسب جنس الجاني. وتشير البيانات إلى أن الغالبية الكبيرة من الجناة هم من الذكور، في حين شكلت الإناث نسبة قليلة من الجناة في كافة السنوات مجال البحث. وأظهرت نسبة الجناة من الذكور تذبذبا ملحوظا خلال الفترة الزمنية المذكورة، حيث ارتفعت بين عامي 1998 و1999 بحوالي نقطتين مئويتين ثم ما لبثت أن انخفضت في العام التالي (2000) بشكل طفيف، ثم عاودت الارتفاع في عام 2001

جدول 16.4

التوزيع النسبي للجرائم في محافظة العاصمة حسب جنس المجني عليه 1998-2002

السنة	عدد الجرائم	%	الجنس	
			الذكور	الإناث
1998	291	100.0	41.9	58.1
1999	379	100.0	44.3	55.7
2000	427	100.0	45.0	55.0
2001	387	100.0	45.5	54.5
2002	532	100.0	40.8	59.2

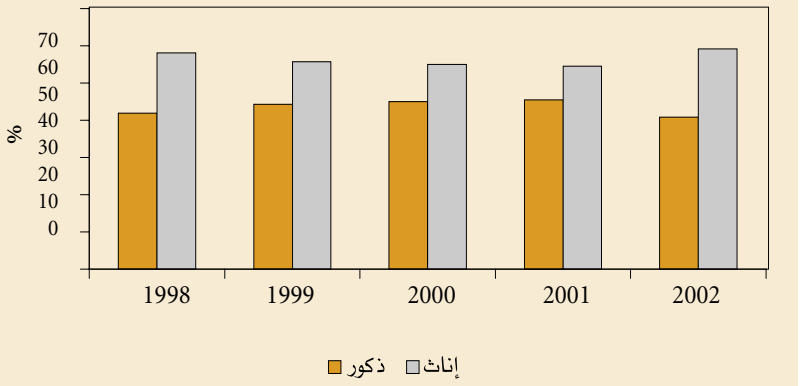
المصدر: إدارة حماية الأسرة / مديرية الأمن العام / الأردن.

فالانخفاض في عام 2002. وبينت نسبة الإناث تذبذبا أيضا، حيث انخفضت بحدة بين عامي 1998 و1999، ثم ارتفعت في العام التالي (2000) ثم عاودت الانخفاض في عام 2001.

ويبين الجدول 18.4 التوزيع النسبي للاعتداءات الجنسية الواقعة على الإناث في محافظة العاصمة خلال الفترة 1999–2002. ويمثل الاغتصاب أهم الجرائم التي قد تقع على المرأة ويتم التكتم عادة على هذه الجرائم سواء من قبل المرأة التي تعرضت لها أو من قبل الأسرة. ولا يتم التبليغ من قبل المرأة عن هذه الجريمة لأسباب مختلفة منها الخوف من التشهير، أو الخوف من فقدان فرصة الزواج مستقبلاً، أو الخوف من الطلاق إذا كانت متزوجة وحرمانها من أطفالها.

شكل 8-4

التوزيع النسبي للجرائم في محافظة العاصمة حسب جنس المجني عليه للسنوات 1998-2002



جدول 17.4

التوزيع النسبي للجرائم في محافظة العاصمة حسب جنس الجاني 1998-2002

السنة	عدد الجرائم	%	الجنس	
			الذكور	الإناث
1998	322	100.0	93.8	6.2
1999	397	100.0	96.0	4.0
2000	556	100.0	95.3	4.7
2001	466	100.0	96.4	3.6
2002	602	100.0	95.3	4.7

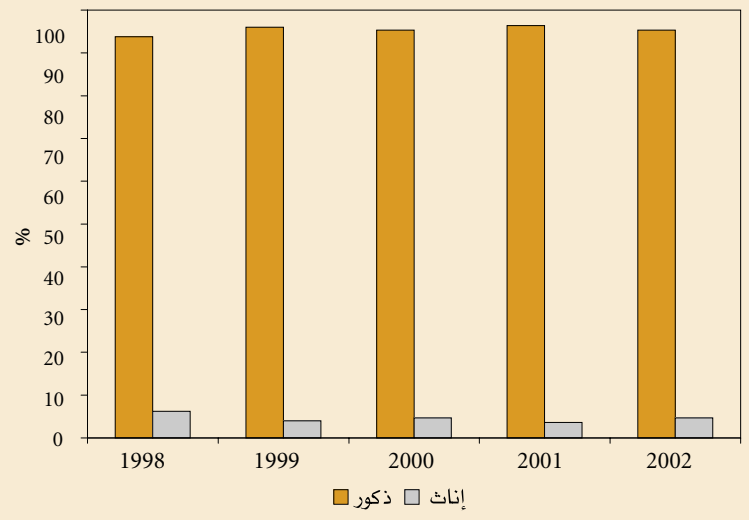
المصدر: إدارة حماية الأسرة / مديرية الأمن العام / الأردن.

شكلت الإناث أكثر من نصف عدد المجني عليهم في الجرائم المرتكبة في محافظة العاصمة خلال الفترة 1998-2002.

وتشير البيانات إلى انخفاض ملموس في حالات الاغتصاب المسجلة التي تعرضت لها الإناث في محافظة العاصمة خلال الفترة 1999–2002، حيث انخفضت نسبة ما تشكله هذه الحالات من مجموع الاعتداءات الجنسية التي تعرضت لها الإناث من 26% في عام 1999 إلى حوالي 20% في عام 2002. وتتعرض المرأة إلى أنواع أخرى من الاعتداءات الجنسية كهتك العرض، حيث شكلت هذه الجريمة النسبة الأكبر من بين الجرائم الجنسية التي تعرضت لها الإناث في محافظة العاصمة خلال الفترة 1999–2002. أما جرائم الشروع بالاغتصاب والفعل المنافي للحياء العام ومواقعه الإناث اللاتي لم يتممن الثامنة عشرة من العمر فقد شكلت معا نسبة قليلة من بين الاعتداءات الجنسية بالمقارنة مع جرائم هتك العرض والاغتصاب.

شكل 9-4

التوزيع النسبي للجرائم في محافظة العاصمة حسب جنس الجاني للسنوات 1998-2002



جدول 18.4

التوزيع النسبي للاعتداءات الجنسية الواقعة على الإناث في محافظة العاصمة للسنوات 1999-2002

السنة	المجموع	%	الاغتصاب	الشروع بالاغتصاب	هتك العرض	فعل مناف للحياء العام	مواقعه أنثى لم تتم 18 سنة من العمر
1999	146	100.0	26.0	6.2	65.1	2.7	0.0
2000	182	100.0	18.7	9.9	61.5	6.6	3.3
2001	162	100.0	14.8	8.0	73.5	1.9	1.9
2002	239	100.0	20.1	11.3	55.6	9.2	3.8

المصدر: إدارة حماية الأسرة / مديرية الأمن العام / الأردن.

بلغت جرائم هتك العرض النسبة الأعلى من مجموع الاعتداءات الجنسية التي تتعرض لها الإناث، تلاها جرائم الاغتصاب.

التوجهات نحو العنف ضد المرأة

توجهات الآباء والأمهات

تعتبر أراء الأسرة حول بعض المفاهيم والحقوق مهمة وضرورية لتحديد توجهات أفرادها وتحديد مدى الوعي والإدراك الذي يمتلكونه. ويبين الجدول 19.4 توجهات الآباء والأمهات نحو حق الزوج حسب بعض الخصائص المختارة للعام 2001. وتشير البيانات أن الغالبية الكبيرة من الآباء والأمهات (حوالي 91% من الآباء وحوالي 90% من الأمهات) يرون أن على الزوجة أن تستأذن زوجها في أي عمل تقوم به، في حين تباينت التوجهات نحو هذا الأمر حسب عمر الأب والأم ولكن بشكل طفيف، وتراوحت نسبة التأييد ما بين حوالي 88% بين الآباء والأمهات في الفئة العمرية الأقل من 40 سنة وحوالي 94% من الآباء والأمهات في الفئة العمرية المتقدمة (60 سنة فأكثر).

وفي حين تباينت التوجهات للأباء والأمهات

جدول 19.4

النسبة المئوية للآباء والأمهات المؤيدين لبعض الآراء حول حق الزوج 2001

الخصائص	على الزوجة أن تأخذ إذن زوجها في أي عمل تقوم به	إذا اختلفت الزوجة مع زوجها في الرأي فيجب عليها أن تتبع رأيه	للزوج الحق في ضرب زوجته إذا عصته
الجنس			
الأباء	90.5	74.2	33.8
الأمهات	89.7	70.1	34.3
العمر			
أقل من 40	87.7	64.9	28.2
49-40	89.4	70.7	31.4
59-50	91.5	75.3	36.5
60 فأكثر	93.9	82.8	48.7
الإقامة			
الحضر	88.9	69.7	30.0
الريف	94.5	80.1	49.5
الإقليم			
الوسط	88.0	69.4	30.9
الشمال	93.0	74.9	37.1
الجنوب	93.4	78.1	45.0
المجموع	90.0	71.9	34.1

المصدر: مسح الشباب في الأردن 2001 / دائرة الإحصاءات العامة بالتعاون مع اليونسيف

الغالبية الكبرى من الآباء والأمهات يؤيدون أن على الزوجة أن تستأذن زوجها في أي عمل تقوم به حيث بلغت النسبة 90 %.

حسب الإقليم حيث كان التأييد لقيام الزوجة باستئذان زوجها في أي عمل تقوم به بين الأبناء والأمهات. ومن الجدير بالذكر ان التأييد للأستئذان موجود في الريف والحضر على السواء وبنسب 95% ، 90% على التوالي.

ويتضح من التوجهات نحو اتباع الزوجة رأي زوجها في حالة اختلافهما أن هناك تأييد اقل قوة من التأييد المشاهد حول أخذ الإذن قبل قيام الزوجة بأي عمل، فقد أيد حوالي 74% من الآباء وحوالي 70% من الأمهات قيام الزوجة باتباع رأي زوجها في حال خلافهما.

ويميل الآباء والأمهات الأكبر سنا إلى تأييد اتباع الزوجة لرأي زوجها في حالة الاختلاف بشكل أكبر من الآباء والأمهات الأصغر سناً، حيث تراوحت نسبة المؤيدين ما بين حوالي 65% في الفئة العمرية الأصغر (أقل من 40 سنة) وحوالي 83% في الفئة العمرية 60 سنة فأكثر. وبشكل عام أظهر التأييد لهذا الأمر ارتباطا إيجابيا مع العمر، بمعنى أن نسبة التأييد تزداد مع تقدم عمر الأب أو الأم والعكس صحيح.

وأظهرت التوجهات نحو اتباع الزوجة رأي زوجها في حال اختلافهما تباينا ملحوظا بين الآباء والأمهات المقيمون في الحضر والريف، حيث كان التأييد لهذا التصرف لتجنب المشاكل الزوجية أكثر قوة بين الآباء والأمهات في الريف بالمقارنة مع الآباء والأمهات المقيمون في الحضر (حوالي 70% في الحضر وحوالي 80% في الريف).

وكان الآباء والأمهات المقيمون في إقليم الجنوب أكثر ميلاً بقليل لتأييد اتباع الزوجة لزوجها في حالة الخلاف بالمقارنة مع إقليمي الوسط والشمال (حوالي 78% في الجنوب وحوالي 69% وحوالي 75% في إقليمي الوسط والشمال على التوالي).

أما توجهات الآباء والأمهات نحو حق قيام الزوج بضرب زوجته في حالة عصيانه، فقد كانت أقل تطرفا بالمقارنة مع وجوب قيام الزوجة باستئذان زوجها قبل القيام بأي عمل واتباع الزوجة لزوجها في حالة اختلافهما. وعلى الرغم من هذا، يرى حوالي ثلث الآباء والأمهات أن للزوج حق بضرب زوجته إذا عصته، مما يشير إلى ميل الآباء والأمهات إلى ممارسة العنف ضد الإناث حتى ولو أصبحن أمهات، دون الأخذ بالاعتبار الانعكاسات الخطيرة لمثل هذا العنف على الأسرة والأبناء وما قد يؤدي إليه من تفكك أسري. كما أن تأييد الأمهات لممارسة العنف ضد الزوجة التي قد تكون أما مثلهن لمجرد عدم طاعة الزوج في أمور قد يكون الزوج مخطئا فيها، يشير بكل وضوح إلى وجود ظاهرة العنف الأسري في المجتمع.

ويبين الجدول 20.4 توجهات الآباء والأمهات نحو الأبناء من الإناث والذكور. وتشير البيانات إلى أن نسبة كبيرة من الآباء والأمهات (حوالي 49% من الآباء وحوالي 41% من الأمهات) يرون أن الإناث أدنى منزلة من الذكور. وتتباين التوجهات نحو منزلة الأنثى والذكر حسب العمر تباينا ملحوظا، حيث يزداد التحيز نحو الذكر كلما تقدم عمر الأب والأم. فقد بينت نسبة كبيرة (حوالي 63%) من الآباء والأمهات الأكبر سنا (60 سنة فأكثر) أن الإناث أدنى منزلة من الذكور، في حين بلغت هذه النسبة بين الآباء والأمهات الأصغر سنا (أقل من 40 سنة) حوالي 38% فقط.

وعلى الرغم من ارتفاع نسبة الآباء والأمهات المقيمين في المناطق الريفية الذين يرون أن الإناث أدنى منزلة من الذكور، إلا أن نسبة الآباء والإناث المقيمين في المناطق الحضرية الذين يحملون نفس التوجهات ليست قليلة بأي حال من الأحوال (42%)، مما يشير إلى أن الاختلافات الثقافية المتصلة بالعادات والتقاليد ليست عميقة بين المنطقتين.

حوالي 43 % من الآباء والأمهات يؤيدون قتل البنت إذا أساءت بسلوكها إلى الأسرة فيما أيد 32 % فقط منهم قتل الولد إذا أساء.

ويتضح من البيانات أن الآباء والأمهات المقيمين في إقليم الجنوب يميلون إلى تفضيل الذكور عن الإناث بشكل أكبر من الآباء والأمهات المقيمين في الإقليمين الآخرين، حيث يرى 57% منهم أن الإناث أدنى منزلة من الذكور. وقد يكون السبب في هذا التوجه عائدا إلى تدني المستوى التعليمي للآباء والأمهات من جهة، والموروثات الثقافية المتمثلة بالعادات والتقاليد المتأصلة التي ترى أن الذكور هم الوارثون لاسم العائلة مما يجعلهم مفضلون لدى الآباء والأمهات من جهة أخرى.

وتتباين توجهات الآباء والأمهات حول حق الأسرة في قتل ابنتها إذا أساءت إلى سمعة الأسرة بسلوكها تباينا ملحوظا حسب الخصائص المختلفة للآباء والأمهات. وتشير البيانات إلى أن الأمهات كن أكثر تطرفا من الآباء في هذا الخصوص، حيث بين 44% منهن بأنه يحق للأسرة قتل البنت إذا أساءت إلى سمعة أسرتها بسلوكها في حين أيد هذا التوجه حوالي 41% من الآباء.

وتباينت التوجهات بشكل جوهري حسب عمر الآباء والأمهات، حيث لوحظ أن التأييد لعملية القتل يتعزز بتقدم العمر، فقد بين حوالي نصف مجموع الآباء والأمهات في الفئة العمرية (60 سنة

جدول 20.4

النسبة المئوية للآباء والأمهات المؤيدين لبعض الآراء حول منزلة الإناث 2001

الخصائص	النساء عموما أدنى منزلة من الرجال	لأحد أفراد الأسرة الحق في قتل البنت إذا أساءت إلى سمعة الأسرة بسلوكها	لأحد أفراد الأسرة الحق في قتل الولد إذا أساء إلى سمعة الأسرة بسلوكه
الجنس			
الأباء	49.3	40.6	26.7
الأمهات	41.2	44.0	35.1
العمر			
أقل من 40	38.4	37.6	29.2
49-40	41.0	42.2	31.4
59-50	47.4	43.9	31.4
60 فأكثر	62.7	50.6	36.1
الإقامة			
الحضر	42.1	39.2	28.2
الريف	54.7	55.2	43.8
الإقليم			
الوسط	41.8	37.2	26.1
الشمال	46.8	49.1	38.2
الجنوب	57.0	54.6	44.4
المجموع	44.7	42.5	31.5

المصدر: مسح الشباب في الأردن 2001 / دائرة الإحصاءات العامة بالتعاون مع اليونسيف

فأكثر) هذا الإجراء لمحو العار عن الأسرة في حين أيده حوالي 38% من الآباء والأمهات في الفئة العمرية الأصغر (أقل من 40 سنة).

وأظهرت التوجهات نحو قتل البنت اختلافا ملحوظا بين الآباء والأمهات المقيمين في الحضر والريف، حيث كان اكثر من نصف الآباء والأمهات في الريف (حوالي 55%) من المؤيدين لعملية القتل مقابل حوالي 39% في الحضر.

ويميل الآباء والأمهات في إقليم الجنوب على قتل البنت إذا أساءت لسمعة الأسرة بسلوكها بشكل اكبر من الآباء والأمهات في إقليمي الوسط والشمال، حيث بلغت نسبة المؤيدين لهذا الإجراء حوالي 55% منهم. ولا شك أن التباينات الثقافية هي المحرك الرئيسي الذي يقف خلف قوة التأييد أو ضعفه.

وتختلف التوجهات نحو قتل الابن الذكر بالمقارنة مع الابنة الأنثى، حيث تؤيد نسبة أقل من الآباء والأمهات (26.7% من الآباء و35.1% من الأمهات) قتل الابن الذكر إذا قام بنفس الفعل الذي قامت به الابنة الأنثى والمتمثل بالإساءة إلى سمعة الأسرة بسلوكه.

وتتباين التوجهات المتعلقة بقتل الابن الذكر حسب عمر الآباء والأمهات ولكنها تظل أقل حدة من تلك المشاهدة في التوجهات لقتل الابنة الأنثى وتراوحت النسبة المؤيدة لعملية القتل ما بين حوالي 29% للآباء والأمهات في الفئة العمرية الأصغر (أقل من 40 سنة) وحوالي 36% للآباء والأمهات في الفئة العمرية (60 سنة فأكثر). وتعكس هذه المعطيات أثر العادات والتقاليد المتوارثة والمتعلقة بشرف العائلة خاصة بين فئات كبار السن من الآباء والأمهات.

وتميل نسبة كبيرة من الآباء والأمهات المقيمون في الريف نحو قتل الابن في حال ارتكابه أي عمل يسيء إلى سمعة العائلة حيث أيد هذا القتل حوالي 44% منهم، في حين كانت النسبة بين الآباء والأمهات المقيمون في الحضر أدنى من ذلك بكثير (حوالي 28%) أي بانخفاض عن نسبة الريف بحوالي 15 نقطة مئوية.

وتباينت توجهات الآباء والأمهات نحو قتل الابن إذا قام بعمل يسيء إلى سمعة الأسرة حسب الإقليم

بشكل ملحوظ، ففي حين كان التأييد لعملية القتل قويا في إقليم الجنوب (حوالي 44% من الآباء والأمهات بينوا تأييدهم لعملية القتل)، كان التأييد لعملية القتل بين الآباء والأمهات المقيمون في إقليم الوسط أقل قوة (أيده حوالي 26% من الآباء والأمهات).

توجهات الشباب نحو العنف ضد المرأة

يبين الجدول 21.4 توجهات الشباب ممن أعمارهم 10–24 سنة نحو بعض الأمور ذات العلاقة بالمرأة. وتشير البيانات إلى أن نسبة اقل بكثير من نسبة الآباء والأمهات ترى أن الإناث أدنى منزلة من الذكور، حيث بين حوالي 37% من الشباب فقط أن الإناث أدنى مرتبة من الذكور مقابل حوالي 45% من الآباء والأمهات الذين أيدوا هذا التوجه.

وأظهرت البيانات وجود ارتباط موجب بين الاعتقاد بأن الأنثى أقل منزلة من الذكر والعمر، بمعنى أن نسبة الشباب الذين يرون أن الأنثى أدنى منزلة من الذكر تزداد بتقدم العمر والعكس صحيح. ففي حين أفاد أكثر من ثلث الشباب بقليل في الفئة العمرية 10–14 سنة (حوالي 35%) أنهم يرون أن الأنثى أدنى منزلة من الذكر، ارتفعت هذه النسبة لتصل إلى حوالي 40% بين الشباب في الفئة العمرية 20–24 سنة وتستدعي هذه النسب إجراء مزيد من البحوث لمعرفة الأسباب وراء ذلك.

وتباينت توجهات الشباب نحو منزلة الأنثى بالمقارنة مع منزلة الذكر بشكل واضح بين الحضر والريف، ففي حين بين حوالي 36% من الشباب في الحضر انهم يرون أن الأنثى أدنى منزلة من الذكر، أفاد حوالي 43% من الشباب في الريف بذلك.

وتباينت آراء الشباب حول منزلة الأنثى تباينا ملحوظا حسب الإقليم، حيث تراوحت نسبة الشباب الذين يرون أن الأنثى أدنى منزلة من الذكر ما بين حوالي 35% في إقليم الوسط وحوالي 43% في إقليم الجنوب.

وتباينت آراء الشباب عن آراء الآباء والأمهات نحو حق الأسرة في قتل البنت إذا أساءت إلى سمعة أسرتها، ففي حين يرى حوالي 43% من الآباء والأمهات أن للأسرة الحق في القيام بعملية القتل، أفادت نسبة أقل من ذلك (حوالي 38%) من الشباب بأن الأسرة تملك هذا الحق.

جدول 21.4

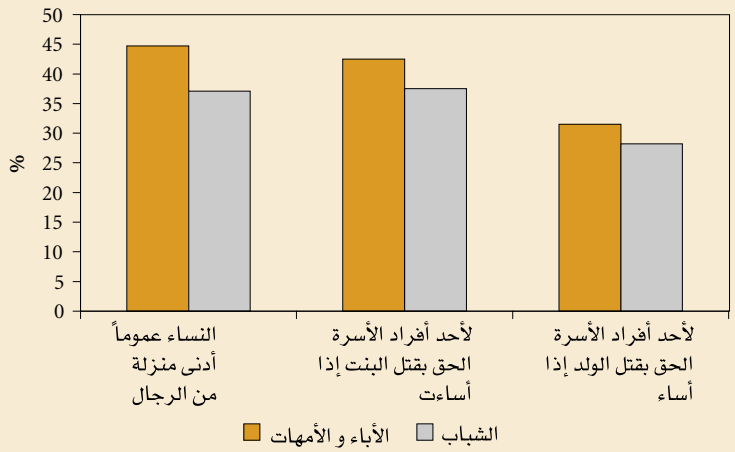
النسبة المئوية للشباب ممن أعمارهم 10-24 سنة المؤيدين لبعض الآراء حول منزلة الإناث 2001

الخصائص	النساء عموما أدنى منزلة من الرجال	لأحد أفراد الأسرة الحق في قتل البنت إذا أساءت إلى سمعة الأسرة بسلوكها	لأحد أفراد الأسرة الحق في قتل الولد إذا أساء إلى سمعة الأسرة بسلوكه
الجنس			
ذكور	46.9	39.8	27.7
إناث	26.3	34.9	28.8
العمر			
14-10	35.3	35.5	29.5
19-15	36.7	40.9	30.0
24-20	39.9	35.7	24.4
الإقامة			
الحضر	35.5	35.4	26.5
الريف	42.9	44.7	34.2
الإقليم			
الوسط	35.2	32.2	23.2
الشمال	39.0	44.3	34.9
الجنوب	42.8	46.7	36.7
المجموع	37.1	37.5	28.2

المصدر: مسح الشباب في الأردن 2001 / دائرة الإحصاءات العامة بالتعاون مع اليونسيف

شكل 10-4

النسبة المئوية للشباب والآباء والأمهات المؤيدين لبعض الآراء حول منزلة الإناث 2001



وتذبذبت آراء الشباب نحو عملية القتل حسب العمر بشكل واضح، ولكن التوجه كان أقوى بين الشباب في الفئة العمرية 15-19 بالمقارنة مع الفئتين الأخريين حيث بين حوالي 41% من الشباب في هذه الفئة العمرية بأنهم يؤيدون عملية القتل.

ويميل الشباب المقيمون في الريف إلى تأييد قتل البنت في حال قيامها بأي عمل يسيء للأسرة بشكل أكبر من الشباب المقيمين في الحضر (حوالي 35% في الحضر وحوالي 45% في الريف). كما بين الشباب المقيمون في إقليم الجنوب أنهم يؤيدون عملية القتل بشكل أكبر أيضا من الشباب المقيمين في الإقليمين الآخرين.

حوالي 45 % من الآباء والأمهات يؤيدون أن الأنثى أقل منزلة من الذكر، فيما أيد حوالي 37 % من الشباب ممن أعمارهم 10-24 سنة.

وأظهرت البيانات حماسا اقل بين الشباب في تأييد قتل الابن الذكر إذا أساء إلى سمعة الأسرة بالمقارنة مع حماسهم في قتل الابنة الأنثى إذا قامت بالإساءة إلى سمعة أسرتها. ولم تظهر البيانات تباينا جوهريا في توجهات الشباب من الذكور والإناث، حيث أيد عملية القتل حوالي 28% من الذكور وحوالي 29% من الإناث. وتباينت التوجهات حسب العمر تباينا ملحوظا، حيث كان الشباب الأصغر عمرا (الفئتين 10-14 و15-19) أكثر ميلا نحو تأييد عملية القتل من الشباب في الفئة العمرية الأكبر (20-24).

ويميل الشباب المقيمون في الريف إلى تأييد عملية قتل الابن الذكر إذا أساء لسمعة الأسرة بشكل أقوى من تأييد الشباب المقيمين في الحضر (حوالي 27% للحضر وحوالي 34% للريف). وتشير هذه المعطيات إلى تباين في توجهات الشباب في المنطقتين نحو قتل الأنثى والذكر من جهة، وميل الشباب في المنطقتين على حد سواء إلى عقاب الأنثى إذا أساءت للأسرة بتصرفاتها بشكل أكبر من معاقبة الابن الذكر إذا ما قام بنفس الفعل.

ويتضح من البيانات أن الشباب المقيمون في إقليم الجنوب كانوا الأكثر تأييدا لقتل الابن الذكر إذا أساء لسمعة الأسرة بالمقارنة مع الشباب المقيمين في الإقليمين الآخرين، حيث أيد عملية القتل في هذا الإقليم حوالي 37% من الشباب مقابل حوالي 23% وحوالي 35% في إقليمي الوسط والشمال على التوالي. وعلى الرغم من التأييد القوي الذي أظهره الشباب المقيمون في إقليم الجنوب نحو عقاب الابن بالقتل إذا ما أساء لسمعة الأسرة، إلا أن تأييدهم لقتل الابنة الأنثى كان أقوى بكثير مما يشير إلى انهم يعتبرون الأنثى رمزا لشرف الأسرة ومكانتها الاجتماعية.

ويبين الجدول 22.4 توجهات الشباب الذين أعمارهم 10-24 سنة نحو حق الزوج في بعض الأمور المتعلقة بالزوجة. وتشير البيانات إلى أن غالبية الشباب الذكور والإناث على حد سواء يرون أن على الزوجة أن تأخذ الإذن من الزوج قبل أن تقوم بأي عمل، وأيد هذا التصرف حوالي 89% من الذكور وحوالي 85% من الإناث. ولم تظهر التوجهات نحو أخذ الإذن تباينا جوهريا بين الشباب حسب العمر، حيث بينت الغالبية في كافة الفئات العمرية هذا التوجه.

ويميل الشباب في الريف إلى قيام الزوجة بأخذ إذن زوجها قبل القيام بأي عمل بشكل أقوى من الشباب في الحضر، حيث أيد هذا التوجه حوالي 90% منهم مقابل حوالي 86% من الشباب في الريف. كما يميل الشباب في إقليم الجنوب نحو تأييد هذا التوجه بشكل أكبر من الشباب في إقليمي الوسط والشمال.

أما آراء الشباب حول ضرورة اتباع الزوجة لزوجها في حالة خلافهما فقد تباينت بشكل ملحوظ حسب الجنس، حيث كان الشباب الذكور أكثر حماسا نحو هذا الأمر (أيده 77% منهم) مقارنة بالإناث اللاتي أيدن حوالي 56% منهن وجوب اتباع الزوجة لزوجها في حالة اختلافهما.

وتباينت الآراء نحو إتباع الزوجة لزوجها في حالة اختلافهما حسب عمر الشباب اختلافا ملحوظا، حيث كان الشباب الأصغر عمرا أكثر حماسا لهذا الإجراء من الشباب الأكبر سنا، وتراوحت نسبة المؤيدين لهذا التوجه ما بين حوالي 62% للفئة العمرية 20-24 وحوالي 73% للفئة العمرية 10-14. كما تباينت التوجهات بين الشباب حسب الإقليم أيضا، حيث كان الشباب المقيمون في إقليم الجنوب هم الأكثر ميلا نحو اتباع الزوجة لزوجها في

جدول 22.4

النسبة المئوية للشباب ممن أعمارهم 10-24 سنة المؤيدين لبعض الآراء حول حق الزوج 2001

الخصائص	على الزوجة أن تأخذ أذن زوجها في أي عمل تقوم به	إذا اختلفت الزوجة مع زوجها في الرأي فيجب عليها أن تتبع رأيه	للزوج الحق في ضرب زوجته إذا عصته
الجنس			
ذكور	89.4	77.0	40.2
إناث	84.5	56.3	27.0
العمر			
14-10	86.0	72.9	32.6
19-15	86.7	65.3	36.2
24-20	88.8	62.3	32.6
الإقامة			
الحضر	86.1	65.6	31.8
الريف	90.4	72.6	41.3
الإقليم			
الوسط	85.1	65.0	32.1
الشمال	89.5	69.6	34.5
الجنوب	90.5	72.2	42.3
المجموع	87.1	67.2	33.9

المصدر: مسح الشباب في الأردن 2001 / دائرة الإحصاءات العامة بالتعاون مع اليونسيف

حالة اختلافهما من الشباب في الإقليمين الآخرين (حوالي 72% في الجنوب وحوالي 70% في الشمال و65% في الوسط) مما يشير إلى وجود تباينات في ثقافية بين سكان الأقاليم المختلفة.

ولم يكن التأييد لقيام الزوج بضرب زوجته إذا عصته مماثل في قوته للتأييد نحو أخذ الإذن أو اتباع رأي الزوج، حيث أيده حوالي 40% من الذكور و27% من الإناث. كما أظهرت البيانات تذبذبا نحو هذا التصرف حسب عمر الشباب حيث بين الشباب الأصغر سنا والأكبر سنا (الفئتين 10–14 و20–24) توجها متساويا في القوة، في حين كان الشباب في الفئة العمرية (15–19) أكثر حدة وأيده حوالي 36% منهم.

ويميل الشباب في الريف وفي إقليم الجنوب إلى ضرب الزوجة في حالة عصيانها لزوجها بشكل أكبر من الشباب المقيمين في الحضر وفي إقليمي الشمال والوسط. ففي حين أيد هذا التصرف حوالي ثلث الشباب في الحضر، أيده حوالي 41% من الشباب في الريف. وبشكل عام، أظهر الشباب تأييدا أقوى نحو اخذ الإذن من الزوج وكذلك نحو اتباع الزوجة لزوجها في حالة الخلاف بينهما بالمقارنة مع قيام الزوج بضرب زوجته، مما يشير على أن النسبة الأكبر من الشباب ترى أن قيام الزوج بضرب زوجته هو أمر غير حضاري ويتنافى مع حقوق المرأة وإنسانيتها.

بالنظر إلى النتائج المعروضة في الجدول (20.4 و21.4) يلاحظ تقارب توجهات الشباب الذكور مع توجهات آباءهم، فيما تتباين توجهات الشابات الإناث تباينا ملحوظا مع توجهات الأمهات، مما يستدعي مزيدا من البحث والتحليل للوقوف على العوامل والأسباب المؤدية لذلك.

المراجع

الأمم المتحدة، "تقرير المؤتمر العالمي الرابع للمرأة 1995"، بيجين.

الأمم المتحدة، 1999، "**إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس والعنف ضد المرأة**".

البنك المركزي الأردني، 2003

أبو عليا، محمد، 2001، "**دليل إرشادي للتعامل مع العنف الأسري**"، الزرقاء.

الحديدي، مؤمن، هاني جهشان، "**دور الطب الشرعي في الكشف عن الجرائم التي ترتكب ضد المرأة**".

الحديدي، مؤمن، هاني جهشان، "**دور الطب الشرعي في إثبات العنف ضد المرأة** ".

الحياري، فهد، 1999، "**السكان والأسر المعيشية، المرأة والرجل في الأردن: صورة إحصائية**"، عمان.

الطراونه، محمد، 2001، "**ورقة عمل حول العنف ضد المرأة: واقع وتطلعات**"، عمان.

اللجنة الوطنية لشؤون المرأة، 1995، "**التقرير الوطني الأردني: المرأة الأردنية: واقع وتطلعات**".

المكتب الإقليمي للدول العربية، "**تقرير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة لعامي** 2001-2002".

المكتب التنسيقي الأردني لشؤون بيجين، 1995، "**المرأة العربية واقع وتطلعات**".

المجلس الوطني لشؤون الأسرة، 2003، "**نحو استراتيجية لحماية الأسرة والصحة**"، عمان.

العواوده، أمل، 2002، "**العنف ضد الزوجة في المجتمع الأردني**"، عمان.

اتحاد المرأة الأردني، "**النظام الأساسي**".

اتحاد المرأة الأردني، 2003، "**تقرير برنامج الإرشاد النفسي والاجتماعي والقانوني وآلية عمل دار ضيافة النساء**".

دائرة الإحصاءات العامة، "**إحصاءات المساكن** 1952"، عمان.

دائرة الإحصاءات العامة، 1963، " **التعداد العام الأول للسكان والمساكن** 1961"، عمان.

دائرة الإحصاءات العامة، 1978، "**مسح الخصوبة البشرية في الأردن** 1976"، عمان.

دائرة الإحصاءات العامة، 1984، " **التعداد العام للسكان والمساكن** 1979"، عمان.

دائرة الإحصاءات العامة: الكتاب الإحصائي السنوي ، 1985، 1995، 2001،1998، 2002.

دائرة الإحصاءات العامة، 1987، "**دراسة الهجرة الداخلية والعائدة والقوى البشرية** 1986"، عمان.

دائرة الإحصاءات العامة، 1988، "**مسح الصحة والتغذية والقوى البشرية والفقر** 1987"، عمان.

دائرة الإحصاءات العامة: مسح السكان والصحة الأسرية 1990، 1997، 2002.

دائرة الإحصاءات العامة، 1997، "**التعداد العام للسكان والمساكن** 1994"، عمان.

دائرة الإحصاءات العامة، 1996، "**المسح المصاحب للتعداد العام للسكان والمساكن** 1994: **المنهجية والنتائج**"، عمان.

دائرة الإحصاءات العامة، 2002، " **مسح العمالة والبطالة** 2001: **الجولة الثانية**"، عمان.

دائرة الإحصاءات العامة، 2003، "**مسح العمالة**

والبطالة 2002: **التقرير السنوي**"، عمان.

دائرة الإحصاءات العامة، 2003، "**مسح الاستخدام** 2001"، عمان.

دائرة الإحصاءات العامة، 1999، " **النتائج العامة للتعداد الزراعي** 1997"، عمان.

دائرة الإحصاءات العامة، 2003، "**مسح السكان والصحة الأسرية** 2002"، عمان.

دائرة الإحصاءات العامة، 2003، "**المسح الوطني للشباب في الأردن** 2001"، عمان.

وزارة الزراعة، 2003، "**وضع المرأة الأردنية في الزراعة وخطة إدراج النوع الاجتماعي في التنمية الزراعية في المملكة الأردنية الهاشمية**"، عمان.

مديرية الأمن العام، "**النظام الأساسي لإدارة حماية الأسرة**"، عمان.

معهد الملكة زين الشرف التنموي، 2002، " **دراسة المفاهيم الخاصة بالإساءة والعنف الأسري في المجتمع الأردني**".

صالح، كمال، 1997، " **مستويات واتجاهات الهجرة الداخلية في الأردن**"، عمان.

صالح، كمال، 1987، "**ديناميات قوة العمل في الأردن** 1961-1982"، المركز الديموغرافي، القاهرة.

عمر، عماد، 2000، "**سؤال حقوق الإنسان**"، عمان.

علوان، عبد الكريم، " **المرأة ومساواتها بالرجل**".

عساف، نظام، 2000، "**العنف الأسري وعمالة الأطفال: وقائع وندوات**"، الزرقاء.

قانون العقوبات الأردني 2002.

قدومي، رحاب، "**حقوق المرأة في قانون العمل الأردني**"، عمان.

قدومي، رحاب، "**حقوق المرأة في قانون الأحوال الشخصية**"، عمان.

قدومي، رحاب، " **حقوق المرأة في قانون الضمان الاجتماعي**"، عمان.

شتيوي، موسى، 2000، "**التقرير الوطني للتنمية الاجتماعية في الأردن**".

خلف، انعام، 2000، "**واقع الإساءة إلى الأطفال فبي الأردن**"، عمان.

خضر، أسمى، 2001، "**دور المنظمات غير الحكومية في التوعية بحقوق الإنسان**".

خضر، أسمى، 1995، " **حقوق المرأة في التشريعات الأردنية** ".

خضر، أسمى، 1999، "**القانون كأحد العوامل المؤثرة على جرائم الشرف**"، عمان.

شخاتره، فاروق، عاطف عضيبات، 2003، "**مسح الأسرة لتحديد احتياجات الإناث للعمر** 9-65 **سنة في محافظة معان** 2002-2003"، عمان.



تأسس مكتب اليونيفم الإقليمي للدول العربية في عمان عام 1994، كواحد من 15 من مكاتب اليونيفم الإقليمية حول العالم واليوم يشمل مكتب اليونيفم الإقليمي للدول العربية 17 بلداً عربياً هي: البحرين، مصر، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، عمان، فلسطين، قطر، المملكة العربية السعودية، سوريا، الإمارات العربية المتحدة، اليمن، المغرب، تونس، ليبيا والجزائر.

يركز عمل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة اليونيفم على أربع قضايا أساسية ذات أهمية فورية يتم التطرق لها من منظور الوقائع الإقليمية والوطنية في المنطقة العربية وهي:

- حقوق المرأة وأمنها الاقتصادي.
- إدارة الحكم والقيادة وبناء السلام.
- حقوق المرأة الإنسانية والقضاء على العنف ضد المرأة.
- المرأة وتكنولوجيا المعلومات.

UNIFEM

UNIFEM

United Nations Development Fund for Women

اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة

The Jordanian National Commission for Women

DOS 1949 دائرة الإحصاءات العامة